تحرير اتفاقات ابن رشد

في كتابه

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٦٥٦١

إشراف الدكتور

محمود عكازي

والدكتور **عبد الله الغطيمل** مشرفاً بديلاً

اعداد الطالب

عبد الله بن علي بن عبد الله الصغير

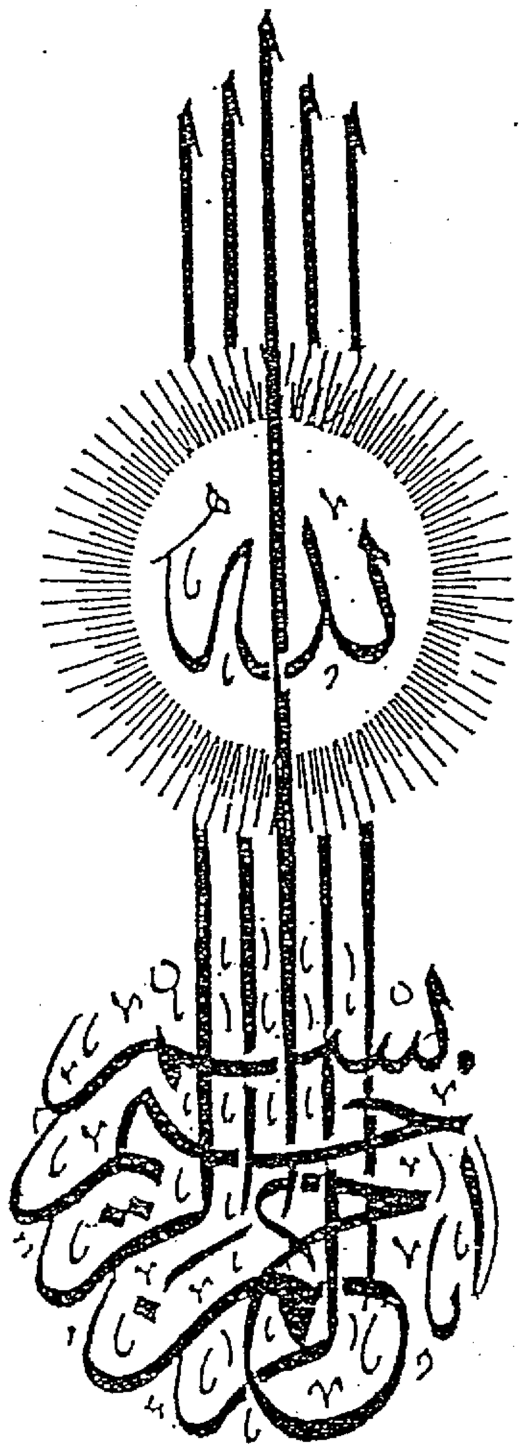
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ... فهذا ملخص لرسالة الماجستير ، بعنوان " تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، من أول الكتاب الى نهاية كتاب الاعتكاف " . وهذه الرسالة عبارة عن دراسة لما أطلق عليه المصنف في كتابه لفظ " اتفقوا " أو " أجمعوا " أو " لا خلاف " ، وتوثيقها من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة اذا كانت المسألة متفقا عليها في الواقع وأما اذا كانت موضع خلاف ، فانها تبحث بحثا مستفيضا مع ذكر المخالف وأدلته ، مع تخريج الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وترجمة الأعلام من غير المشهورين ، وتعريف ما يحتاج الى تعريف ، لغة واصطلاحا .

وقد تكونت خطة البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة ، وأربعة ملاحق ، وخمسة فهارس .

أما المقدمة ، فاشتملت على ما يلي : ١ - مدخل ، ٢ - أسباب اختيار الموضوع ، ٣ - المنهج الذي يسير عليه البحث .

وأما التمهيد ، فاشتمل على ما يلي : ١ - دراسة عن المؤلف ، ٢ - دراسة عن الكتاب .

وأما الباب الأول ، (في الطهارة) ، فاشتمل على تسعة فصول .

وأما الباب الثاني ، (في الصلاة) ، فاشتمل على احدى وعشرين فصلا .

وأما الباب الثالث ، (في الزكاة) ، فاشتمل على خمسة فصول .

وأما الباب الرابع ، (في الصيام) ، فاشتمل على خمسة فصول .

وأما الخاتمة ، فقد كانت أهم نتائج البحث فيها ما يلي :

١ - قلّة المسائل التي لم يصب المصنف في توثيقها ، اذ بلغ عددها خمس من مائتي مسألة .

٢ - ان المصنف نصّ على أنه أخذ أقوال الفقهاء ، في أكثرها ، من ابن عبد البر ، وعليه فأكثر الاتفاقات هو ناقل فيها لا غير .

٣ - عدم صحة التحذيرات من اتفاقات ابن رشد (الحفيد) لأن المالكية اذا أطلقوا ابن رشد فانما يقصدون الجد ، اذ هو المشهور بالفقه ، وكتبه معروفة مشهورة في ذلك ، والله أعلم .

وأما الملاحق الأربعة ، فهي كما يلي : ١ - ملحق مسائل الجمهور ، ٢ - ملحق الاتفاقات المكررة ، ٣ - ملحق الاتفاقات المردودة ، مع بيان سبب ردها ، ٤ - ملحق الاتفاقات الأصولية .

وأما الفهارس ، فهي كما يلي : ١ - فهرس الآيات القرآنية ، ٢ - فهرس الأحاديث النبوية ، ٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين ، ٤ - فهرس المصادر والمراجع ، ٥ - فهرس الموضوعات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

الطالب

عبد الله علي بصفر

المشرف

د / عبد الله الغطيمل

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

د / عابد السفياني

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، على ما وفق وأعان ٠٠٠

الحمد لله ، والشكر على نعمه وآلائه ، التي لا تعد ولا تحصى ، وأولاها بالحمد والشكر نعمة العلم الشرعي التي هي اصطفاء واختيار منه - سبحانه وتعالى - لمن شاء من عباده ٠

وأصلي وأسلم على رسول الهدى ، الذى علمنا أكرم الأخلاق ، وأعظمها ، ومنها شكر الله ، وكماله بشكر من يستحق ذلك ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (١) ٠

وفي هذه الورقة المتواضعة أسجل شكرى وعرفاني لأستاذى الفاضل الدكتور محمود عكازى ، والذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، جزاه الله خير الجزاء على ذلك ، وعلى ما أسدى من النصائح والتوجيهات ، وأدعو الله تعالى له بخيرى الدنيا والآخرة ٠

وكذلك شكر أساتذتي في السنة المنهجية ،والذين كان لهم أكبر الأثر في توجهي الى هذا الكتاب ، وهذا البحث ٠

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ المؤلف الأريب غسان علوان على ما أسداه لي من عون ومساعدة في هذه الرسالة ٠

وكذلك من أعانني فيها ولو بكلمة واحدة ٠

أسأل الله للجميع التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة ٠

وصلى الله وسلّم على نبي الهدى ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ٠

---

(١) - أخرجه البخارى ، في الأدب المفرد ، باب (من لم يشكر للناس) ، ١ / ٣١٩ ٠

موضوعات البحث

- المقدمة
- تمهيد
- الابواب والفصول
- الملحقات
- الفهارس

المقدّمة

مدخل

أسباب اختيار الموضوع

منهج البحث

أقسام البحث

بســــــــم الله الرحمن الرحـــــــــــيم

(١) ـ مدخـــل :

ان الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتدى ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ٠ وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ٠

(يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله حقّ تقاته ، ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعا ، ولا تفرقوا) (١) ٠

(يا أيها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به ، والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا) (٢) ٠

(يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله ، وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٣) ٠

وبعـد ٠٠٠٠

فان علم الفقه من أكبر العلوم ، وأجلّها قدرا ، وأكثرها نفعا ، حيث أوصى الله تبارك وتعالى عباده به ، فقال تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ، لعلهم يحذرون) (٤) ٠

ودعا الى العناية به رسول الهدى صلى الله عليه وسلم ، حيث قال ـ فيما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ـ : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٥) ٠

وكان من توفيق الله تعالى لي أن وفقني لمتابعة دراستي بكلية الشريعة ، قسم الفقه والأصول

---

(١) ـ آل عمران : ١٠١ ـ ١٠٢ ٠ (٢) ـ النساء : ١ ٠

(٣) ـ الأحزاب : ٦٩ ـ ٧٠ ٠ (٤) ـ التوبة : ١٢٢ ٠

(٥) ـ أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب فرض الخمس : باب قوله تعالى (فان لله خمسه) ٤ / ١٠٣ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الامارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ٠٠٠) ، ٣ / ١٥٢٤ ٠

فأسال الله تعالى جلّت قدرته أن يجعلني ممن أراد بهم الخير بمنه وكرمه • ولما عزمت على العمل في هذا العلم ، استخرت الله أن يوفقني لكتاب أنتفع به ، وينتفع منه المسلمون ، واستشرت أساتذتي حفظهم الله تعالى ، وعلى رأسهم الدكتور محمود عكازى ، فكان الاختيار لكتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، لمصنفه القاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي رحمه الله تعالى •

ومما زاد اهتمامي بهذ الكتاب ما يحويه من علم الخلاف ، الذى هو بداية طريق الاجتهاد ، مما يتناسب مع دراستي الشرعية والتي لا زلت فى بداية الطريق الموصل اليها باذن الله تعالى ، وكذلك اهتمام الباحثين الشرعيين في هذا العصر بهذا العلم ، للوصول الى الأقوال الراجحة • ومما زاد اهتمامي بهذا الكتاب - أيضا - ما يحويه من اتفاقات واجماعات ، افتتح بها المصنف اغلب الأبواب والفصول ، وقدمها على الخلاف ، ليعطي صورة مشرقة للعلوم الشرعية ، التي تأسّد عليها - في هذا الزمان - العلمانيون والمستغربون ، طمعا في اقصائها عن التطبيق في واقع الحياة ، ورغبة في ادخال قوانين وضعية ، قيمتها من قيمة واضعيها من البشر ، وشتان بين شرع الله وآراء البشر •

كما أن هذا الكتاب زاد ميزة على كتب الخلاف بذكره لأسباب الخلاف ، وهذا الفن النادر يعطي الطالب المتتبع لهذه المسائل مَلَكة ، يستطيع أن يقيس بها المسائل المسكوت عنها على المسائل المنصوص عليها • وكأن المصنف رحمه الله اراد بهذا الكتاب أن يعطي فيه تدريبا لطلاب العلم على الممارسة والمعايشة والوصول بالتالي الى مرتبة الاجتهاد بشروطها • والاجتهاد نور في جبين الشريعة ، أعطى العقل المسلم مجالا للاختيار والنقاش والبحث ضمن اطار الشريعة السمحة •

ليس المجال - هنا - للحديث عن الاجتهاد ، وانما أعود مرة أخرى الى عملي في هذا الكتاب ، حيث اهتممت بالمسائل المتفق عليها ، والمجمع عليها في هذا الكتاب ، وجعلت دراستي - كما هو واضح من اسم الرسالة - : " تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، وأخترت كلمة تحرير ، وهي كما قال صاحب تاج العروس : " تحرير الكتاب وغيره : تقويمه ، وتخليصه باقامة حروفه ، وتحسينه باصلاح سقطه " (١) •

وعملي هو من باب تحسين الكتاب ، لا من باب تقويمه ، فلست أهلا لذلك ، وانما أهله جهابذة العلماء وكبارهم • ولما بدأت العمل وجدته شاقا ومضنيا ، حيث لابد من مراجعة كتب المذاهب

---

(١) - تاج العروس ، الزبيرى ، مادة (حرر) •

الاربعة لكل مسألة ، خاصة الكتب المعاصرة للمصنف ، وما قبله ، وعانيت الكثير في بحثي عن هـذه الكتب ••• وبحمد الله تعالى تملّكت كل هذه الكتب المدونة بالمراجع ، واقتنيتها ، وهذه نعمة كبرى أحمد الله تعالى عليها • وكانت أكبر الصعوبات هي دراسة الكتاب ، حيث كانت أول تجربة لي في هـذا المجال ، ولكن الله تعالى يسر لي ، فقرأت الكتاب من أوله الى آخره عدّة مرات ، مما أفادني ذلك فوائد كثيرة • ولقد كان لملاحظات أستاذي الفاضل (الدكتور محمود عكازى) أكبر الأثر في خروج هذه الرسالة بهذه الصورة ، ولله الحمد تبارك وتعالى •

(٢) - أسباب اختيار الموضوع :

- يرجع اختيارى لهذا الموضوع الى عدّة أسباب ، منها :

أ - ان علماء المذهب المالكي اشتهر بينهم التحذير من اتفاقات ابن رشد ، واجماعات ابن عبد البر • وأشار الى ذلك صاحب الطليحة بقوله :

وحذر الشيوخ من اجماع	عن ابن عبد البر ذى السماع
وحذروا أيضا من اتفاق	عن ابن رشد عالم الآفاق (١)

لذا تناولت هذه المسائل ، التي أطلق عليها ابن رشد (اتفقوا) ، وأحيانا (أجمعوا) ، وأحيانا (لا خلاف) ، بالتحرير والتوثيق لدى المذاهب الأربعة ، طلبا لمعرفة صحتها من عدمه •

ب - أن تتبعي لكل اتفاق يستلزم مني أن أقرأ الجزء المطلوب مني بأكمله ، بتمعن وحرص تامين، حتى لا يفوتني أى اتفاق من الاتفاقات في ذلك الجزء ، وذلك يمنحني نعمة كبرى من الاطلاع على أكثر أبواب الفقه في المذاهب المختلفة ، ومعرفة المسائل المتفق عليها من المختلف فيها ، وسبب الاختلاف ، ومعرفة الراجح مع دليله •

ج - عدم وجود كتاب - في الوقت الحاضر - يحرر هذه الاتفاقات ، ويتأكد من صحتها ، وسلامتها ، وذلك بعد الرجوع الى الفهارس والموضوعات المسجلة لدى مكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى •

---

(١) - الطليحة ، القلاوى ، ص ٨٢ •

(٣) ـ المنهج الذي يسير عليه البحث :

أ ـ تقسيم الجزء المراد تحريره الى أبواب ، ويقسم كل باب الى فصول ، والفصول الى مسائل، مع اعطاء عناوين لكل باب وفصل ومسألة ، ليسهل الوصول اليها لطالبها ، مع محاولة استقاء هذه العناوين من المصنف نفسه ما أمكن ذلك ٠

ب ـ أذكر في بداية كل مسألة النص الوارد في الاتفاق ، مع ذكر دليله ، كما هي في الكتاب ، ثم أذكر رقم الصفحة ، وأفصل بينه وبين مابعده بنقاط ٠

ج ـ أذكر تحرير المسألة ، فان كانت المسألة متفقا عليها أكتفي بذكر المراجع في الحاشية ، وأرتبها حسب المذاهب الأربعة : الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، كل مذهب حسب الترتيب الزمني ، وقد أذكر في تحرير المسألة ـ اذا كان في المسألة أكثر من اتفاق ـ عدد هذه الاتفاقات ، مع بيان سبب تعددها ، وقد أذكر كذلك ما استثناه المصنف عقب هذه المسألة ، مما هو غير داخل في الاتفاق بقوله : " اتفقوا على كذا الا كذا " ، وهذا هو تحرير محل الاتفاق ٠

د ـ وأما اذا كان الاتفاق الذى ذكره المصنف موضع خلاف من أحد المذاهب الأربعة ، فاني أبحثه بحثا مستفيضا من واقع المراجع الأصلية لكل مذهب ، مستدلا لمن خالف الاتفاق ، مع ذكر المراجع بالحاشية كذلك ٠ وقد أذكر أيضا كتب الخلاف لذكر أدلة المخالفين ، وقد يكون المخالف في المذهب امامه ، ولكن ليس عليه المذهب ، كما حصل ذلك في ثلاث مسائل ، ولكن ذكرتها ضمن المسائل المتفق عليها لاتفاق القول الراجح في المذهب مع سائر المذاهب الأخرى ، واجتهدت في أن تكون المصادر في الفترة السابقة والمعاصرة للمصنف بقدر الاستطاعة ٠

هـ ـ وعند وجود أدلة من القرآن الكريم أشير الى اسم السورة ورقم الآية ، وأما عند وجود أدلة من السنة المطهّرة ، فاذا كان الحديث واردا في الصحيحين ، أو أحدهما ، فاني أكتفي بذكر المرجع فيه ، أما اذا كان الحديث واردا في غيرهما ، فانني أقوم بتخريجه وبيان مدى صحته من كلام المحدثين ٠

وقد اعتمدت لسهولة الوصول لتخريج الأحاديث على كتابين :

الأول ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية ، لمصنفه المحدث أحمد الغمارى ٠

والثاني ـ طريق الرشد الى تخريج أحاديث بداية ابن رشد ، لمؤلفه الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم آل عبد اللطيف ٠

ولم أعتمد على النسخ التي ذكرها المحققون في كتاب الهداية ، ولا على عملهم ، وانما كنت أكتفي بذكر المصنف الغمارى لمواضع هذه الأحاديث ، وأخرجها بنفسي من تلك الكتب - مع اختلاف الطباعات في كثير منها - بحمد الله تعالى ٠

و ـ وعند وجود كلمات تحتاج الى بيان ، كنت أذكرها - أيضا - بنفس هامش الآيات والأحاديث ، واستخدمت في ذلك طريقتين :

الأولى : اذا كانت الكلمة فقهية ، لها معنى لغوى وشرعي ، فكنت أذكر معناها اللغوى من كتب اللغة الأصلية ، وأما تعريفها الشرعي فمن كتب الفقه المالكي ، نظرا لأن المصنف - صاحب بداية المجتهد - في الأصل مالكي المذهب ، فرغبت أن تكون الحدود على طريقتهم ٠

وأما الطريقة الثانية : اذا كانت الكلمات ليست فقهية ، وانما ذات معنى لغوى فقط ، فانني اعتمدت على كتب لغة الفقه ، في بقية المذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة، نظرا لأن الدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، ورغبة في التنويع ٠

فالهامش نوعان ، نوع لذكر التعاريف اللغوية والشرعية ، وبيان ما يحتاج الى بيان ، وتخريج الآيات والأحاديث ، وترجمة غير المشهورين ، وذكر مراجع كتب الخلاف في حالة الخلاف ، والثاني يختص بمراجع المذاهب الأربعة لكل مسألة فقط ٠

ز ـ وسوف يتطرق البحث لكل ما أطلق عليه المؤلف لفظ : (اتفقوا) ، أو (أجمعوا) ، أو (لا خلاف) ، وما يتفرع عن ذلك مما يدل على الاجماع ٠

أما اذا لم يطلق الاتفاق فلا نعوّل عليه في بحثنا ، مثل أن يقول : جمهور العلماء ، أوفقهاء الأمصار، أو أكثر الفقهاء ، فكل ذلك في حكم الجمهور ، وليس موضوع بحثنا هذا ٠ ومع ذلك فقد ذكرت في اخر

المسائل ملاحق لتمام الفائدة :

الملحق الأول : بمسائل الجمهور •

== الثاني : بالمسائل المكررة •

== الثالث : بالمسائل المردودة ، مع بيان سبب ردها •

== الرابع : بالمسائل المتفق عليها بين الأصوليين •

وأدخلت في البحث بعض المسائل التي كنت نصصت في الخطة على عدم دخولها ، وهي المسائل التي يحكم عليها المصنف بالاتفاق ، ثم يستثني بعض العلماء منها ، فيقول : اتفقوا على كذا الافلانا ، نظرا لعدم كثرتها ، ولأنها أقرب الى الاجماع ، فان من شذّ في مخالفة الاجماع بلا دليل معتبر لا يعتد به •

ثم انني اعتمدت على الطبعة السابعة ، الصادرة عن دار المعرفة ببيروت ، والتي تمتاز بضبط الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، من كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، للمصنف •

٤ ـ وأما بقية البحث فهو كما يلي :

* ـ التمهيد : وهو قسمان :

الأول ـ دراسة عن المؤلف : ويشتمل على العناصر التالية :

- الحالة السياسية •
- الحالة الاجتماعية •
- الحالة العلمية عامّة •
- الحالة الفقهية خاصّة •
- نسبه وميلاده •
- نشأته ومراحل حياته •
- محنته •
- شيوخه •
- تلامذته •
- ثقافته •
- عقيدته •
- مذهبه الفقهي •

- مؤلفاته ، وأثرها في العالم الاسلامي ، والعالم الغربي ٠
- وفاتــه ٠
- أخلاقه ، وثناء العلماء عليه ٠

الثاني - دراسة عن الكتاب : وتشتمل على العناصر التالية :

١ - عنوان الكتاب ، مع أهمية الكتاب ٠
٢ - نسبة الكتاب لمؤلفه ٠
٣ - مصادر الكتاب ٠
٤ - مصطلحات الكتاب ٠
٥ - موضوعات الكتاب ، ونظام ترتيبها ٠
٦ - منهج المؤلف في الكتاب ٠
٧ - نظرة على الكتاب ٠

* - وأربعــة أبــواب :

الباب الأول : (الطهارة) ، ويشتمل على تسعة فصول :

- الفصل الأول : ويشتمل على مسألتين ٠
- الفصل الثاني : ويشتمل على تسع مسائل ٠
- الفصل الثالث : ويشتمل على ثمان مسائل ٠
- الفصل الرابع : ويشتمل على مسألة واحدة ٠
- الفصل الخامس : ويشتمل على مسألة واحدة ٠
- الفصل السادس : ويشتمل على ست مسائل ٠
- الفصل السابع : ويشتمل على خمس مسائل ٠
- الفصل الثامن : ويشتمل على أربع مسائل ٠
- الفصل التاسع : ويشتمل على خمسة عشر مسألة ٠

الباب الثاني : (الصلاة) ، ويشتمل على احدى وعشرين فصلا :

- الفصل الأول : ويشتمل على مسألتين ٠
- الفصل الثاني : ويشتمل على ثمان مسائل ٠
- الفصل الثالث : ويشتمل على مسألة واحدة ٠
- الفصل الرابع : ويشتمل على أربع مسائل ٠

- الفصل الخامس : ويشتمل على ثلاث مسائل .
- الفصل السادس : ويشتمل على مسألة واحدة .
- الفصل السابع : ويشتمل على مسألتين .
- الفصل الثامن : ويشتمل على مسألة واحدة .
- الفصل التاسع : ويشتمل على مسألتين .
- الفصل العاشر : ويشتمل على ست مسائل .
- الفصل الحادى عشر : ويشتمل على ثلاث مسائل .
- الفصل الثاني عشر : ويشتمل على ست مسائل .
- الفصل الثالث عشر : ويشتمل على ست مسائل .
- الفصل الرابع عشر : ويشتمل على أربع مسائل .
- الفصل الخامس عشر : ويشتمل على مسألة واحدة .
- الفصل السادس عشر : ويشتمل على ثلاث مسائل .
- الفصل السابع عشر : ويشتمل على ثلاث مسائل .
- الفصل الثامن عشر : ويشتمل على خمس مسائل .
- الفصل التاسع عشر : ويشتمل على ثلاثه عشر مسألة .
- الفصل العشرون : ويشتمل على مسألتين .
- الفصل الحادى والعشرون : ويشتمل على احدى عشرة مسألة .

الباب الثالث : (الزكاة) ، ويشتمل على خمسة فصول :

- الفصل الأول : ويشتمل غلى ثلاث مسائل .
- الفصل الثاني : ويشتمل على خمس مسائل .
- الفصل الثالث : ويشتمل على اثنتي عشرة مسألة .
- الفصل الرابع : ويشتمل على مسألة واحدة .
- الفصل الخامس : ويشتمل على سبع مسائل .

الباب الرابع : (الصيام) ، ويشتمل على خمسة فصول :

- الفصل الأول : ويشتمل على مسألتين .
- الفصل الثاني : ويشتمل على عشر مسائل .
- الفصل الثالث : ويشتمل على سبع مسائل .
- الفصل الرابع : ويشتمل على ست مسائل .
- الفصل الخامس : ويشتمل على سبع مسائل .

* ـ الخاتمة

* ـ وأربعة ملاحق :

الأول : ملحق مسائل الجمهور ، ومن في حكمهم ، وعددها (١٧٥) مسألة .

الثاني : ملحق بالاتفاقات المكررة ، وعددها (٣٤) مسألة .

الثالث : ملحق بالاتفاقات المردودة مع بيان سبب ردها ، وعددها (١٩) مسألة .

الرابع : ملحق بالاتفاقات الأصولية ، وعددها (١٣) مسألة .

* ـ ثم خمسة فهارس : وهي كما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الاحاديث النبوية .
- فهرس آثار الصحابة والتابعين
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

أسأل الله تعالى أن يخلص نيتي ، وعملي لله ، وأن يجعله في موازين حسناتي ، يوم العرض عليه ، ومن شارك فيه ، آمين يارب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

تمهيد

دراسة عن المؤلف

دراسة عن الكتاب

دراسة عن المؤلف

- الحالة السياسية
- الحالة الاجتماعية
- الحالة العلمية عامة
- الحالة الفقهية خاصة
- نسبه وميلاده
- نشأته ومراحل حياته
- محنته
- شيوخه
- تلامذته
- ثقافته
- عقيدته
- مذهبه الفقهي
- مؤلفاته
- وفاته
- اثرها في العالم
- اخلاقه وثناء العلماء عليه

الحالة السياسية وأهم الحوادث التاريخية في عصره :

لما ضعفت الخلافة الأموية في الأندلس ، انقسمت الى امارات ودويلات ، وأصبحت البلاد بيد ملوك الطوائف .. فضعفت .. وتفككت .. مما سهل على الفرنجة اجتياز ذلك الحصن المنيع ، الذى ظلت راية الاسلام خفاقة في ربوعه لمدة ستة قرون أو أكثر ، ودخلت الفرنجة ، بقيادة (الأوفونس السادس ملك الفرنج) طليطلة ، وحوّلوا مسجدها الى كنيسة (١) ، وسفكوا دماء المسلمين ، وسلبوا أموالهم ، واسترقوا نساءهم وذراريهم .

وهنا ، ارتفعت الأصوات التي تدعو الى التوحد ولمّ الشمل ، واستعان الأندلسيون بالمرابطين ، الذين أرسلوا جيشا بقيادة (يوسف بن تاشفين) ، فقاتلوا قتالا شديدا ، حتى كانت موقعة (الزلاقة) سنة (٤٧٩ هـ) ، والتي انتصر فيها المسلمون انتصارا مبينا ، ومن ثم أصبح (يوسف بن تاشفين) أميرا على بلاد الأندلس (٢) .

لم تتوقف حملات الفرنجة لغزو البلاد ، وخصوصا بعد وفاة (يوسف بن تاشفين) سنة (٥٠٠هـ) ، حيث تولى ابنه علي بعده ، الا أنه ردّ عليهم بالمثل (فخافوا وامتنعوا عن قصد بلاده) (٣) .

الا أن قوة المرابطين ضعفت شيئا فشيئا ، واستمر الفرنجة في غزو البلاد ، وتمكنوا من بعض ثغورها ، فتزايد ضعف دولة المرابطين ، وفي تلك الفترة ظهرت دعوة (محمد بن تومرت) ، وكان عالما فقيها ، حافظا للحديث ، عارفا بأصول الدين والدولة ، فدعا لمجاهدة العدوان الصليبي ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقد أخذ على المرابطين اهمالهم لبعض النواحي الدينية ، فقامت دعوة دينية سياسية علمية لتحل محل الدولة المرابطية في المغرب .

وبعد وفاة (محمد بن تومرت) تولى بعده (عبد المؤمن بن علي) الذى التزم طريقة (ابن تومرت وكانت نهاية آخر أمراء المرابطين على يديه ، وهو (اسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين) ؛ قتله سنة (٥٤٢ هـ) (٤) .

---

(١) ـ نفح الطيب ، ابن المقرىء ، ٤ / ٤٤٧ .

(٢) ـ راجع البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢ / ١٣٨ .

(٣) ـ راجع الكامل ، ابن الأثير ، ٨ / ٢٩٤ .

(٤) ـ المصدر السابق ، ٨ / ٣٠١ .

وكانت الفرنجة قد تمكنت من أجزاء كبيرة من البلاد ، " فصار لهم في سنة (٥٤٣ هـ) من طرابلس الغرب الى قريب من تونس ، ومن المغرب الى دولة القيروان " (١) ٠٠ فبدأ عبد المؤمن بتطهير البلاد ، وتوجه الى الأندلس ، وحارب الفرنجة ، وهزمهم في عدة مواقع ، وكان عالي الهمة ، خليقا للادارة ، واستخلص البلاد من أيدى الأعداء ، وبقي يجاهد ، ويعيد لدولة الاسلام عزها حتى " توفي سنة (٤٥٨ هـ) " (٢) ٠

وتولى بعده ابنه يوسف الذى نهج نهج أبيه في العلم والجهاد " ففي سنة ٥٦٧ هـ ملك مرسيه وبلنسيه ، وغيرهما ، وبقي يناوىء الافرنج على طليطلة الى أن توفي رحمه الله " (٣) ، ودانت الأندلس له وعادت للبلاد حيويتها ، ونشطت حركتها العلمية ، والتجارية ، والزراعية ، وعاش الناس في أمان ورخاء ٠

وفي سنة (٤٨٠ هـ) توفي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ، وتولى ابنه يعقوب (المنصور) الذى بلغت الدولة الموحدية في عصره أوج قمتها ، كما أنه حدثت في عهده معركة (الأراك) ، وهي من أعظم المواقع بعد (الزلاقة) ٠

وكانت سنة (٥٩١ هـ) والتي تحدى فيها ملك الفرنج المنصور ، ووصمه بالضعف والخور ، فرد عليه بقوله تعالى : (ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها) (٤) ، " وسار بجيوشه نحو قلعة رباح ، شمال قرطبة ، وهناك التقت الفئتان ، فكانت الدائرة على المسلمين أولا ، وقتل منهم عشرون ألفا ، ثم عادت على الفرنج ، فهزموا شر هزيمة ، وقتل منهم مائة ألف أو يزيد ، وغنم المسلمون ، وعظم أمر الاسلام بالأندلس ، وضعفت النصرانية " (٥) ٠

وهكذا ، فقد عاصر ابن رشد أواخر أمراء دولة المرابطين وأوائل أمراء دولة الموحدين ٠

أما أواخر دولة المرابطين فهم :

١ ـ علي بن يوسف بن تاشفين ، تولى سنة (٥٠٠ هـ) ، وتوفي سنة (٥٣٥ هـ) ٠

٢ ـ تاشفين بن علي بن يوسف بن تاشفين ، تولى سنة (٥٣٥ هـ) ، وتوفي سنة (٥٣٩ هـ) ٠

٣ ـ اسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين ، تولى سنة (٥٣٩) ، وتوفي سنة (٥٤٢) وهو آخرهم

---

(١) ـ المصدر السابق ، ٩ / ١٨ ، ٢٣ ٠

(٢) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٠ / ٣٧٥ ٠

(٣) ـ راجع الكامل ، ابن الأثير ، ٩ / ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ٠

(٤) ـ النمل : ٣٧ ٠

(٥) ـ راجع البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٣ / ١٠ ـ ١١ ٠

وأما أمراء دولة الموحدين (١) :

١ ـ عبد المؤمن بن علي الكوفي ، تولى سنة (٥٤٢ هـ) ، وتوفي سنة (٥٥٨) .

٢ ـ أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ، تولى سنة (٥٥٨هـ) ، وتوفي سنع (٥٨٠هـ) .

٣ ـ أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، تولى سنة (٥٨٠) ، وتوفي سنة (٥٩٥هـ) .

أما عن الحال في المشرق :

فقد انطفأت شمس الدولة العباسية ، وذهب نورها ، ولم يبق منها الا الاسم ، بعد أن حكمت العالم الاسلامي لمدة خمسة قرون ، من سنة (١٣٢ هـ) حيث نهاية الدولة الأموية حتى سنة (٦٥٦ هـ) عندما قتل التتار المستعصم ، آخر خليفة عباسي .

وفي هذه الحقبة من الزمن كانت السيطرة الفعلية للحكم بيد السلاجقة ، فهم الذين ينصبون الخليفة أو يخلعونه ، وكثر عدد الدويلات التي استقلت عن الدولة العباسية ، فالدولة الغزنوية في الشرق ، والدولة الفاطمية والأيوبية في مصر ، والمرابطون والموحدون في المغرب ، فانتهز الصليبيون هذه الفرصة وانقضوا على الدولة بحملاتهم المكثفة " ففي سنة ٤٧٨ هـ استولوا على صقلية وأطراف أفريقية .. وفي سنة ٤٩٢ هـ تآمروا على بيت المقدس واستولوا عليه .. وقوى شأنهم " (٢) .

الا أن الرد ضد هذه الحملات لم ينقطع ، ثم اشتد أمره في عهد الأتابكة ، ففي سنة ٥٣٠هـ بدأ أمر عماد الدين زنكي ، الذى استولى على بعض الحصون ، واستمرت حملاته ضد الصليبيين ، ثم أتى بعده صلاح الدين الأيوبي ، وهو الذى أنقذ مصر من حملة صليبية كادت تقضي عليها سنة ٥٦٤ هـ ، وبعد وفاة نور الدين زنكي حلّ صلاح الدين محله ، وشنّ حملات عديدة ضد الصليبيين ، استعاد فيها الكثير من البلاد الاسلامية ، وفتح حصونا منيعة ، حتى كانت " سنة ٥٨٧هـ التي فتح الله فيها بيت المقدس على يد صلاح الدين في (معركة حطين) " (٣) ، والتي هزم فيها الصليبيين هزيمة نكراء ، " وأسر ملكهم وأخوه البرنس أرناط ، صاحب الكرك ، وكان عداوه شديدا للمسلمين ، وغيرهم .. وأقام في بيت المقدس الصلاة ، وأخذ الجزية من الفرنج الذين يسكنون البلاد " (٤) .

---

(١) ـ راجع الكامل ، ابن الأثير ، ٨

(٢) ـ المصدر السابق ، ٨ / ١٨٥ .

(٣) ـ راجع البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٩ .

(٤) ـ راجع الكامل ، ابن الأثير ، ٩ / ١٧٦ ـ ١٧٧ .

أما خلفاء الدولة العباسية الذين عاصرهم ابن رشد ، فهم :

١ - الفضل المسترشد بالله ابن المستظهر : ٥١٢ - ٥٢٩ هـ ٠

٢ - المنصور الراشد بالله بن المسترشد : ٥٢٩ - ٥٢٩ هـ ٠

٣ - محمد المقتفي بالله بن المستظهر بالله : ٥٢٩ - ٥٥٥ هـ ٠

٤ - يوسف المستنجد بالله : ٥٥٥ - ٥٦٦ هـ ٠

٥ - المستضيء بأمر الله أبو محمد الحسن : ٥٦٦ - ٥٧٥ هـ ٠

٦ - الناصر لدين الله : ٥٧٥ - ٦٢٢ هـ ٠) (١) ٠

الحالـــة الاجتماعيـــة :

كان يقيم بين المسلمين ببلاد الأندلس عدد كبير من أهل الذمة ، وذلك بسبب الحاجة الى المعيشة ، ولم تكن الحكومة الاسلامية تتدخل في شعائرهم الدينية ، وكانت الأديرة منتشرة في كل مكان ، وكان التزاوج بين المسلمين والكتابيين ساريا ، حتى جاء الموحدون ، الذين أعلنوا الاسلام دينا موحدا في البلاد ، وأجبروا الذميين على الاسلام ، أو الرحيل الى غير البلاد الاسلامية ، فبقي من رضي بالاسلام دينا ، ورحل من أبى الا الكفر ، لذلك يقول عبد الواحد في المعجب : " ولم تنعقد عندنا ذمة ليهودي ولا نصراني منذ قيام أمر المصامدة ، ولا في جميع المغرب كنيسة ، انما اليهود عندنا يظهرون الاسلام ويصلون ويقرئون أولادهم القرآن ، جارين على ملتنا ، والله أعلم ما تكن صدورهم ، وتحويه بيوتهم " (٢) ، الا أن المنصور ، مبالغة في الحذر ، وتمييزا لمن أسلم مختارا عمن أكره على الاسلام " ألبس الذين أسلموا كرها لبسا كحليا وأكماما مفرطة الطول ، وكلوتات ضخمة بشعة ، ثم ألبسهم انبه العمائم الصفر ، حمل يعقوب على ذلك شكه في اسلامهم " (٣) وليس في ذلك مسوغا لهذا العمل ٠

فعاش المسلمون في مجتمع كله مسلم ، لا يرتفع فيه الا صوت الاسلام ٠٠ ودخل الاسلام كل بيت ، وكل قرية ٠٠ أما الأسر الاسلامية في الأندلس فكانت ملونة ، من الأجناس العربية والافرنجية وغيرها ، تمازجت جميعها فكونت المجتمع الأندلسي ٠

وكانت اللغة العربية هي اللغة السائدة ، وقد شجع أمراء الموحدين العلماء ، وقربوا مجالسهم ، فازدهرت الحضارة ، ونشطت الحركات الثقافية ، والاقتصادية ، وهذا حال أى مجتمع تقام فيه شريعة الله ،

---

(١) - راجع الكامل ، ابن الأثير ، ج ٨ ، ٩ ٠

(٢) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣١٧ ٠

(٣) - المرجع السابق

ويؤمـر فيه بالمعروف ، وينهى فيه عن المنكر ٠ وعلى الرغم من أن الغزو الصليبي قد اشتد في تلك الأيام ـ كما ذكرنا آنفا ـ الا أنه لم يشغل الحكام عن الاهتمام بالبناء الداخلي ، واصلاح أمر الدولة والرعية ، واقامة العدل بين الناس ، وأخذ الحق للمظلوم ، وهذا عبد الواحد صاحب المعجب يقول عن عبد المؤمن بعد أن استقر ملكه : " أقبل على البناء والغراس ، وترتيب ملكه ، وبسط العدل " (١) ٠ وهذا المنصور تراه " كل وقت يجدد قصرا أو مدينة " (٢) ٠

وقوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى أن عبد المؤمن " نادى : من ترك الصلاة ثلاثا فاقتلوه " (٣) ٠

وكانوا أهل جهاد ، وفي ذلك العهد " عظم أمر الاسلام ، وضعفت النصرانية " (٤) ٠٠ فعاش الناس حياة آمنة مستقرة ، فظهرت محاسنهم ، وكثرت فضائلهم ، وكثرت بين الناس مآثرهم ، حتى ان ابن الغالب صنف مصنفا سماه (فرحة الأنفس) ، يتحدث فيه عن أهل الأندلس ، وما تميزوا به من محامد الأخلاق ، فقال : " وأهل الأندلس عرب في الأنساب ، والعزة ، والأنفة ، وعلو الهمم ، وفصاحة الألسن ، وطيب النفوس ، وإباء الضيم ، وقلة احتمال الذل ، والسماحة بما في أيديهم ، والنزاهة عن الخضوع واتيان الدنيّة ٠٠ هنديون في افراط عنايتهم بالعلوم ، وحبهم فيها ، وضبطهم لها ، وروايتهم ٠٠ بغداديون في ظرفهم ، ونظافتهم ، ورقة أخلاقهم ، ونباهتهم ، وذكائهم ، وحسن نظرهم ، وجودة قرائحهم ، ولطافة أذهانهم ، وحدة أفكارهم ، ونفوذ خواطرهم ٠٠ يونانيون في استنباطهم للمياه ، ومعاناتهم لضروب الغرسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، وتدبيرهم لتركيب الشجر ، وتحسينهم للبساتين بأنواع الخضر وصنوف الزهر ٠٠ وهم أصبر الناس على مطاولة التعب في تجويد الأعمال ، ومقاساة النصب في تحسين الصنائع ٠٠ أحذق الناس بالفروسية ٠٠ وأبصرهم بالطعن والضرب " (٥) ٠ وقد برعوا في جميع العلوم ، وتنافسوا فيها ، " ويذكر ابن سعيد ـ في تذييله على رسالة ابن حزم ـ أجل المصنفات التي صنّفت في الأندلس ، وقد بلغت عددا ضخما " (٦) ٠

الحالـة العلميـة في عصـر ابن رشـد :

---

(١) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٠ / ٣٧٣ ٠

(٢) ـ المصدر السابق ، ٢١ / ٣١٧ ٠

(٣) ـ المصدر السابق ، ٢٠ / ٣٧٠ ٠

(٤) ـ الكامل ، ابن الأثير ، ٩ / ٢٣٢ ٠

(٥) ـ نفح الطيب ، ابن المقرىء ، ٣ / ١٥٠ ـ ١٥١ ٠

(٦) ـ المصدر السابق ، ٣ / ١٧٩ وما بعدها ٠

رغم ما تميز به هذا العصر من حروب وأحداث داخلية وخارجية ، الا أنه بفضل الله ، ثم بفضل سياسة الحكومة الرشيدة ، وجدت هناك حركات علمية ، ونهضات أدبية ٠٠ فقد كان أمراء الموحدين يكرمون العلماء ، ويقربونهم من مجالسهم ، فهذا عبد المؤمن بن علي " كان الغالب على مجالسه أهل العلم والدين ، والمرجع اليهم والكلام معهم ولهم " (١) ، وابنه يوسف كان عالما ، فقد " نظر في الطب والفلسفة ، وحفظ أكثر كتاب (الملكي) ، وجمع كتب الفلاسفة ، وتطلبها من الأقطار ، وكان يصحبه أبو بكر محمد بن طفيل الفيلسوف ، فكان لا يصبر عنه ، وكان فقيها يتكلم في المذاهب ، ويرجح بالاستدلال " (٢) ، أما المنصور فقد كان له أثر واضح في " نشر عقيدة التوحيد الصحيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (٣) ، وتطوير الحركة العلمية وتصويبها ، فمع ظهور العلوم واشتهارها ظهر علم الفلسفة ، وانتشر بين الناس ، مما أدى الى اعتناق بعض العامة والخاصة الأقوال الفلسفية المخالفة للاسلام ، فأمر باحراق تلك الكتب التي تخالف العقيدة الصحيحة في مجالس عامة يحضرها العلماء والعامة ، ومعاقبة كل من يشتغل بعلم الفلسفة أو التنجيم ٠

وقد بلغ تقريب المنصور وتعظيمه للعلماء أن " قال يوما : يامعشر الموحدين ، أنتم قبائل ، فمن نابه أمر فزع الى قبيلته ، وهؤلاء ـ يعني طلبة العلم ـ لا قبيل لهم الا أنا ، فعظموا عند الموحدين " (٤) ٠

ويصور ابن المقرى حال أهل الأندلس فيقول : " ان لكل العلوم عندهم حفظ واعتناء ، وكانت العلوم تقرأ في المساجد " (٥) ، " وأصبحت حاضرة الأمويين في الأندلس سوقا نافقة للعلم ، وكعبة لرجال الأدب ، وجذبت مساجدها الأوربيين الذين وفدوا اليها للتزود من الثقافة الاسلامية " (٦) ٠

وهكذا كان عصر ابن رشد ، عصرا ذهبيا في النتاج الفكرى ، وعصر خير وبركة في العطاء العلمي ٠ وقد أنجب هذا العصر علماء وأدباء أفذاذا ، فكانوا أئمة في العلوم النقلية والعقلية ٠٠ ظهرت فيه المعاجم التاريخية ، والموسوعات الأدبية ٠٠ ونمت فيه الحركة العقلية ٠٠ ويظهر هذا جليا بنظرة عابرة الى أعلام هذا العصر ، وأثرهم الفكرى الذى خلدوه على مر التاريخ ، من خلال كتبهم ومصنفاتهم ، والتي بلغت عددا ضخما ٠

---

(١) ـ راجع الكامل ، ابن الأثير ، ٩ / ٨١ ـ ٨٢ ٠

(٢) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٩٨ ـ ٩٩ ٠

(٣) ـ راجع تراجم رجال القرنين ، الدمشقي ، ص ١٦ بتصرف ٠

(٤) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣١٤ ٠

(٥) ـ نفح الطيب ، ابن المقرى ، ١ / ١٢٠ ـ ١٢١ ٠

(٦) ـ الفكر الأصولي ، د ٠ أبو سليمان ، ص ١٦٧ ٠

الحالة الفقهية في عهد ابن رشد :

"مر الفقه الاسلامي بعدة مراحل منذ بداية الرسالة :

١ ـ عهد الرسول : وهو عهد الانشاء والتكوين ٠

٢ ـ عهد الصحابة : وهو التفسير والتكميل ٠

٣ ـ عهد التدوين والأئمة المجتهدين ٠

٤ ـ عهد التقليد : وهو عهد الجمود ، ويبدأ من منتصف القرن الرابع الى ما شاء الله (١) ٠

" في هذا الدور سرت روح التقليد سريانا عاما ، فاشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور ، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة ، الذين هما أساس الاستنباط ، صار في هذا الدور يتلقى كتب امام معين ، ويدرس طريقته التي استنبط بها مادته من الأحكام ، فاذا أتمّ ذلك صار من العلماء والفقهاء ، ومنهم من تعلو همته فيؤلف كتابا في أحكام امامه ، اما اختصارا لمؤلف سبق ، أو شرحا له ، أو جمعا لما تفرق في كتب شتى " (٢) ٠

وقد أدى الى هذا الوضع عدة أسباب ، منها :

١ ـ " انقسمت الرقعة الاسلامية أقساما عدّة ، فأصاب الأمة من جرّاء هذا التفكك الضعف والانحطاط ، اذ تناحرت هذه الدول ، وكثرت بها الفتن ، وتلاحقت المحن ، وتقطعت الأوصال ، وانفصمت العرى ، وحلّ العداء والفرقة محل الاخاء والألفة " (٣) ، فأثر ذلك كله تأثيرا مباشرا في نشاط الحركة العلمية ، فتوقف العلماء عن الاجتهاد ، واقتصروا على الشروح لمتون أئمتهم ٠

٢ ـ " التلاميذ النجباء الذين تأثروا بطريقة امامهم ، وكونوا له مدرسة لها نزعتها ، واعتنوا بالانتصار لمذهب امامهم ، وتأييد أصوله وفروعه " (٤) ، وبثوا أقواله بين الناس الذين وثقوا بهم ، ووثق بهم الملوك ، ثم تولوا المناصب القضائية ، فكان ذلك عاملا كبيرا في انتشار مذهب من قيّض الله له أمثال أولئك التلاميذ ٠

٣ ـ وجود النتاج الفقهي الضخم ، الذى استوعب معظم أوكل المسائل الفقهية ، مما جعل لكل قضية

---

(١) ـ خلاصة تاريخ التشريع ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٨ ٠

(٢) ـ تاريخ الفقه الاسلامي ، السايس ، ص ١١٢ ٠

(٣) ـ المصدر السابق ، ص ١١١ ٠

(٤) ـ تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضرى ، ص ٢٤٢ ٠

جوابا فقهيا في أحد المتون ، فتوجه العلماء الى استخراج تلك المسائل من مظانها ، وشرحها ، وتبسيطها ٠

٤ ـ القضاء : "فقد تصدى له من ليس له أهل ، مما أدى الى العبث بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ، فسدّ العلماء باب الاجتهاد (١) ، حتى لا يفتي من ليس له علم ، وفضل الناس اتخاذ مذهب معين ، انتشر في البلاد ، وأيده علماء البلاد وفقهاؤها ، حتى يرجَع اليه ، ويمنع العبث بنصوص الشريعة ، وبحقوق الناس " (١) ٠ وبهذه الطريقة قضي على روح الاجتهاد في قلوب طلبة العلم ، فاقتصروا على دراسة المذهب الشائع في بلادهم ٠

الا أن هذا لا يعني أن الفقه قد تجمد في هذه الحقبة من الزمن ، فالعلماء أو المجتهدون أبوا أن يكونوا مقلدين تقليدا محضا ، فقد قاموا بدور عظيم كان له الأثر الكبير في تطور علم الفقه ونموه ، " فجمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات ، وخرّجوا علل الأحكام ، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم ، وخاضوا المناظرات ، وألفوا كتب الخلافيات ، جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم ، ونصر كل مذهب امامه ، وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لائمتهم فيها نص ، فكانوا مكملين لمذهب أئمتهم " (٢) ٠

وهكذا تشكل عمل العلماء الفقهاء في هذا العصر على ثلاثة أشكال ، هي :

١ ـ " قيامهم باظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم ، وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم علماء التخريج ، وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية ، ووضعوا حين ذلك أصول الفقه اجتهادا منهم أن هذه أصول أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم " (٣) ٠

٢ ـ الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب ، وهو على نوعين :

أ ـ ترجيح من جهة الرواية ٠

ب ـ ترجيح من جهة الدراية ٠

" أما من جهة الرواية : فان النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذهب ، فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد ، وقد يختلفون في النقل ، اما بسبب خطأ بعض النقلة ، واما بتردد الامام نفسه في الرأي ، فعمل العلماء على ترجيح رواية من اطمأنت أنفسهم اليه لازدياد الثقة به " (٤) ٠

---

(١) ـ راجع تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضرى ، ص ٢٤٣ ٠

(٢) ـ تاريخ الفقه الاسلامي ، السايس ، ص ١١٤ ٠

(٣) ـ تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضرى ، ص ٢٤٥ ٠

(٤) ـ المصدر السابق ، ص ٢٤٦ ٠

" أما من جهة الدراية : فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم اذا اختلفت ، أو بين ما قاله الامام وما قاله تلا ميذه ٠ وهذا النوع يحتاج الى ملكة فقهية ، وخبرة بأصول الأئمة وطرقهم في الاستنباط فيرجحون ما يتفق مع تلك الأصول ، وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية ، ومقاصدها العامة ، وقد يختلفون بحسب اختلاف درجاتهم العلمية " (١) ٠

ج ـ الانتصار للمذهب : وذلك بعدة طرق ، منها : الاكثار من كتب المناقب لائمتهم ، وسعة علمهم ، وغير ذلك ، كما " تتبعوا مواضع الخلاف ، وصنفوا فيها كتبا يرجحون فيها على كل حال مذهب امامهم ، وقد حمل التعصب بعضهم على النيل من الأئمة المخالفين ٠٠ وجالوا في ميدان المناظرة " (٢) ، وأطالوا في المناقشات والاستدلالات ، التي قد تخرج ـ أحيانا ـ عن قواعد وأصول البحث والمناظرة ٠

واليك أشهر فقهاء المذاهب ، الذين عاصرهم ابن رشد أو قريبا منهم ، وامتازوا بالتأليف في مذاهب أئمتهم ، وقيامهم بنشره ٠

أشهر فقهاء الحنفية (٣) :

١ ـ أبو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل الصفار ، وهو استاذ قاضيخان ، (ت : ٥٧٤ هـ) ٠
٢ ـ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى ، (ت : ٥٤٢) ٠
٣ ـ ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي ، (ت : ٥٤٠ هـ) ٠
٤ ـ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، (ت : ٥٨٧) ٠
٥ ـ فخر الدين حسين بن منصور الأوزجندى الفرغاني (القاضيخان) ، (ت : ٥٩٢) ٠
٦ ـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، (ت : ٥٩٣ هـ) ٠

أشهر فقهاء المالكية (٤) :

١ ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، (ت : ٥٢٠ هـ) ٠

---

(١) ـ تاريخ الفقه الاسلامي ، السايس ، ص ١١٥ ٠
(٢) ـ المصدر السابق ، ص ١١٥ ـ ١١٦ ٠
(٣) ـ تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضرى ، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ٠
(٤) ـ المصدر السابق ، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ٠

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، (ت : ٥٢٦ هـ) .

٣ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، المعافري الاشبيلي ، (ت : ٥٣٤ هـ) .

٤ ـ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، (ت : ٥٤١ هـ) .

٥ ـ اسماعيل بن مكي العوفي ، (ت : ٥٨١ هـ) .

٦ ـ أبو محمد عبد الله بن نجم بن مشاس الجذامي السعدى ، (ت : ٦١٠ هـ) .

أشهر فقهاء الشافعية (١) :

١ ـ أبو اسحاق ابراهيم بن منصور بن مسلم العراقي ، (ت : ٥٩٦ هـ) .

٢ ـ ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله ، المعروف بابن أبي عصرون التميمي ، (ت : ٥٧٣ هـ) .

٣ ـ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، (ت : ٦٢٣ هـ) .

٤ ـ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى ، (ت : ٦٧٦ هـ) .

أشهر فقهاء الحنابلـــــــة (٢)

١ ـ ابن الزغواني ، علي بن عبد الله بن نصر ، (ت : ٥٢٧ هـ) .

٢ ـ عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازى (٢) ، (ت : ٥٣٦ هـ) .

٣ ـ ابن عبدوس ، علي بن عمر بن أحمد ، (ت : ٥٥٩ هـ) .

٤ ـ ابن هبيرة ، يحيى بن أبي منصور الوزير ، (ت : ٥٦٠ هـ) .

" ويسجل لهذه الفترة تقدم علم أصول الفقه بخاصة ، وتفوقه ، اذ تهيأ له من أعلام الفكر الاسلامي المتخصصون فيه ، والمشاركون في غيره من العلوم ، ما جعلهم نموذج المجتمع العلمي ، ومحط أنظاره ، ومطمح ناشئته ، أمثال القاضي الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، والقاضي عبد الوهاب البغدادى والقاضي الدبوسي ، والجويني ، وأبي حامد الغزالي ، وغيرهم " (٣) .

---

(١) ـ تاريخ التشريع تلاسلامي ، الخضرى ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٢) ـ المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ابن بدران ، ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ .

(٣) ـ الفكر الأصولي ، د . أبو سليمان ، ص ١٦٨ .

ويقول ابن خلدون : " وجاء أبو زيد الدّبوسي من أئمتهم - يعني الأصوليين - فكتب في القياس بأوسع من جميعهم وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج اليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله ، وتمهدت قواعده ، وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لامام الحرمين ، والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه ..

" وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرا ، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي ، وأحسن كتابه المتأخرين فيها تأليف سيف الاسلام البزدوى ، من أئمتهم ، وهو مستوعب .. " (١).

وهذا صحيح بالنسبة للمذاهب الأخرى ، فالمؤلفات الأصولية عند المالكية - في هذه المرحلة - ، والشافعية ، والحنابلة ، هي مصادر هذا العلم بالنسبة لما تلاها من عصور .

ومن أشهر الأصوليين في القرن الخامس والسادس (٢) :

١ - أبو محمد ابن حزم ، (ت : ٤٥٦ هـ) .

٢ - أبو يعلى الفراء ، (ت : ٤٥٨ هـ) .

٣ - أحمد بن علي بن ثابت البغدادى الخطيب ، (ت : ٤٥٨ هـ) .

٤ - أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت : ٤٥٨ هـ) .

٥ - أبو الوليد الباجي ، (ت : ٤٧٤ هـ) .

٦ - أبو الفتح قاضي حران ، (ت : ٤٧٦ هـ) .

٧ - أبو اسحاق الشيرازى ، (ت : ٤٧٦ هـ) .

٨ - أبو النصر الصباغ ، (ت : ٤٧٧ هـ) .

٩ - أبو المعالي الجويني ، (ت : ٤٧٨ هـ) .

١٠ - علي بن فضال القيرواني ، (ت : ٤٧٩ هـ) .

١١ - علي بن محمد البزدوى ، (ت : ٤٨٢ هـ) .

١٢ - أبو المظفر السمعاني ، (ت : ٤٨٩ هـ) .

١٣ - أبو بكر السرخسي ، (ت : ٥٠٠ هـ) .

١٤ - أبو حامد الغزالي ، (ت : ٥٠٥ هـ) .

---

(١) - مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) - الفكر الأصولي ، د . أبو سليمان ، ص ١٧٠ - ١٨١ .

والمعاصـــرون لابن رشـد ، ممن ألف في الأصـول (١) :

١٥ ـ أبو عبد الله المازري المالكي ، (ت : ٥٣٦ هـ) .

١٦ ـ أبو الحسن بن الأبياري المالكي ، (ت : ٦١٦ هـ) .

١٧ ـ فخر الدين الرازي ، (ت : ٦٠٦ هـ) .

١٨ ـ الامام سيف الدين الآمدي ، (ت : ٦٣١ هـ) .

١٩ ـ الامام الكرخي ، (ت : ٥٤٠ هـ) .

(١) ـ المنخول من تعليقات الأصول ، الغزالي ، ص ٨ ـ ١١ .

نســــبه وميــــلاده :

" هو أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد ، ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ويعرف بابن رشد الحفيد ، مولده قبل موت جده بشهر ، سنة عشرين وخمسمائة " (١) .

كانت أسرته تقيم بقرطبة ، عاصمة الأندلس ، وهي مجهولة الأصل ، وربما كانت من أصل غير عربي ، وهناك " من قال أنه ينسب الى بني اسرائيل ، وأنه لا يعرف له نسبة في قبائل الأندلس " (٢) . الا أن الذى يهمنا أنها أسلمت ، وحسن اسلامها ، وخرج من أبنائها من حمل الاسلام ، ودافع عنه ، وأبلى فيه بلاء حسنا . وذلك على افتراض صحة النسبة الى بني اسرائيل .

أســــــرته :

هي أسرة جمعت بين العلم والشهرة والوجاهة ، وخرج منها قضاة وعلماء أمتد صيتهم شرقا وغربا ، " وبيته بيت العلم والرياسة " (٣) .

(أ) ـ فأبو جده " أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد ، والد أبي الوليد (الجد) كان من أهل العلم والجلالة والعدالة ، كان حيا سنة ٤٨٢ هـ " (٤) .

(ب) ـ جده هو محمد بن أحمد .. بن رشد من أعيان المالكية ، تخرج على مشاهير الفقهاء في عصره ، وتتلمذ عليه عدد كبير ، " زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ، ودقة الفقه ، وكان اليه المفزع في المشكلات ، بصير في الأصول والفروع والفرائض ، والتفنن في العلوم ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية " (٥) . " يقول عنه ابن بشكوال : كان ناقدا في علم الفرائض والأصول ، من أهل الرياسة في العلم ، والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل ، والوقار والحلم ، والسمت الحسن ، والهدى الصالح " (٦) .

---

(١) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣٠٧ .

(٢) ـ ابن رشد والرشدية ، قطعة من الذيل والتكملة ، الأنصارى ، ص ٤٣٨ .

(٣) ـ التكملة لوفيات النقلة ، المنذرى ، ١ / ٣٢٢ .

(٤) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٤٤ .

(٥) ـ المصدر السابق ، ص ٢٧٨ .

(٦) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ١٩ / ٥٠٢ .

أما في الفقه : " فيقول ابن بشكوال : كان فقيها ، عالما ، حافظا للفقه ،مقدما فيه على جميع أهل عصره ، عارفا للفتوى ، بصيرا بأقوال المالكية " (١) ، " واليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته ، وكان قد تفقه بأبي جعفر ابن رزق ، وعليه اعتماده - وبنظرائه - من فقهاء بلده " (٢) .

ويكفيه دليلا على احاطته بالمسائل والفروع ، ومعاقد اجماع العلماء ، ومواضع خلافهم ،كتابه البيان والتحصيل ، الذى يقول فيه : " أن جماعة من فقهاء جيان - أصحاب ابن رشد - جاؤوه عام ٥٠٦ هـ يقرأون عليه في كتاب الاستلحاق من العتبية ، فمر بمسألة أشكلت على القارىء والحاضرين ، فشرحها لهم بما أزال غموضها ، وأشار بأن العتبية كلها بحاجة الى توجيه وتوضيح ، ضاربا المثل بأول مسألة فيها تتعلق بالوضوء ، تبدو وكأنها لا غبار عليها ، مثيرا حولها أحد عشر سؤالا لم يحيروا لها جوابا ، وهنا ألحوا عليه في تحرير كتاب البيان والتحصيل " (٣) .

" تولى القضاء بقرطبة في جمادى الأولى من سنة ٥١١ هـ احدى عشرة وخمسمائة " (٤) ، وذلك في عهد علي بن يوسف بن تاشفين ، الى أن قامت الفتنة (سنة ٥١٤ هـ) بين المرابطين وأهل قرطبة ، " وسببها أن مملوكا لوالي قرطبة مدّ يده الى امرأة فأمسكها ، فاستغاثت بالمسلمين ، فوقعت فتنة بين العبيد وأهل المدينة ، وقاتلوا الأمير أبا بكر والي قرطبة ، فأرسل أمير المسلمين جيشا ، فقاتله أهل قرطبة ، ثم تدخل الفقهاء والأعيان ، وسعوا في الصلح ، فأجابهم " (٥) . ولعل ابن رشد كان منهم . وفي هذه السنة " واثر الهيج الكائن بها من العامة استعفى من القضاء ، فأعفي ، وزاد جلالة ومكانة " (٦) . " كما أن رغبته في تتمة كتابه البيان والتحصيل كانت أحد الأسباب الداعية للاستعفاء ، حيث شغل في القضاء بأمور المسلمين كثيرا " (٧) ، " وقد سار في القضاء بأحسن سيرة ، وأقوم طريقة " (٨) ، مما جعل صيته يصل الى الوالي ، فقربه ودعاه الى مراكش ليستفيد من علمه وحكمته . " وكان مقدما عند أمير المسلمين عظيم المنزلة معتمدا في العظائم أيام حياته " (٩) ، فكان يستشيره ويستفتيه في مصالح المسلمين ، ويعتدّ برأيه .

---

(١) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ١٩ / ٥٠٢ .

(٢) - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٧٩ .

(٣) - البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٤ - ١٥ .

(٤) - المصدر السابق ، ١ / ٣٠ .

(٥) - الكامل ، ابن الأثير ، ٨ / ٢٩٠ .

(٦) - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٧) - البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٣٠ - ٣١ ، بتصرف .

(٨) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ١٩ / ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٩) - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وهو الذى أشار على أمير المؤمنين بتسوير حاضرة مراكش ،قائلا له : " لا يحل لك أن تسكنها مكشوفة ، فأخذ الملك في تسوير مدينة مراكش ومدن الأندلس " (١) .

"وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع ، كثير الحياء ، قليل الكلام ، مسمتا ، نزها " (٢) .

عاش سبعين سنة ،"وأشهر مؤلفاته البيان والتحصيل ، مختصر المبسوطة ، مختصر مشكل الآثار للطحاوى ، والمقدمات لأوائل كتب المدونة " (٣) .

" توفي سنة عشرون وخمسمائة في قرطبة ، في ذى القعدة ، ودفن بمقبرة العباس " (٤) .

(ج) ـ الأب هو أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، تربى في بيت علم ، وأشرف والده على تربيته وتعليمه ، فتخرج عالما ، فقيها ، تقيا ، حسن الخلق ، طيب الشمائل ، والتزم طريقة والده ، " كناه ابن بشكوال ـ في الصلة ـ بأبي القاسم ، ووصفه بالخير ، والعقل والفضل ، وأنه كان محببا للناس ، له كتاب سماه بالمتحصل ، جمع فيه اختلاف أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، وتسمية مذهبهم ، وكتاب المقدمات في الفقه " (٥) .

" تولى القضاء بعد القاضي حمدين بن حمدين سنة ٥٣٢ هـ " (٦) ، أى في عهد أمير المسلمين أبي الحسن علي بن يوسف بن تاشفين ، " ثم استعفى ، فأعفي " (٧) .

" وقد عمّر ابن رشد (الحفيد) طويلا ، وخلّف أولادا قد اشتغلوا بالفقه ،

---

(١) ـ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٧ .

(٢) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص٢٧٩ .

(٣) ـ معجم المؤلفين ، كحالة ، ٨ / ٢٢٨ .

(٤) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٧٩ .

(٥) ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،ابن اصيبعة ٣ / ١٢٥ .

(٦) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٥٣ .

(٧) ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،ابن اصيبعة ٣ / ١٢٧ .

واستخدموا في قضاء الكور " (١) ٠

ومنهم :

١ ـ " ابن أبي الوليد ، أبو القاسم ، أحمد بن محمد بن أحمد ٠٠٠ بن رشد ، أشرف أبوه على تربيته ، وتوجيهه ، وعني بتعليمه ، فأخذ من أبيه ، ومن أبي القاسم ابن بشكوال ، فتخرج " فقيها ، حافظا ، بصيرا بالأحكام يقظا ، ذكي الذهن ، سريع الهمة ، كريم الطبع ، حسن الخلق ، ولي القضاء ، فحمدت سيرته ، توفي سنة ٦٢٢ هـ " (٢) ٠

٢ ـ " ابنه أبو محمد بن رشد ، وهو عبد الله بن أبي الوليد ، محمد بن أحمد ٠٠٠ بن رشد " ، أخذ من والده صناعة الطب ، وتعمق في علومه ، فأصبح فاضلا " في صناعة الطب ، عالما بها ، مشكورا في أفعالها ، وكان يفد الى الناصر محمد بن يعقوب ويطبّه ، ولابن محمد بن رشد مقالة في خيلة البرء " (٣)

نشأته ومراحل حياته :

اذا أمعنا النظر في حياة ابن رشد رحمه الله ، نجد أن حياته لم تسر على نمط واحد ، بل طرأت عليها تطورات وتغيرات عديدة ٠

ففي مرحلة الصبا :

نشأ في أسرة تحب العلم ، وتتسابق في ميادينه ، وكان جده قاضيا ، ووالده قاضيا ، وكلاهما له من المصنفات في ميادين الفقه الذى تميزت به الأسرة ، فعرض الموطأ على أبيه ، وسمع من كبار فقهاء عصره ، كابن بشكوال ، والمازرى ، وغيرهم ، ثم أقبل على سائر العلوم ، " واشتهر بالفضل ، وأعتنى بتحصيل العلوم " (٤) منذ حداثة سنه ٠

المرحلة الثانية : هي مرحلة تفرغه لطلب الفقه والتأليف فيه :

---

(١) ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٥ ٠

(٢) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٥٣ ٠

(٣) ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٧ ٠

(٤) ـ المصدر السابق ، ٣ / ١٢٢ ٠

لما برع في الفقه وسمع الحديث " (١) ، وبلغ مبلغ العلماء والفقهاء فيه ، ذاع صيته بين الناس ، وتجمع حول حلقاته في المسجد طلبة العلم ، وتسابقوا اليه ، فقد أخذ عن أجل علماء عصره وأشهرهم ، ووصلت شهرته الى الوالي ، فقربه أمير المسلمين ، أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ، " وتولى قضاء اشبيلية " (٢) ، واشتهر بالعدل والعلم ، فعلت منزلته . و" ولي قضاء قرطبة ، بعد أبي محمد بن مغيث ، فحمدت سيرته " (٣) .

وفي هذه المرحلة - أيضا - درس الطب ، وألف فيه كتاب (الكليات) ، وأحب أن يتابع الكتابة فيه ، الا أن انشغاله بالقضاء حال دون رغبته .

المرحلة الثالثة :

وفيها تفرغ ابن رشد لمؤلفاته الفلسفية ، وقد شجعته مقابلته الأولى لأمير المسلمين أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن - والتي سنذكرها فيما بعد - على مواصلة البحث في هذا العلم ، وركن اليه ، وترك ما عداه من العلوم ، فألف فيه التآليف ، وشرح فيه الشروح التي بلغت عددا كبيرا ، وضعف انتاجه الفقهي في هذه المرحلة ، أو توقف ، حتى سنة ٥٩١ هـ ، عندما أمر المنصور باتلاف جميع كتب الفلسفة ، ومعاقبة المشتغلين بها .

المرحلة الرابعة :

وهي مرحلة المنفى ، حيث " أبعد الى الليسانة " (٤) ، وهي قرب قرطبة ، وبقي فيها لمدة أربع سنوات ، وقد كانت أصعب أيامه ، وفيها عدل عن أقواله الفلسفية التي تخالف الشريعة ، كما سنذكر لاحقا .

" يقول ابن حمويه : لما دخلت البلاد ، سألت عن ابن رشد ، فقيل : انه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب ، لا يدخل عليه أحد ، لأنه رفعت عنه أقوال رديّة ، ونسبت اليه العلوم المهجورة " (٥)، ثم عفا عنه المنصور ، ودعاه الى مراكش ، فحضر ، الا أنه توفي بعد ذلك بشهور .

---

(١) - شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ٣٢٠ .

(٢) - عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٤ .

(٣) - ابن رشد والرشدية ، قطعة من سيرة ابن رشد ، ابن الأبار ، ص ٤٣٦ .

(٤) - ابن رشد والرشدية ، قطعة من الذيل والتكملة ، الأنصارى ، ص ٤٣٨ .

(٥) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣٠٩ .

اتصـاله ببلاط الموحـــدين :

جرى أول لقاء بين ابن رشد والسلطان يوسف بن عبد المؤمن " عندما أدخله ابن الطفيـــــل (١) عليه " (٢) ، ويروى قصة هذا اللقاء بنفسه ، فيقول : " لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب ، وجدتـه هو وابن طفيل فقط ، فأخذ ابن طفيل يطريني ، فكان أول ما فاتحني أن قال : ما رأيهم في السماء ؟ أقديمة أم حادثة ؟ فخفت ، وتعللت ، وأنكرت الفلسفة ، ففهم ، فالتفت الى ابن طفيل ، وذكر قول أرسطو فيها ، وأورد حجـج أهل الاسلام ، فرأيت منه غزارة حفظ ، ولم أكن أظنها في عالم ، ولم يزل يبسطني حتى تكلمت ، ثم أمر لـــي بخلعة ومال ومركوب " (٣) ٠

وقد كان لهذه المقابلة كبير الأثر في اشتغاله بعلم الفلسفة -كما ذكرنا آنفا - ، ولم يتوقف تــردده على بلاط الموحدين عند هذا الحد ، فقد ازداد مكانة في عهد المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، الذى تولى سنة ٥٨٠ هـ ، فنال حظوة لم ينلها من قبل ، " وكان مكينا عند المنصور ، وجيها في دولته ، وكذلك كـان أيضا ولده الناصر يحترمه كثيرا ٠ قال القاضي أبو مروان الباجي : ولما كان المنصور بقرطبة ، وهو متوجه الـــى غزو الفنش سنة ٥٩١ هـ استدعى أبا الوليد ابن رشد ، فلما حضر عنده احترمه كثيرا ، وقربه اليه حتى تعدى به الموضع الذى كان يجلس فيه أبو محمد عبد الواحد بن الشيخ الهنتاني ، صاحب عبد المؤمن ، وهو الثـــالث أو الرابع من العشرة ، وكان هذا أبو محمد عبد الواحد قد صاهره المنصور ، وزوجه بابنته لعظم منزلته عنـده ، ورزق عبد الواحد منها ابنا اسمه علي ، فلما قرب المنصور ابن رشد ، وأجلسه الى جانبه ، حادثه ، ثم خرج مـن عنده وجماعة من الطلبة ، وكثير من أصحابه ينتظرونه فهنوه بمنزلته عند المنصور ، واقباله عليه ، فقال : والله ان هذا ليس مما يستوجب الهناء به ، فان أمير المؤمنين قد قربني دفعة الى أكثر مما كنت أؤمله فيه ، أو يصل رجائي اليه " (٤) ٠

ثم استمر وفوده على الخليفة ، وتحدثه اليه ، حتى أنه " كان يخاطب المنصور بأن يقول تســـمع يا أخي " (٥) ٠

وكان يجرى المناظرات مع غيره من العلماء والأدباء في مجلس المنصور ، ومن تلك المناظرات مـــا

(١) ـ صاحب رسالة حي بن يقظان ٠ أنظر : معجم المؤلفين ، كحالة ، ١٠ / ٢٥٩ ٠

(٢) ـ وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ٧ / ١٣٥ ٠

(٣) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٩٩ ـ ١٠٠ ٠

(٤) ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٣ ـ ١٢٤ ٠

(٥) ـ المصدر السابق ، ٣ / ١٢٥ ٠

يرويه " أبو الفضل التيفاشي ، فيقول : جرت مناظرة بين يدى ملك المغرب ، المنصور يعقوب ، بين الفقيه أبي الوليد ابن رشد ، والرئيس أبي بكر بن زهر ، فقال ابن رشد لابن زهر في تفضيل قرطبة : ما أدرى ما تقول غير أنه اذا مات عالم باشبيلية فأريد بيع كتبه حملت الى قرطبة حتى تباع ، وان مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حملت الى اشبيلية " (١) .

فلما بلغ ابن رشد تلك المكانة عند المنصور تحرك حسد الحاسدين ، وحقد الحاقدين ، فحسدوه على مكانته ، فقاموا ببث الاشاعات عنه ، والقاء الأقاويل ، حتى " نقم المنصور على أبي الوليد بن رشد ، وأمر أن يقيم في أليسانه ، وهي بلد قريب من قرطبة ، وأن لا يخرج منها ، ... ، ثم ان جماعة من الأعيان باشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما نسب اليه ، فرضي المنصور عنه ، وعن سائر الجماعة ، وذلك سنة ٥٩٥ هـ " (٢) .

محنته :

يعتبر الموحدون أول من شجع الخوض في علم الكلام والفلسفة ، " وسميت المصامدة بالموحدين لاجل خوض المهدى (محمد بن تومرت) بهم في علم الاعتقاد " (٣) . ويظهر ذلك جليا في مقابلة ابن رشد لأبي يعقوب ، يوسف بن عبد المؤمن ، حين قال عنه : " وذكر قول أرسطو فيها ، وأورد حجج أهل الاسلام ، فرأيت منه غزارة حفظ ، ولم أكن أظنها في عالم " (٤) . وكذلك كان المنصور يشجع العلوم ويكرم العلماء ، ويبحثها ويكافيء الباحثين بمكافآت جزيلة ، الا أنه عندما رأى اشتغال العامة بالفلسفة ، مما جعلهم يمرقون من الدين ، ويخوضون في مسائل تتعارض مع صحيح العقيدة الاسلامية ، ساءه ذلك فأمر " بأن لا يترك شيء من كتب المنطق والحكمة باقيا في بلاده ، وأباد كثيرا منها باحراقها بالنار ، وشدد في أن لا يبقى أحد يشتغل بشيء منها ، وانه متى وجد أحد ينظر في هذا العلم ، أو وجد عنده شيء من الكتب المصنفة فيه ، فانه يلحقه ضرر عظيم ، ولما شرع في ذلك ، جعل أمره مفوضا الى الحفيد أبي بكر بن زهر لأنه أهل بذلك " (٥) .

ويدل على ذلك ما حكاه " أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الاشبيلي ، قال : وكان الحفيد أبو بكر ابن زهر قد أتى اليه من الطلبة اثنان ، ليشتغلا عليه بصناعة الطب ، فترددا عليه ، ثم أنهما أتياه يوما

---

(١) - نفح الطيب ، ابن المقرىء ، ١ / ١٥٥ .

(٢) - عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٤ .

(٣) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٠ / ٣٧٠ .

(٤) - المصدر السابق ، ٢١ / ٩٩ - ١٠٠ .

(٥) - عيون الأنباء في طبقات الأدباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١١١ - ١١٢ .

وبيد أحدها كتاب صغير في المنطق ٠٠ فلما وجده في علم المنطق رمى به ناحية ، ثم نهض اليهم ليضربهم وهو يبالغ في شتمهم ٠٠ ثم عادوا اليه يعتذرون ، فأمرهم أن يجيدوا حفظ القرآن ، وأن يشتغلوا بقراءة التفسير والحديث والفقه ، وأن يواظبوا على مراعاة الأمور الشرعية ، والاقتداء بها ، فامتثلوا ، وصارت لهم مراعاة الأمور الشرعية سجية وعادة قد ألفوها ٠٠ وكانوا عنده يوما ، واذا به يخرج لهم الكتاب الذى كان رآه معهم في المنطق، وقال لهم : الآن صلحتم لأن تقرؤا هذا الكتاب وأمثاله " (١) ٠

ومن هذه القصة يتبين لنا ما قصد به المنصور من اتلاف معظم الكتب التي تضل قارئها أو تلبس عليه أمورا عقائدية ٠

ولهذا السبب نقم المنصور من ابن رشد وغيره ، ممن اشتغل بالفلسفة ، مثل " أبو جعفر الذهبي ، والفقيه أبو عبد الله محمد بن ابراهيم قاضي بجاية ، وأبو الربيع الكفيف ، وأبو العباس الحافظ الشاعر القرابسي ، وبقوا مدة " (٢) ٠

وكان ذلك عندما أراد غزو الفونش ، وقد كان لحاسديه دور كبير في احداث هذه المحنة ، فانتهزوا هذه الفرصة ، فأدلوا بتلك الألقيات ، وتكلفوا الأقوال ، ورصدوا مساوئه وهفواته عليه ، وقرأوا كتبه وشروحه ، وأخرجوا معانيها على أسوأ مخرج ، وأسوأ قصد ، حتى أوغروا قلب المنصور ، ولم يجد بدا من انكاره للمنكر الذى رآه ، و " أمر طلبة مجلسه ، وفقهاء دولته بالحضور بجامع المسلمين ، وتعريف الملأ بأنه مرق من الدين وأنه استوجب لعنة الضالين " (٣) ٠

وقيل ان سبب نقمة المنصور عليه ، هو ماذكره في كتابه الحيوان (٤) " فقال : الزرافة رأيتها عند ملك البربر ، وأن الزهرة أحد الآلهة ، فطلبه ، فقال : هذا خطك ؟ فأنكر ، فقال : لعن الله من كتبه ، وأمر الحاضرين بلعنه " (٥) ٠

وربما كان صادقا ، فهذه ليست كتبه ، ولكنها شروحه عن أحد الفلاسفة ، الا أن المنصور كان قد نقم عليه ، ولا راد لقضاء الله ، فنفي مع من نفي في اليسانة ، وهي منطقة نائية قريبة من قرطبة ، وبقي فيها

---

(١) - عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٤ ٠

(٢) - المصدر السابق ، ٣ / ١٢٣ ٠

(٣) - ابن رشد والرشدية ، قطعة من الذيل والتكملة للأنصارى ، ص ٤٧٣ ٠

(٤) - وهو تهذيب كتاب الحيوان لأرسطوطاليس ٠

(٥) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣١٧ ٠

أربع سنوات ٠

ويحكي أبو الوليد ابن رشد عن نفسه في المحنة فيقول : " أعظم ما طرأ علي في النكبة أني دخلت أنا وولدى عبد الله مسجدا بقرطبة ، وقد حانت صلاة العصر ، فثار لنا بعض السفلة العامة ، فأخرجونا منه " (١) ٠ ثم ان جماعة من الأعيان باشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما نسب اليه ، " فرضي المنصور عنه وعن سائر الجماعة ، وذلك في سنة ٥٩٥ هـ " (٢) ، " واستدعاه السلطان الى حاضرة مراكش ، فتوفي بها يوم الخميس التاسع من صفر سنة ٥٩٥ هـ " (٣) ٠ وربما كان ذلك بعد أن تراجع ابن رشد عن أقواله الفلسفية ، التي تتعارض مع صحيح العقيدة الاسلامية ، وشهادة أصحابه أنه برىء مما قيل عنه ٠

شيوخه :

تفقه ابن رشد على أشهر فقهاء قرطبة في عصره ، فكان لذلك أثر واضح في تكوينه الفكرى ، ومنهم :

١ - " أبوه أبو القاسم (٤) سنة ٥٦٣ هـ ، استظهر عليه الموطأ حفظا " (٥) ٠

٢ - " أبو القاسم بن بشكوال ، أخذ عنه الفقه " (٦) ، وهو " الامام ، الحافظ ، الناقد ، المجود ، محدث الأندلس ، أبو القاسم ، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال ، ولد سنة ٤٩٤ هـ ، وصنف معجما لنفسه (لشيوخه) " (٧) ٠ كان متسع الرواية ، عارفا بوجوهها ، حجة ، مقدما على أهل وقته ، حافظا ، حافلا ، اخباريا ، تاريخيا ، ذاكرا لأخبار الأندلس ، رحل اليه الناس ، كتب بخطه علما كثيرا ، وأسند عن شيوخه نيفا واربعمائة كتاب ، وعمّر طويلا ، وكان موصوفا بالصلاح وسلامة الباطن ، وصحة التواضع ، ولين الجانب ، ألّف خمسين تأليفا في أنواع مختلفة " (٨) ، " وله كتاب الصلة ، جعله ذيلا على تاريخ أبي

---

(١) - ابن رشد والرشدية ، قطعة من الذيل والتكملة للأنصارى ، ص ٤٣٨ ٠

(٢) - عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٤ ٠

(٣) - ابن رشد والرشدية ، قطعة سيرة ابن رشد لابن الأبار ، ص ٤٣٦ ٠

(٤) - سبق ترجمته في أسرته ، ص ٣٠ ٠

(٥) - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٨٤ ٠

(٦) - المصدر السابق ، ص ٢٨٤ ٠

(٧) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٠ / ١٣٩ ٠

(٨) - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ١١٤ ٠

الوليد بن الفرضي " (١) ، وهو كثير النفع ،" قال ابو عبد الله الأبار : أما الرواة عنه فلا يحصون • وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير : كان يؤثر الخمول والقنوع بالدون من العيش ، لم يتدنس بخطة (أي ولاية) تحط من قدره ، وتوفي الثامن من شهر رمضان سنة ٥٧٨ هـ ، وله أربع وثمانون سنة " (٢) •

٣ ـ " عبد الملك بن مسرة بن فرج اليحصبي ، من أهل قرطبة ، وأصله من شنقرية من مشرق الأندلس ، ومن مفاخرها ، يكنى أبا مروان ، أخذ عن كثير ، وأختص بالقاضي ابي الوليد بن رشد ، وتفقه معه ، وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه مع الأدب البارع ، والفضل ، والدين ، والورع ، والتواضع ، والهدى ، والصلاح ، وكان على منهج السلف المتقدم ، توفي سنة ٥٥٢ هـ " (٣) •

٤ ـ أبو عبد الله المازرى ، " وهو الشيخ الامام ، العلامة ، البحر المتفنن ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي ، المازرى ، المالكي " (٤) ، ويعرف بالامام ، وهو امام أهل افريقية وما وراءها من المغرب ، وكان آخر المشتغلين ـ من شيوخ أفريقية ـ بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر ، ودرس أصول الفقه والدين ، وتقدم في ذلك ، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ، ولا أقوم لمذهبهم ، وسمع الحديث وطالع معانيه ، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب ، فكان أحد رجال الكمال في وقته في العلم ، واليه يفزع في الفتوى في الطب في بلده ،كما يفزع اليه في الفتوى في الفقه ، وكان حسن الخلق ، مليح المجلس ، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه ، توفي سنة ٥٣٦ هـ " (٥) ، " بالمهدية بافريقية ، وبها ولد " (٦) ، " وعمره ثلاث وثلاثون سنة " (٧) •

٥ ـ أبو بكر بن سحنون •

٦ ـ أبو جعفر بن عبد العزيز •

٧ ـ أبو محمد بن رزق •

---

(١) ـ البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢ / ٣١٢ •

(٢) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٠ / ١٤٠ ـ ١٤٢ ، بتصرف •

(٣) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ١٥٧ •

(٤) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٠ / ١٠٤ ـ ١٠٥ •

(٥) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ •

(٦) ـ معجم المؤلفين ، كحالة ، ١١ / ٣٢ •

(٧) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٠ / ١٠٥ •

واشتغل بتعلم الطب على أبي جعفر بن هارون ، وأبي مروان بن جزيول ٠

فأما " أبو جعفر بن هارون الترجالي ، من أعيان أهل اشبيلية ، وكان محققا للعلوم الحكمية ، متقنا لها ، معتنيا بكتب أرسطوطاليس ، وغيره من الحكماء المتقدمين ، فاضلا في صناعة الطب ، متميزا فيها خبيرا باصولها وفروعها ، حسن المعالجة ، محمود الطريقة ، خدم لأبي يعقوب والد المنصور ، وكان من طلبة الفقيه أبي بكر بن العربي ، لازمه مدة ، واشتغل عليه بعلم الحديث ٠ وكان أبو جعفر بن هارون يروى الحديث ٠٠ وكان عالما بصناعة الكحل ٠٠ وهو شيخ أبي الوليد بن رشد في التعاليم والطب " (١) ٠

" وكانت له صلة بأبناء زهر ، واستفاد منهم " (٢) في علم الطب ٠

ويظهر أن قراءاته كانت غزيرة ، فقد اطلع على علوم الأوائل (الفلسفة) كثيرا ، وعلى كتابات علماء الفلسفة في المشرق ، وشغلت جزءا كبيرا من حياته ٠

---

(١) ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢١ ـ ١٢٢ ٠

(٢) ـ المصدر السابق ، ٣ / ١٢٢ ٠

تلامذتـــــــــــه :

سمع منه " أبو بكر بن جهور ، وأبو محمد بن حوط الله ، وأبو الحسن سهل بن مـــــالك " (١) .
" وحدث عنه الحافظ أبو الربيع الكلاعي " (٢) ، و " حدث عنه ابنه القاضي أحمد بن محمد بن رشـد " (٣)،
" وأبو القاسم بن طيلسان " (٤) .

١ - أبو بكر بن جهور ، " أحمد بن منذر بن جهور ، اشبيلي ، أبو العباس ، وكان مقرئا بالســـبع ، متقدما في الصلاح ، موصوفا بالزهد ، فقيها على مذهب مالك ، قائما عليه ، وكان مجلس تدريسه في نهايـــة الوقار ، كأنما على رؤوس حاضريه الطير سكينة وهيبة ، وكان مقصودا للدعاء ، مشهورا بالاجابة ، وألّف في روايـة ورش عن نافع تأليفا حسنا ، توفي باشبيلية في سنة ٦١٥ هـ خمس عشرة وستمائة " (٥) .

٢ - " عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصارى الحارثي ، يكنى أبا محمد ، كـان فقيها جليلا ، أصوليا ، نحويا ، كاتبا أديبا ، شاعرا ، متفننا في العلوم ، ورعا ديّنا ، حافظا ، ثبتا ، فاضـــلا ، وكان يدرس كتاب سيبويه ، ومستصفى أبي حامد ، ويميل الى الاجتهاد في نظره ، ويغلب طريقه الظاهريـــة . وولي قضاء اشبيلية ، وقرطبة ، ومرسيه ، وسبته ، وسلا ، وميروقة ، فتظاهر بالعدل . وكان من العلماء العاملين سنيا ، مجانبا لأهل البدع والأهواء . وسمع على ابن بشكوال ، وقرأ أكثر من ستين تأليفا ، من كبار وصـــغار ، واستيفاء مشيخته يطول ، توفي سنة ٦١٢ ثنتي عشرة وستمائة " (٦) .

٣ - " سليمان بن موسى بن سالم بن حسان بن سليمان ، يكنى أبا الربيع ، ويعرف بابن ســـالم الكلاعي الحميرى ، كان بقية الأكابر من أهل العلم بصقع الأندلس الشرقي ، حافظا للحديث ، مبرزا فـــي نقده ، تام المعرفة بطرقه ، ضابطا لأحكام أسانيده ، ذاكرا لرجاله ، ريانا من الأدب ، كاتبا ، خطيبا ، بليغا ، خطب بجامع بلنسيه ، وأستقضى فعرف بالعدل ، وكان من أولي العزم والبسالة والاقدام ، يحضر الغـــزوات ، ويباشر بنفسه القتال ، ويبلي البلاء الحسن . آخرها الغزوة التي استشهد فيها . روى عن كثيرين ممن يطـول ذكرهم . وله مؤلفات عديدة ، استشهد سنة ٦٣٤ هـ ، مولده سنة ٥٦٥ هـ " (٧) .

---

(١) - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٨٥ .
(٢) - التكملة لوفيات النقلة ، المنذرى ، ١ / ٣٢٢ .
(٣) - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٥٣ .
(٤) - شجرة النور الزكية ، مخلوف ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .
(٥) - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٥٨ .
(٦) - المصدر السابق ، ص ١٤٢ .
(٧) - المصدر السابق ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

٤ ـ " ابنه القاضي أحمد بن محمد بن رشد ... (ت : ٦٢٢ هـ) " (١) . سبق ترجمته .

٥ ـ " أبو القاسم بن الطيلسان (٥٧٥ ـ ٦٤٢ هـ) : القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان ، الأوسي الأنصاري ، القرطبي ، ويعرف بابن الطيلسان (أبو القاسم) ، مقرىء ، عالم بالعربية ، محدث ، مؤرخ ، مشارك في علوم ، ولد سنة ٥٧٥ هـ أو نحوها ، وتوفي بمالقة ، في آخر ربيع الآخر ، له عدة مؤلفات " (٢) .

---

(١) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٥٣ .

(٢) ـ راجع معجم المؤلفين ، ابن كحالة ، ٨ / ١١٣ .

ثقافتـــــــــه :

جمع ابن رشـد ثقافة عالية ، واسـعة النطاق ، دلّت على حسن استيعابه ، ودقّة فهمه ، وعمق بصـره ، " فظهـر في علـوم الفقه ، والطب ، والمنطق ، والعلـوم الرياضية ، والالـهيـة " (١) ٠

ففي اللـغـة العربيـة :

كان مجيدا فيها ، متقنا لقواعدها ، متفننا في علومها ، بليغا ، أديبا ، شاعرا ، " مع الحظ الوافر من الاعراب ، والأدب ، والحكمة ، وحكي أنه كان يحفظ شعر المتنبي ، ويكثر التمثل بهما في مجلسه ، ويورد ذلك أحسن ايراد " (٢) ٠ وله مصنف في العربية " وسمه بالضرورى " (٣) ٠ " وقال في وصفه الشقندى : فقيه أندلسي ، وفيلسوفها الذى لا يحتاج في نباهته الى تنبيه ، وأنشد من شعره :

ما العشق شأني ولكن لست أنكره　　　كم حل عقدة سلواني تذكـــره
من لي بغضّ جفوني عن مخبّرة الجـفان
قد أظهرت ما لست أضـمره
لولا النهى لأطلقت اللحظثانيــــة
فيمن يرد سنا الألحاظ منظـــره
مالابن شين قادته لغانيــــة　　　عشرين فنأى عنه تصـــبره
قدكان رضوى وقارا فهو ساقيــه　　　الجبسن يورده والهون يصـدره " (٤) ٠

وفـي الأصـــول :

فقد أخذ منه حظا وافرا ، فصار من رواد هذا العلم في عصره ، ويظهر ذلك في كتبه ، بل وقد ألّف مصنفا في الأصول " مختصر المستصفى " (٥) للغزالي ، يدل على سعة علمه في هذا المجال ٠

---

(١) ـ معجم المؤلفين ، كحالة ، ٨ / ٢٢٨ ٠
(٢) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣٠٨ ، في الهامش ٠
(٣) ـ ابن رشد والرشدية ، قطعة في سيرة ابن رشد لابن الأبار ، ص ٤٣٦ ٠
(٤) ـ المغرب في حلي المغرب ، المغربي ، ١ / ١٠٤ ـ ١٠٥ ، تحت رقم ٣٩ ٠
(٥) ـ نفح الطيب ، ابن المقرى ، ٣ / ١٨١ ٠

وفي الحديث :

كان من جملة العلوم التي طلبها ، فقد " سمع الحديث " (١) من شيوخه ، كابن بشكوال ، وابن مرة وغيرهم ، " وقد حدث وسمع منه أبو بكر بن جهور ، وأبو محمد بن حوط الله ، وأبو الحسن سهل بن مالك وغيرهم " (٢) من تلامذته ، الا أنه لم يبلغ درجة شيوخه ، وقد أشار غير واحد بأن " الدراية كانت أغلب عليه من الرواية " (٣) • والأحاديث التي ذكرها في كتبه ، وبالذات كتاب (البداية والنهاية) تشهد له بكثرة سماعه ، وغزارة حفظه • غير أن الذهبي يرى أنه " لا ينبغي أن يروى عنه " (٤) ، وذلك بسبب اشتغاله بالفلسفة •

في الطب :

وكان أحد مشاهير الأطباء في عصره ، تميز به وبرع "وله في الطب كتاب (الكليات) ، وقد أجاد في تأليفه • ولما ألف كتابه هذا في الأمور الكلية قصد ابن زهر ، لأن يؤلف كتابا في الأمور الجزئية ، لتكون جملة كتابيهما كتاب كامل في صناعة الطب" (٥) "وكان قد اشتغل بالتعاليم وبالطب على أبي جعفر ابن هارون ، ولازمه مدّة ، وأخذ عنه كثيرا من العلوم الحكمية •• " (٦) • " فكان يفزع الى فتواه في الطب كما يفزع الى فتوه في الفقه " (٧) • فكان يطب أمير المسلمين ، يعقوب بن عبد المؤمن ، بعد وفاة ابن الطفيل •

في الفلسفة :

أما شهرته الفلسفية فقد اتسعت شرقا وغربا ، حتى عدّ من أبرز فلاسفة العرب ، وهو ثالث ثلاثة اشتغلوا في هذا العلم في الأندلس ، وبرزوا فيه ، وهم : ابن باجة ، ثم ابن الطفيل ، ثم ابن رشد • وقد كان لتشجيع الموحدين لهذا النوع من العلوم أثر كبير في ظهوره في عصرهم • ويقول عنه ابن المقرىء : " أما

---

(١) ـ شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ٣٢٠ •

(٢) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٨٥ •

(٣) ـ المصدر السابق ، ص ٢٨٥ •

(٤) ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣١٠ •

(٥) ـ عيون الأنباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٢ •

(٦) ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٢ ـ ١٢٥ •

(٧) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٨٤ •

الفلسفة فامامها في عصرنا أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، وله فيها تصانيف جحدها لما رأى انحراف المنصور ابن عبد المؤمن عن هذا العلم ، وسجنه بسببها " (١) .

يمكن تصنيف مؤلفات ابن رشد الفلسفية الى ثلاثة أقسام ، وهي :

(١) - قسم موضوعي ، يتفرغ فيه لبسط أدلة أرسطو ، دون أن يبين فيها وجهة نظره ، أو يتطرق الى أقوال المتكلمين ، أو صلة مذهب أرسطو بمعطيات الشريعة الاسلامية " (٢) ، وهي شروحه لكتب أرسطو . يقول رينان : انه " لا يبيح لنفسه ابداء أي رأي مخالف لمعلمه ، ولكنه يعنى - من ناحية أخرى - باخبارنا أنه لا يتحمل مسؤولية المذاهب التي يعرضها ، وهو يصرح في آخر شرحه الأوسط للطبيعيات بانه لا غرض له غير التعبير عن رأي المشائين ، وذلك من غير أن يقول رأيه الخاص ، وأنه أراد أن يقتصر على عرض المذاهب الفلسفية ، كيما يمكن الحكم فيها على بصيرة من الأمر ، وكيما تدحض اذا ما رؤي ذلك ، وكذلك تراه في آخر مقالته في (اتصال العقل المفارق للانسان) يتنصل من مسؤولية ما تشتمل عليه هذه المذاهب " (٣) .

(٢) - "قسم حجاجي ، ينطوي عليه معظم ما يورده في تهافت التهافت ، وبعض شروحه لأرسطو في رده على المتكلمين " (٤) ، وفيه برزت اراؤه الفلسفية المعارضة للمتكلمين .

(٣) - " وقسم منهجي ، ينطوي عليه ما يورده في فصل المقال ، والكشف عن مناهج الأدلة " (٥) ، والذي يظهر أنهما آخر كتبه ، وفيه ما آل اليه من أفكار فلسفية ،

اعجابه بمنهج أرسطو في الفلسفة :

لا يخفى على المتتبع لكتب ابن رشد أن يلاحظ اعجابه الشديد بأرسطو ومنهجه ، وقد نقل رينان عنه بعض الأقوال الصريحة في مدحه ، كأن قال : " ان الطبيعة لم تكن قد اكتملت تماما قبل ولادة أرسطو ، فلما ولد وجدت فيه تمامها البالغ ، وعادت لا تستطيع أن تصرف النظر عنه ،

---

(١) - نفح الطيب ، ابن المقريء ، ص ١٨٥ .

(٢) - قادة الفكر ٣ ، ابن رشد فيلسوف قرطبة ، ماجد فخري ص ١٨٥ .

(٣) - ابن رشد والرشدية ، رينان ، ص ٧٢ .

(٤) (٥) - قادة الفكر ٣ ، ابن رشد فيلسوف قرطبة ، ماجد فخري ، ص ١٨٥

فهو غاية قواها وحدّ العقل البشرى " (١) ٠

"وغير ذلك من تصريحات ، تدل على مدى اعجابه الشديد بمذهبه ٠ وقد حاول تنقية مذهبه مما أدخله عليه الشراح الاسكندرانيون وغيرهم من العرب ، وهو يرى عدم تفهمهم تماما لغرض أرسطو ، وقد دافع عنه في عدّة قضايا واضحة "(٢)٠

توفيقه بين الدين والفلسفة :

بنى ابن رشد قاعدته الفلسفية الدينية على أساس أن"لكل علم مبادئه الخاصة التي يسلم بها ، ولا يجوز الجدل فيها ، فكلاهما حق ، والحق لا يضاد بالحق ، بل يوافقه ويشهد له " (٣) ، وكلاهما يؤديان الى حقيقة واحدة ، " وقد كان هذا هو اتجاه المدرسة الفلسفية في المغرب ، والتي تزعمها ابن باجه ، وابن الطفيل وابن رشد ، وهو عكس اتجاه المدرسة الفلسفية في المشرق ، والتي تزعمها ابن سينا والفارابي والكندى فقد كانت تهدف الى دمج بنية الفكر الفلسفي اليوناني في بنية الفكر الديني الاسلامي " (٤) ٠

ويرى أن الشريعة دعت الناس بثلاثة طرق : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (٥) ٠

(أ) - وذلك لأن الناس منهم من يصدق بالبرهان (أى الحكمة) ، وهم خاصة الخاصة ، أو الراسخون في العلم ، ويقصد بهم الفلاسفة ، (وهذه الفئة فقط لها حق التأويل) ٠

(ب) - ومنهم من يصدق بالأقوال الجدلية ، وهم دون الأولى ، وفوق الثالثة ٠

(ج) - ومنهم من يصدق بالأقوال الخطابية ، وهم جمهور الناس وعامتهم "٠ (٦) ٠

وقد وقع ابن رشد - بسبب تلك الفلسفة والتأويل - في مزالق عديدة ، أهمها :

---

(١) - ابن رشد والرشدية ، رينان ، ص ٧١ ٠ (٢) - ابن رشد ، رينان ، ص ٧١ ٠

(٣) - فصل المقال ، ابن رشد ، ص ١٥ ٠

(٤) - بين الدين والفلسفة ، محمديوسف ، ص ١٥ ٠

(٥) - سورة النمل : ١٢٥ ٠

(٦) - راجع فصل المقال ، ابن رشد ، ص ١٥ ٠

قوله بأن الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات ، والقول بأزلية العالم ، ونفي المعاد الجسدى ،وهي قضايا تمس صميم العقيدة الاسلامية ٠

الا أنه قد تدارك نفسه ، وتراجع عنها ، ويظهر ذلك في آخر كتبه مثل : (فصل المقال) و (الكشف عن مناهج الأدلة) ٠

أما قوله بأزلية العالم فقد تراجع عنه تراجعا ضمنيا حين قال : " ان كانت هذه الموجودات كلها في علم الله قبل أن تكون ، فهي في حال كونها في علمه كما كانت فيه قبل كونها " (١) ٠ وهذا اعتراف ظاهر بأنها لم تكن ، فهي ليست أزلية ٠

وأما قوله بعدم علم الله بالجزئيات ، فانه رجع عنه بقوله : " بل يريدون أنه تعالى بعلم غير متجانس لعلمنا بها " (٢) ٠ وهذا ـ أيضا ـ اقرار بعلمه سبحانه وتعالى بالكليات والجزئيات ، ولكن بكيفية تخالف كيفية علمنا ، أو معرفتنا ، وهو قول أهل السنة والجماعة ٠

وأما نفيه للمعاد الجسدى ، فيظهر تراجعه حين يقول : " ان العامة لهم أن يعتقدوا بأن المعاد والحشر سيكون روحيا وجسديا، أما الخواص فيرى أن يعتقدوا بأن الحشر سيكون روحيا وجسمانيا ، ولكن بصورة تختلف عن هذه الجسمانية ٠ ويقول بأن هذا القول يشبه قول ابن عباس " (٣) ٠

والذى يؤكد لنا هذا التراجع هو عفو الخليفة المنصور عنه في آخر حياته ، ودعوته الى مراكش ، والله أعلم ٠

عقيدته :

ساد مذهب الأشاعرة في العقيدة ببلاد الأندلس ، وذلك لان الموحدين ساءهم ما رأوا من تعدد المذاهب العقائدية والفقهية في ذلك العصر ، واختلاف الناس وتفرقهم بسبب ذلك ، " فجمعوا الناس بالمغرب على مذهب مالك في الفروع ، وعلى مذهب أبي الحسن الأشعرى في الأصول " (٤) ٠ غير أنهم شجعوا

---

(١) ـ الكشف عن مناهج الأدلة ، ابن رشد ، ص ٧٨ ٠

(٢) ـ فصل المقال ، ابن رشد ، ص ٣٩ ٠

(٣) ـ الكشف عن مناهج الأدلة ، ابن رشد ، ص ١٥٤ ٠

(٤) ـ الكامل ، ابن الأثير ، ٩ / ٨١ ـ ٨٢ ٠

علوم الأوائل - الفلسفة - ونظروا فيها ، " ويقول عبد الواحد بن علي أن الموحدين سموا بالمصامدة لأجل خوض المهدى بهم في علم الاعتقاد والكلام " (١) ، ولم يكن أحد قبلهم يجيز الخوض فيها ٠

ومن هنا دخلت النظريات الفلسفية المخالفة للعقيدة الاسلامية الصحيحة عند من اشتغل بالفلسفة، وقد ظهر هذا بوضوح في كتب ابن رشد الفلسفية ، فقد أثرت شروح أرسطو في فلسفة ابن رشد الخاصة ، فاعتنق نظرياته ، وحاول شرح بعض العقائد الاسلامية شرحا ينسجم وهذه النظريات ويؤدى الى نتيجة واحدة ، فأفسدت عليه عقائد اسلامية كثيرة ، كالقول بأزلية العالم ، واستحالة البعث الجسدى ، وعدم علم الله للجزئيات ، الا أن تراجعه عن تلك الأقوال واضح في آخر كتبه الفلسفية كما أشرنا الى ذلك آنفا ٠

مذهبه الفقهي :

كان ابن رشد مالكيا ، كأهل بلاده في الأندلس ، وقد ترجم له علماء المالكية في تراجمهم ، فقد ترجم له ابن فرحون في الديباج ، وغيره ٠

ابن رشد الفقيه :

اهتم ابن رشد بهذا العلم منذ بداية حياته ، فقد عرض الموطأ على أبيه ، وأخذ عن أبرز فقهاء عصره وتأثر بهم وبمنهجهم النقدى ، فلم يكن مقلدا محضا ، بل كان مجتهدا في المذهب ، يقارن بين أقوال الأئمة الأربعة ، ويرجح بعضها على بعض ، شأنه في ذلك شأن شيخه ابن بشكوال والمازرى وابن مسرة ٠

" وله من التصانيف في الفقه بداية المجتهد والمقدمات " (٢) ، وهي تدل على تبحره في هذا العلم ، ومعرفته لمعاقد اجماع العلماء ومواضع خلافهم ، ، وأسباب ذلك الخلاف ، وبعلله ، ولم ينتهج في كتبه الفقهية منهج السرد لأقوال الأئمة فحسب ، بل كان يضم من الأقوال ما اجتمع عليه الأئمة ، وما اختلفوا فيه ، ثم يرجح أقواها دلالة عنده ، ويعلل ذلك ، " فكان أوحد في علم الفقه والخلاف " (٣) ٠

وقد كان له الفضل في أن " قرّب مذهب مالك تقريبا لم يسبق اليه أحد " (٤) ، ولذا فقد ذكر أنه

---

(١) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٠ / ٣٧٠ ٠

(٢) - المصدر السابق ، ٢١ / ٣٠٧ ٠

(٣) - عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٢ ٠

(٤) - نفح الطيب ، ابن المقرىء ، ٥ / ٣٤٦ ٠

أحد أعلام الفقهاء في الأندلس ، فقال عنه " ابن سعيد في تذييله على رسالة ابن حزم في فضائل أهل الأندلس هل لكم في الفقه مثل عبد الملك بن حبيب ، الذى يعمل بأقواله الى الآن ، ومثل أبي الوليد الباجي ، ومثل أبي بكر ابن العربي ، ومثل أبي الوليد ابن رشد الأكبر ، ومثل أبي الوليد ابن رشد الأصغر ، نجوم الاسلام ، ومصابيح شريعة محمد صلى الله عليه وسلم " (١) .

مؤلفاتـــــــــــه :

وهي في غاية الاتقان ، (وكثيرة نافعة) (٢) . وقد ألف في مختلف الفنون كالفقه ، والأصول ، واللغة والطب ، والفلسفة ، الا أن تآليفه الفلسفية كانت الغالبة على مؤلفاته ، وقد اتلف معظمها مع ما أحـــــرق المنصور من كتب الفلسفة ، أما ما بقي من مؤلفاته فقد بلغت عددا ضخما ، حيث أنه " سود فيما صنف ، وقيّد وألّف ، وأختصر ، نحوا من عشرة آلاف ورقة " (٣) .

وهذ دليل واضح على سعة علمه ، وقوة حفظه ، ومثابرته على طلب العلم وتحصيله . وقد أحصيت من تآليفه أسماء تسعة وخمسين كتابا .

أما مصنفاته فيمكن قسمتها الى خمسة أقسام :

١ - مصنفات فقهية .
٢ - مصنفات كلامية .
٣ - مصنفات أدبية ولغوية .
٤ - مصنفات وشروح طبية .
٥ - مصنفات وشروح فلسفية وعلمية .

(أ) - مصنفاته الفقهية :

١ - "كتاب التحصيل
٢ - بداية المجتهد
٣ - كتاب المقدمات" (٤) .

---

(١) - نفح الطيب ، ابن مقرىء ، ٥ / ٣٤٦ .
(٢) - شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ٣٢٠ .
(٣) - الديباج ، ابن فرحون ، ص ٢٨٤ .
(٤) - عيون الأنباء في طبقات ، ٣ / ١٢٥ .

٢ - مصنفات كلامية وعقديــــة :

١ - فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة مـن الاتصال .

٢ -مقالة فيما يعتقده المشاؤون وما يعتقده المتكلمون من أهل ملتنا في كيفية وجود العالم متقارب فـي المعنى " (١) .

٣ - " مختصر كتاب المستصفى للغزالي " (٢) .

٤ - " كتاب مناهج الأدلة ، أو الكشف عن مناهج الأدلة " (٣) .

٣ - مصنفه في اللغة والنحو :

١ - " الضروري في النحو " (٤) .

٤ - شروح ومصنفات طبية :

١ - " كتاب الكليات .

٢ - شرح الأرجوزة المنسوبة الى ابن سينا في الطب .

٣ - تلخيص كتاب المزاج لجالينوس .

٤ - تلخيص كتاب التعرف لجالينوس .

٥ - تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجالينوس .

٦ - تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالينوس .

٧ - تلخيص كتاب الحميات لجالينوس .

٨ - تلخيص كتاب الاسطقسات لجالينوس .

٩ - تلخيص أول كتاب الأدوية المفردة لجالينوس .

١٠ - تلخيص النصف الثاني من كتاب حيلة البرء لجالينوس .

---

(١) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣٠٩ .

(٢) - نفح الطيب ، ابن المقرى ، ٣ / ١٨١ .

(٣) - هدية العارفين ، ٦ / ١٠٤ .

(٤) - الديباج المذهّب ، ابن فرحون ، ص ٢٨٥ .

١١ - مراجعات ومباحثات بين أبي بكر بن الطفيل وابن رشد في رسمه للدواء في كتابه الموسوم بالكليات .

١٢ - مقالة في حميات العفن .

١٣ - مسألة في نوائب الحمى .

١٤ - مقالة في الترياق " (١) .

١٥ - " مقالة في المزاج .

١٦ - تلخيص كتاب التعرف " (٢) .

٥ - شروح ومصنفات فلسفية وعلمية :

١ - " جوامع كتب أرسطوطاليس في الطبيعيات والالهيات .

٢ - شرح ما بعد الطبيعة لأرسطوطاليس .

٣ - شرح كتاب القياس لأرسطوطاليس .

٤ - تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة لأرسطوطاليس .

٥ - تلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطوطاليس .

٦ - مقالة في العقل .

٧ - مقالة في القياس .

٨ - كتاب في الفحص ، هل يمكن العقل الذى فينا ، وهو المسمى بالهيولاني ، أن يعقل الصورة المفارقة ، أو لا يمكن ذلك .

٩ - مقالة في اتصال العقل المفارق بالانسان .

١٠ - مسألة في الزمان .

١١ - مقالة في وجود المادة الأولى ، وتبيين أن برهان أرسطو هو الحق المبين .

١٢ - مقالة في الرد على ابن سينا .

١٣ - مسائل في الحكمة .

١٤ - مقالة في حركة الفلك .

١٥ - كتاب في ما خالف أبو نصر لأرسطوطاليس .

١٦ - مقالة في وجود المادة " (٣) .

---

(١) - عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أصيبعة ، ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٣) - المصدر السابق ، ٢١ / ٣٠٩ .

١٧ ـ " كتاب الضروري في المنطق ، محلق به تلخيص كتب أرسطو •

١٨ ـ ملخص به تلخيص كتب أرسطوطاليس •

١٩ ـ شرح كتاب السماء والعالم لأرسطوطاليس •

٢٠ ـ تلخيص الالهيات لنيقولاوس •

٢١ ـ تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطوطاليس •

٢٢ ـ تلخيص كتاب البرهان لأرسطوطاليس •

٢٣ ـ كتاب الحيوان (أوجوامع أجزاء الحيوان ونشوء الحيوان) •

٢٤ ـ مقالة ثانية في اتصال العقل المفارق بالانسان •

٢٥ ـ مقالة في التعريف بجهة نظر الفارابي في كتبه الموضوعة في صناعة المنطق بأيدى الناس •

٢٦ ـ تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطوطاليس •

٢٧ ـ تلخيص كتاب التعرف لجالينوس •

٢٨ ـ كتاب في الفحص عن مسائل وقعت في العلم الالهي في كتاب الشفاء لابن سينا •

٢٩ ـ كتاب تهافت التهافت " (١) •

٣٠ ـ " رحلة ابن رشد •

٣١ ـ شرح كتاب البرهان لأرسطوطاليس •

٣٢ ـ تلخيص كتاب الكون والفساد لأرسطوطاليس " (٢) •

٣٣ ـ " علم ما بعد الطبيعة •

٣٤ ـ شرح كتاب النفس لأرسطوطاليس " (٣) •

وغيرها كثير ، ونكتفي بما ذكر •

---

(١) ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أصيبعة ، ٣ / ١٢٦ •

(٢) ـ هدية العارفين ، ٢ / ١٠٤ •

(٣) ـ الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٣١٨ ـ

أثر مؤلفات ابن رشد في العالم الاسلامي :

لا نجد لابن رشد الفيلسوف أى شهرة تستحق الذكر ، وقد أتلف الكثير من كتبه الفلسفية ، " ذلك لأن علم الفلسفة هو علم ممقوت في الأندلس ، لا يستطيع صاحبه اظهاره ، فلذلك تخفى تصانيفه " (١) .

ويصف ابن المقرىء شدة مقت المسلمين لهذا العلم ، فيقول : " ان لكل العلوم عندهم حظا واعتناء ، الا الفلسفة والتنجيم ، فان لهما حظا عظيما عند خواصهم ، ولا يتظاهر بهما خوف العامة ، فانه كلما قيل : (فلان يقرأ الفلسفة) ، أو (يشتغل بالتنجيم) ، أطلقت عليه العامة اسم زنديق ، فان زلّ في شبهة رجموه بالحجارة ، أو أحرقوه قبل أن يصل أمره للسلطان ، أو يقتله السلطان تقربا لقلوب العامة " (٢) .

بل ان ابن الزبير يعزو عدم بلوغ شهرة ابن رشد مبلغ كبار العلماء ، الى اشتغاله بالفلسفة ، فيقول " أخذ الناس عنه ، واعتمدوا عليه ، الى أن شاع عنه ماكان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة ـ يعني الفلسفة ـ والركون اليها ، ثم قال : فترك الناس الأخذ عنه وتكلموا فيه (٣) .

ومن هنا نرى أنه اكتسب شهرته في العالم الاسلامي من خلال كتبه الفقهية ، ولأنه لم يعن بهذا الجانب كثيرا ، ولم يوله جلّ وقته وفكره ، فقد كان نتاجه فيه قليلا ، ولذلك لم تبلغ شهرته بين الفقهاء ذلك المبلغ .

أما سائر كتبه فقد أقبل عليها الناس ، فقد " لخص ابن خلدون كثيرا من كتب ابن رشد " (٤) .

" وترجم كتابه (الكليات) في الطب في بلاد أوروبا " (٥) .

ويعتبر كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من أهم كتب الخلاف عند المالكية .

---

(١) ـ نفح الطيب ، ابن المقرىء ، ٣ / ١٨٥ .

(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ٢٢١ .

(٣) ـ تاريخ قضاة الأندلس ، النباهي ، ص ١١١ .

(٤) ـ نفح الطيب ، ابن المقرىء ، ٣ / ١٨٥ .

(٥) ـ شجرة النور الزكية ، مخلوف ، ص ١٤٧ .

أثر مؤلفـــات ابن رشـــد في العـالم الغربي :

أما ما ترجم من مؤلفات ابن رشد الى اللغات الأخرى فهي كتبه الفلسفية ، وقد نال بها شهرة كبيرة عندهم ، وسموه بـ (الشارح الكبير) ، أو (شارح أرسطو) .

" وكان أول من اشتغل بترجمة اثار ابن رشد ، لا سيما شروحه على أرسطو ، فئة من يهود اسبانيا ، دفعها الى التوفر على دراسة ابن رشد اعجاب موسى بن ميمون به ، وتأثره في خطاه في عدد من القضايا الكـبرى ، كمذهبه في العقل الهيولاني ، وفي خلود النفس ، ومآخذه على المتكلمين لا سيما الأشاعرة منهم ، وعمله على التوفيق بين أرسطو والعقيدة السامية المنزلة . ومن أهم النقلة العبران لآثار ابن رشد الفلسفية موسى بن تيبون ، وصموئيل بن تيبون ، ويهودا بن سليمان الطليطلي ، ويعقوب بن أبا ماري ، وسليمان بن يوسف ابن أيوب ، وكانونيم بن كالونيم " (١) .

" أما الى اللاتينية فهرمان الألماني الذى ترجم شروحه على الخطابة ، والشعر ، والأخلاق ، والسياسة، منجزا بعضها حوالي سنة ١٢٤٠ ، والبعض سنة ١٢٥٦م " (٢) .

" أما المصنفات الحجاجية ، وهي التهافت ، فقد ترجم سنة ١٣٢٨ م ، وأما كتاب فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة فلم يلتفت اليها أحد" (٣)، وهي التي تعبر عن منهجه وفكره ، خصوصا بعد تراجعه .

وهكذا بقي الكثير من اراء ابن رشد ، الخاصة بالمسائل الفلسفية واللاهوتة ، خافيا على اللاتين .

" ثم انقسم الفلاسفة بعد ذلك الى مدرستين ، فتكونت مدرسة الرشديين ، الذين تزعمهم سيجردى برابانت في باريس ، في القرن الثالث عشر " (٤) . وهؤلاء أخذوا أقواله دون تحفظ ، واعتنقوا جميع أقواله ، والتي هي في الحقيقة أقوال أرسطو ، انما شرحها ابن رشد وبسطها . الا أن السلطات الدينية تصدت لها ، كما " تصدى القديسان البرتوس الكبير ، وتوما اللاكويني ، فحرموا القضايا التي تنافي عقيدتهم ، مثل القول بقدم العالم والانسان ، وغير ذلك . وقد تضخم هذا الصراع العقائدى ، فحكيت حول ابن رشد أساطير ، ونسب اليه تأليف كتاب عنوانه (الدجالون الثلاثة) موسى ويوسع ومحمد " (٥) .

---

(١) ـ ابن رشد والرشدية ، رينان ، ص ١٨٦ .

(٢) ـ قادة الفكر ٣ ابن رشد فيلسوف قرطبة ، ماجد فخرى ، ص ١٣٨ ، ١٤٠ . (٣) ـ المصدر السابق .

(٤) ـ فلسفة ابن رشد وأثرها على الفكر العربي ، محمود قاسم ، ص ١٥ ، ١٧ .

(٥) ـ فلاسفة العرب ٦ ، ابن رشد ، يوحنا قمير ، ص ٢٥ ،٢٦ .

وفـــاتـــــــه :

توفي ابن رشد بعد خمسة وسبعين سنة ، أى في عام (٥٩٥ هـ) ، كما ذكره صاحب التكملة ، فقال : " في صفر توفي القاضي الفقيه أبو الوليد محمد ابن القاضي الفقيه أبي القاسم أحمد ابن الامام قاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بمراكش ، ومولده سنة ٥٢٠ هـ قبل وفاة جده القاضي أبي الوليد بأشهر " (١) .

أخلاقه وثناء العلماء عليه :

تحلى ابن رشد بأخلاق الأفاضل ، الذين جمعوا بين العلم والأدب ، والفقه ، والورع ، فكان مثالا للعلماء في التواضع والأدب ، قدوة لطلبة العلم في الصبر ، وتحمل المشقة ، والمثابرة على طلبه .

يقول عنه ابن العماد : " تفقه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة ، حتى صار يضرب به المثل فيهما ، وصنف التصانيف ، مع الذكاء المفرط ، والملازمة للاشتغال ليلا ونهارا ، وتآليفه كثيرة نافعة ، في الفقه ، والطب ، والمنطق ، والرياضي ، والالهي " (٢) .

ويقول ابن فرحون : " لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا ، وعلما ، وفضلا ، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا ، وأخفضهم جناحا ، وعني بالعلم من صغره الى كبره ، حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل الا ليلة وفاة أبيه ، وليلة بنائه على أهله ، وأنه سوّد ـ فيما صنف وقيّد وألّف وهذّب واختصر ـ نحوا من عشرة آلاف ورقة ، ومال الى علوم الأوائل ، وكانت له فيها الامامة دون أهل عصره ، وكان يفزع الى فتياه في الطب ، كما يفزع الى فتياه في الفقه ، مع الحظ الوافر من الاعراب والآداب والحكمة ، وتأتت له عند الملوك وجاهة عظيمة ، ولم يصرفها في ترفيع حال ، ولا جمع مال ، انما اقتصرها على مصالح أهل بلده خاصة ، ومنافع أهل الأندلس عامة " (٣) .

وهذا حال العالم الحقيقي الذى يبغي الأجر من الله ، فلا يتعلم العلم لترفيع حال ، أو لتحصيل منال أو لبلوغ منصب ، وانما يبتغي به وجه الله ، وليزداد به معرفة بالله .

---

(١) ـ التكملة لوفيات النقلة ، ١ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ .

(٢) ـ شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ٣٢٠ .

(٣) ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٨٤ـ٢٨٥ .

وقال ابن اصيبعة : " كان أوحدا في الفقه والخلاف وبرع في الطب ، وقيل كان رثّ البزة قـــوى النفس " (١) ٠

ويقول عمر رضا كحالة : " عالم حكيم مشارك في الفقه والطب والمنطق ، والعلوم الرياضية والالهية ، درس الفقه والأصول وعلم الكلام ، ثم أقبل على علوم الأوائل ، ومال الى علوم الحكماء " (٢) ٠

ويقول اليافعي : " تفقه وبرع وسمع الحديث ، وأتقن الطب ، ثم أقبل على الكلام والعلوم الفلسفية حتى صار يضرب به المثل فيها ، وصنف التصانيف ، وكان ذا ذكاء مفرط ، وملازمة للا شتغال ليلا ونهارا ، وتواليفه في الفقه والطب والمنطق والرياضي والالهي " (٣) ٠

---

(١) ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن اصيبعة ، ص ١٢٢ ـ ١٢٣ ٠

(٢) ـ معجم المؤلفين ، كحالة ، ٨ / ٢٢٨ ٠

(٣) ـ مرآة الجنان ، اليافعي ، ص ٤٧٩ ٠

دراسة عن الكتاب

- عنوان الكتاب
- نسبة الكتاب الى المؤلف
- مصادر الكتاب
- مصطلحات الكتاب
- موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها
- منهج المؤلف في الكتاب
- نظرة على الكتاب

عـــنوان الكتاب وأهميته :

عنوان الكتاب : **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)** ، وهو بهذه الصياغة يوحي بسعة العلـــوم التي يحتويهـا ، لأن عدة من أراد أن يسلك طريق الاجتهاد كثيرة ، فلابد لهـا مـن معـرفـة الأدلــة الشرعية من كتاب وسنة واجماع وقياس ، وهي الأدلة المتفق عليهـا ، وبعد ذلك الأدلة التي اختلف فيها العلماء ، وما يتبع ذلك من علوم اللغة العربية ، والأصول ، وغـــير ذلك ٠

وهذا الكتاب يتعلم فيه المبتدىء في طريق الاجتهاد ما هي المسائل المتفق عليها ، وماهي المسا ئل المختلف فيها ، وما هي الأدلة النصية في ذلك ، وما هو سبب الخلاف بين العلماء ، وما هو الراجح ان كان واضحا ، دون تعصب ٠

فاسم الكتاب له نصيب كبير من مضمونه ، فهو حقيقة بداية المجتهد ، يستطيع من يقف على هذا الكتاب ، ويسير على نفس الخطوات ، أن يصل الى الاجتهاد الموصل الى المعرفة الصادقة ، ويشيـر الى ذلك بقوله " بيد أن قوة هذا الكتاب أن يبلغ فيه الانسان -كما قلنـا - مرتبـة الاجـتـهاد اذا تقدم فعلم من العربية ، وعلم من أصول الفقه ، مـا يكفيه في ذلك ، ولذلك رأينـا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد " (١) ٠

وكذلك قال في موضع آخر : " ولكن نذكر منها أشهرها ، لتكون كالقانون للمجتهد النظّار " (٢)٠ وقال أيضا : فـان هذا الكتاب وضعناه ليبلغ به المجتهد - في هذه الصناعة - رتبة الاجتهاد ، اذا حصّل ما يجب لـه أن يحصّل قبله من القدر الكافي له في علم النحو ، واللغة ، وصناعة أصول الفقة ، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب ، أو أقل ، وبهذه الرتبة يسمى فقيهـا ، لا يحفظ مسائل الفقه ، ولـــو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه انسان ، كما نجد متفقهة زماننـا يظنون أن الأفقه هو الـــذى حفظ مسائل أكثر ، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفّاف هو الذى عنده خفاف كـــثيرة لا الذى يقدر على عملهـا ، وهو بيّن أن الذى عنده خفاف كثيرة سيأتيه انسان بقدم ، لا يـجـد فـي خفافه ما يصلح لقدمه ، فيلجأ الى صانع الخفاف ضرورة ، وهو الذى يصنع لكل قدم خفا يوافقه ، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت " ٠ (٣) ٠ والأولى الجمع بين الحفظ والفهم ، والله أعلم ٠

---

(١) - بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد ، ١ / ٣٨٨ ٠

(٢) - المصـدر السابق ، ٢ / ١٥٥ ،

(٣) - المصـدر السابق ، ٢ / ١٩٥ ٠

وهو كذلك نهاية المقتصد ، فمن أراد الاكتفاء وعدم الاكثار مع الدليل ، ومعرفة الراجح من أقوال أهل العلم ، فليس هناك أصغر حجما وأكبر نفعا من هذا الكتاب بين كتب الخلاف المشهورة ٠

وهذا النوع من التأليف ، الذى سار عليه المصنف رحمه الله تعالى ، نادر الوقوع ، حيث غلب على الكتاب عناية مصنفه بأسباب الاختلاف ، التي أدت الى الخلاف بين الفقهاء ، ولم يصنف في هذا الفن الا كتب معدودة ، لا يحضرني منها الا كتاب الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم ، تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (توفي سنة ٥٢١ هـ) ، وهذا المؤلف توفي بعد ولادة المصنف بعام واحد ، فهو معاصر له ، وكان من أهل الأندلس ، من مدينة بلنسية (١)، وجمع من أسباب الاختلاف أربعة ، كما ذكر ذلك في كتابه الآنف الذكر ، ولعل ابن رشد استفاد منه في هذا الجانب والله أعلم ٠

وهناك من المصنفات في هذا العلم رسالة لشيخ الاسلام ابن تيمية ، عنوانها "رفع الملام عن الأئمة الأعلام " ، ورسالة أخرى " الانصاف في بيان أسباب الاختلاف " لولي الله الدهلوى ٠

ولكن المتأمل في كتاب ابن رشد ، رحمه الله تعالى ، يرى أنه فاق كل هذه الكتب في هذا الفن المهم ، وذكر أسباب الاختلاف مقترنة مع ذكر المسائل التي تحتوى على نصوص شرعية ٠

وأما وضع هذا الكتاب بين كتب الفقه المقارن ، فهو يختلف عنها ، حيث أن كتب الفقه المقارن فيها مناصرة للمذهب مع مقارنة بغير المذهب ، بخلاف هذا الكتاب الذى لم يشأ مصنفه رحمه الله تعالى ، أن يجعله من كتب المذهب ، كما قرر ذلك في كتابه ٠ ولقد أكد هذا الكلام المصنف رحمه الله تعالى ، حيث قال : " وللمتأخرين في ذلك تفصيل ليس يليق بهذا الغرض ، انما هو لائق بتفريع المذهب " (٢) ولذلك فهو كتاب محايد ٠
وقال أيضا : " ونحن نروم ان شاء الله ، بعد فراغنا من هذا الكتاب ، أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة ، التي تجرى فى مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها " (٣)
وقال أيضا (وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه وانما الغرض الاشارة الى قواعد المسائل وأصولها) (٤)

ولقد استغرق تأليف هذا الكتاب زمنا طويلا ،كما أشار الى ذلك عند نهاية كتاب الحج بقوله : " وكان الفراغ منه يوم الأربعاء ، التاسع من جمادى الأول ، الذى هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة ، وهو جزء من كتاب المجتهد الذى وضعته منذ أزيد من عشرين عاما ، أو نحوها ، والحمد لله رب العالمين " (٥) ٠

---

(١) معجم المؤلفين ، عمر كحالة ، ٦/ ١٢١ ٠

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ٢/ ٤٥٤ ٠

(٣) المصدر السابق ، ٢ / ٣٨٨ ٠

(٤) المصدر السابق ، / ١٨٧ ٠

(٥) المصدر السابق ، ١ / ٣٨٠ ٠

وفيه اشارة الى أن اسم الكتاب تغير من المجتهد ، ثم أصبح بعد ذلك " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " .

نسبة الكتاب الى مؤلفه :

تتحقق نسبة أى كتاب الى مؤلفه بأمور ، منها :

١ - غلاف الكتاب ومقدمته ، وما يحويه الكتاب من عبارات تدل على النسبة ، وكذلك اذا أحال عليه في كتاب آخر له .

٢ - كتب التراجم .

٣ - كتب المصادر .

أولا - غلاف الكتاب ومقدمته :

أما بالنسبة لهذا الكتاب فانه كتب على صفحة الغلاف بالنص (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، تأليف الامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . وطبع مرات عديدة طبعات مختلفة . وقد أشار المصنف في داخل الكتاب " وقد ذهب جدى رحمة الله عليه في كتاب المقدمات " (١) وهذه اشارة - أيضا - الى نسبة الكتاب الى ابن رشد الحفيد . وأوضح من ذلك ما قاله في مكان آخر في كتابه " ولذلك رأينا أن أخصّ الأسماء بهذا الكتاب ، أن نسميه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد " (٢) . ولا فرق بين " نهاية المقتصد " و " كفاية المقتصد " في المعنى .

وكذلك قوله في مكان آخر : " وأحد من له ذلك جدى والمازني والباجي " (٣) . وقوله : " وهذا الذى كان يختاره الفقيه أبو بكر بن رزق ، شيخ جدى ، رحمة الله عليهما " (٤) .

ثانيا - كتب التراجم :

١ - ذكره ابن فرحون في الديباج ، حيث قال : " وله تآليف جليلة الفائدة ، منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، ذكر فيه أسباب الخلاف ، وعلل وجهه ، فأفاد ، وأمتع به ، ولا يعلم في وقته أنفع منه ، ولا أحسن سياقا " (٥) .

---

(١) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ٣١/١ . (٢) - المصدر السابق ، ٣٨٨/١ .

(٣) - المصدر السابق ، ١٦٠/٢ . (٤) - المصدر السابق ، ١٧٨/٢ .

(٥) - الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٨٥ .

٢ - وذكره الحافظ الذهبي في السير ، فقال : " وله من التصانيف بداية المجتهد في الفقه " (١) .

٣ - وذكره صاحب معجم المؤلفين مختصرا (٢) .

ثالثا - كتب المصادر :

أما كتب المصادر ، فقد أورده حاجي خليفة في كشف الظنون تحت عنوان شبيه ، وهو (نهاية المجتهد وكفاية المقتصد ، لمحمد بن الوليد) (٣) . وكذلك ذكره صاحب هدية العارفين ، فقال : " نهاية المجتهد وكفاية المقتصد ، ويقال لغيره " (٤) .

أما من حيث اسم الكتاب فلم أر أحدا ممن كتب عن ابن رشد قال بهذا الاسم ، الا ابن اصيبعة ، فقد ذكره مختصرا في كتابه عيون الأنباء (كتاب نهاية المجتهد في الفقه) (٥) .

والحجة في تسمية المصنف ، فيما أشرنا اليه في كتابه ، وهو الموافق للمعنى المناسب لاسم الكتاب ، أما من حيث قول اسماعيل باشا السابق : " ويقال لغيره " فلعله من قبيل الخطأ الوارد في كتاب حاجي خليفة السابق ، حيث ذكر محمد بن الوليد ، والمصنف هو محمد بن أحمد (أبو الوليد) والله أعلم .

مصادر الكتاب :

لقد أبان الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه عن بعض مصادر كتابه هذا ، بل وصرح وأباح لكل من وجد خطأ في النسبة الى تلك المصادر بتعديلها واصلاحها ، وذلك غاية الأمانة والتواضع .

وتنقسم المصادر - التي سنذكرها - الى قسمين :

القسم الأول - المصادر التي صرح بها : وهي كما يلي :

---

(١) - سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢١ / ٣٠٨ .

(٢) - معجم المؤلفين ، كحالة ، ٨ / ٣١٣ .

(٣) - كشف الظنون ، حاجي خليفة ، ٢٢ / ١٩٩٠ .

(٤) - هدية العارفين ، اسماعيل باشا ، ٦ / ١٠٤ .

(٥) - عيون الأنباء ، ابن اصيبعة ، ٣ / ١٢٥ .

أولا - كتاب " الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار " لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفي سنة (٤٦٣ هـ) ، وحقق منه الأستاذ علي النجدي ناصف ، المجلد الأول والثاني فيما اطلعت ٠

وقد صرح الامام ابن رشد - رحمه الله تعالى - بأنه استقى منه أكثر ما نسبه من المذاهب الى أصحابها فقال : " وأكثر ما عوّلت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب الى أربابها هو كتاب الاستذكار ، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم أن يصلحه ، والله المعين والموفق " (١) ٠

وكثيرا ما يذكر في كتابه ، فيقول : " قال أبو عمر " ، ويقصد به ابن عبد البر ، ولم ينقل عن هذا الامام - فقط - نسبة المذاهب ، بل كثيرا ما يأخذ عنه تخريجه للحديث ، والذى كان لابن عبد البر باع كبير فيه ٠

وكتاب " الاستذكار " من أعظم الكتب المصنفة في علم الخلاف ، خاصة وأن مصنفه ألفه عقب تأليفه كتاب " التمهيد " ، وهو من أعظم كتب العلم ، وقد قال في مقدمته : " أما بعد ٠٠ فان جماعة من أهل العلم ، وطلبته ، والعناية به ، من اخواننا نفعهم الله وايانا بما علمنا ، سألونا في مواطن كثيرة ، مشافهة ، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبة ، أن أصرف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه ، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه ، وأحل لهم شرح المسند والمرسل ، اللذين قصدت الى شرحهما خاصة في التمهيد بشرح جميع مافي الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين ، وما لمالك فيه من قوله الذى بنى عليه مذهبه وأختاره من أقاويل سلف أهل بلده ، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم ، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه ، حتى يتم شرح كتاب الموطأ ، مستوعبا ، مستقصى ، بعون الله ان شاء الله " (٢) ٠

ثانيا - كتاب " الموطأ " ، للامام مالك ، وهو من أكثر الكتب التي أخذ منها ، خاصة الأحاديث ، كما في صفحة (١٠٢-٢١٩-٢٢٥-٢٣٧) من المجلد الأول وغيرها ، بل وأخذ من كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ، كما في قوله : " فان مالكا قال في الموطأ : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء " (٣) ٠ وقال : " ولذلك قال مالك في الموطأ : السنة التي لا خلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا ، كما تجب في مائتي درهم " (٤) ٠

---

(١) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ١ / ٨٨ ٠

(٢) - الاستذكار ، ابن عبد البر ، ١ / ٢١ ٠

(٣) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٢٢٣ ٠ (٤) - المصدر السابق ، ١ / ٢٥٦ ٠

وليس غريبا أن يكثر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ من الأخذ من كتاب الموطأ (١) ، خاصة وأنه قد حفظه واستظهره على يد والده ، رحمهم الله جميعا ·

ثالثا ـ كتاب " المدونة الكبرى " رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك رحمهم الله تعالى ، ذكره المصنف في عدة مواضع ، منها في نجاسة دم السمك حيث قال : " وقال قوم : هو نجس على أصل الدماء ، وهو قول مالك في المدونة " (٢) ، وقوله : " واشترط ابن القاسم في المدونة " (٣) ، وفيه اشارة الى أن المدونة التي اتخذها مرجعا لكتابه هي من رواية ابن القاسم ·

رابعا ـ كتاب " المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والتحصيلات المحكمات الشرعيات لامهات مسائل المشكلات " ، لابن رشد (الجد) ، المتوفي عام (٥٢٠هـ) ·

وقد صرح بذكره المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : " وقد ذهب جدى رحمة الله عليه في كتاب المقدمات الى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ، ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذى ولغ في الاناء كلبا ، فيخاف من ذلك السم ، قال : ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السبع في غسله ، فان هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة ، في العلاج ، والمداواة من الأمراض ، وهذا الذى قاله ـ رحمه الله ـ هو وجه حسن على طريقة المالكية " (٤) ·

ومن شواهده قوله : " قال القاضي : وهو ظاهر ما حكاه جدى ـ رحمة الله عليه ـ في المقدمات عن المذهب " (٥) · وليس بغريب كذلك أن يأخذ المصنف من بعض كتب جده ، والتي بلا شك اطلع عليها أكثر من غيره ·

خامسا ـ كتاب " المنتقى شرح موطأ الامام مالك " ، للامام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفي في سنة (٤٩٤ هـ) ·

وقد ذكره المصنف عند حديثه عن الأجناس الربوية في كتاب البيوع : " وقد رام حصرها الباجي

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٤٦٨ ، وكذلك ٢ / ٨٦ ـ ٩١ ـ ١٣١ ـ ١٣٥ ·

(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ٧٩ ، وكذلك ١ / ٥٣ـ٥٤ـ٤٦٠ ·

(٣) ـ المصدر السابق ، ٢ / ٢٣٠ ، وكذلك ٢ / ١٥٥ ·

(٤) ـ المصدر السابق ، ١ / ٣١ ·

(٥) ـ المصدر السابق ، ١ / ٤٦٠ ·

في المنتقى " (١) • وذكره أيضا في موضع آخر ، حيث قال : " وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى " (٢) •

سادسا - كتاب " المنتخب " ، لابن لبابة • ذكره المصنف عند الحديث عن المسح على الخفين حيث قال : " وأما شرط المسح على الخفين ، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه ، الا خلافا شاذا ، وقد روى عن ابن القاسم عن مالك ، ذكره ابن لبابة في المنتخب " (٣) •

سابعا - أصول الفقه للمصنف (ابن رشد الحفيد رحمه الله) • وقد ذكره عند حديثه عن دليل عمل أهل المدينة ، حيث قال : " وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا ، في الكلام الفقهي ، وهو الذي يدعى بأصول الفقه " (٤) •

ثامنا - كتاب في الفقه لابن شعبان • وقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى عند حديثه عن الماء الذى خالطه شيء طاهر ، حيث قال : " ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر، اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه ، الا ما في كتاب ابن شعبان ، من اجازة طهر الجمعة بماء الورد " (٥) •

وقد ذكر الامام الذهبي في سير أعلام النبلاء أن هذا الكتاب اسمه الزاهي ، وأكثر من ذكره - أيضا - الامام الخطاب في كتابه مواهب الجليل •

تاسعا - كتاب في الفقه لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٠ - ٢٢٢ هـ) • وقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى في كتاب التفليس ، عند ذكره لحديث رواه الزهرى عن أبي هريرة ، قال عنه : " ذكره أبو عبيد في كتابه في الفقه ، وخرّجه " ، وقال : " خرّج هذا الحديث أبو عبيد في كتابه في الفقه " (٦) •

عاشرا : كتاب " معالم السنن " لأحمد بن محمد الخطابي البستي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ)(٧)وقد

---

(١) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (الحفيد) ، ٢ / ١٣٨ •

(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٤٠٠ •

(٣) - المصدر السابق ، ١ / ٢١ •

(٤) - المصدر السابق ، ١ / ١٠٢ •

(٥) - المصدر السابق ، ١ / ٢٧ •

(٦) - المصدر السابق ، ٢ / ٢٩٨ •

(٧) - معجم المؤلفين ،كحالة ، ٢ / ٦١ •

ذكره المصنف ، حيث قال : " وحكاه الخطابي في معالم السنن ، وهو شاذ " (١) .

الحادي عشر - كتاب " العتبية " لمحمد العتبي القرطبي ، توفي سنة (٢٥٤ هـ) ، كما قال : " وقال ابن القاسم في العتبية : ان عقد ليلا لم يجزه " (٢) ، وقال: " وهو ظاهر ما وقع في العتبية " (٣) .

الثاني عشر - كتاب " مختصر ماليس في المختصر " ،كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله : "وقال في مختصر ما ليس في المختصر أنه يلزمه اذا ناهز الاحتلام " (٤) . ولم يتضح لي اسم مصنفه .

القسم الثاني - المصادر المستنبطة من كتابه :

أولا - كتاب " الأوسط " لابن المنذر : فكثيرا ما ينقل ويقول : " قال ابن المنذر " ، (يحكي عن ابن المنذر) ، وينقل عنه اختلاف الأقوال في المسألة الواحدة .

وقد تتبعت عددا من المسائل التي حكاها المصنف عن ابن المنذر ، فوجدت نظائرها في كتاب " الأوسط " لابن المنذر ، فرجحت أن يكون من مصادره ، ومما أكد لي ذلك أن كتاب الاستذكار لابن عبد البر ، في المجلدين المطبوعين ، لم يذكر فيه اسم ابن المنذر اطلاقا ، رغم أن هذا الكتاب أكثر المصادر اعتمادا عند المصنف رحمه الله .

ومن شواهد هذه المسألة ما حكاه ابن المنذر من اختلاف العلماء على ستة أقوال ، كما نقلها المصنف (٥) ، ونظيرها تماما في كتاب الأوسط للامام ابن المنذر (٦) ، وذلك في مسألة موضع سجود السهو .

ثانيا - كتاب " المحلى " لابن حزم : وهذا الكتاب - أيضا - كثيرا ما ينقل المصنف رحمه الله

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ ، ٤٠٠ .
(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٤٦٤ .
(٣) - المصدر السابق ، ٢ / ٥٩ .
(٤) - المصدر السابق ، ٢ / ٨٢ .
(٥) - المصدر السابق ، ١ / ١٩٦ .
(٦) - الأوسط ، ابن المنذر ، ٣ / ٣١٦ .

أقوالا لمصنفه ، ويقول " قال محمد بن حزم " ، ومما يرجح كذلك أن المصنف رحمه الله نقل من هذا الكتاب كثيرا ، عدم نقل الامام ابن عبد البر في " الاستذكار " عن ابن حزم الا ثلاث مسائل فقط ، في المجلدين المطبوعين ، رغم كثرة المواضع التي نقلها المصنف في كتابنا هذا ، مما يرجح اعتماده على هذا الكتاب أيضا .

ومن شواهد ذلك ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عن الامام ابن حزم من جواز وطء المرأة اذا طهرت من الحيض بمجرد غسل فرجها بالماء ، ونظير ذلك في كتاب المحلى لابن حزم المجلد الثاني ، ص ١٧ ، والله أعلم .

ومما يدل على أنه نقل عنه قوله : " وشذ أبو محمد بن حزم ، فقال : لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد ، ولا بفعل لم يقع " (١) ، الى أن قال : " هذا قياس قوله عندى ، وحجته ، وان كنت لست أذكر في هذا الوقت احتجاجه في ذلك " .

وعلى ذلك فمصادر المصنف كثيرة ، كما أشار الى ذلك بقوله : " والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذى رجحه كثيرة يطول ذكرها ، وهي موجودة في كتبهم " (٢) .

مصطلحات الكتاب :

أولا - الاتفاق والاجماع ولا خلاف :

هذه الثلاثة بمعنى واحد عند المصنف رحمه الله تعالى ، ولا فرق بينها كما قد يظن البعض ، وقد عبر عنها في أكثر المواضع بالاتفاق ، وفي الأقل بالاجماع ، وأقل منه لا خلاف . واعتمادا على الاستقراء يتبين لنا أن المصنف يطلق هذه الألفاظ ومراده واحد فيها ، والله أعلم .

وفيما يلي بعض الاستدلالات من كلام المصنف على صحة هذا المصطلح :

١ - ما جاء في باب المياه (٣) حيث ذكر اجماعا للعلماء ، ثم اجماعا آخر ، ثم اتفاقا ، ثم اتفاقا آخر ، ثم قال عن الجميع : " فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب " .

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٨١ .

(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٤٠ .

(٣) - المصدر السابق ، ١ / ٢٣ .

فلو كان هناك خلاف بين معنى اتفقوا أو أجمعوا لما ساغ له أن يقول ذلك ، بل لقال : هذا ما أجمعوا عليه ، وما اتفقوا عليه في هذا الباب ، والله أعلم .

٢ - بل وأوضح من ذلك أنه في مسألة واحدة قال فيها مرة اتفقوا ، ثم كررها وقال أجمعوا : " واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه ، وأنه طاهر " (١) ، ثم كرر المسألة : " ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة " (٢) .

٣ - وقال أيضا : " ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل مايجرى مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا اليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه " (٣) . ثم ذكر تحت هذه الأبواب المذكورة ثلاث اجماعات واتفاق ، فدل هذا على أنه لا فرق عنده بين المصطلحين .

٤ - وقال المصنف رحمه الله تعالى عند حديثه على نصاب الذهب : " فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الاجماع وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين (٤) . ويقول بعدها : " ولا اجماع حتى تبلغ الأربعين " (٥) . وهذا أوضح في الدلالة على ما ذهبت اليه .

٥ - وفي مكان آخر ذكر اجماعا ، ثم ذكر اتفاقا ، ثم قال : " وهذا التقسيم كله مجمع عليه " (٦) .

٦ - وكذلك في صفحة ٣٤ و ١٧٠ ، من المجلد الأول .

وكل هذه الاستدلالات تؤكد أن المصنف رحمه الله تعالى لم يجعل لكلمة الاتفاق مصطلحا غير مصطلح الاجماع المتداول بكثرة بين الفقهاء ، فهو تارة يعبر بهذا ، وتارة بذاك .

أما الاستدلالات على أن قوله لا خلاف هو بمعنى الاجماع والاتفاق أيضا ، فهي كما يلي :

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٢٣ .
(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٢٦ -
(٣) - المصدر السابق ، ١ / ٢٨ .
(٤) - المصدر السابق ، ١ / ٢٥٦ .
(٥) - المصدر السابق ، ١ / ٢٥٨ .
(٦) - المصدر السابق ، ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

١ ـ قال المصنف رحمه الله تعالى عند حديثه على شروط صحة الصلاة : " فاتفق المسلمون على أن منها قولا ومنها فعلا ٠٠ " (١) ٠٠ ثم قال : " وأما الأقوال فهي أيضا الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة وهذه أيضا لم يختلفوا فيها " ٠

وبذلك يتبين لنا أنه لا فرق عنده بين اتفقوا ولا خلاف ، فهما بمعنى واحد ٠

٢ ـ وقال المصنف رحمه الله تعالى عند ذكره أدلة وجوب صوم شهر رمضان : " وأما الاجماع ، فانه لم ينقل الينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك " (٢) ٠ وهنا أيضا يتبين لنا أن كلمة اجماع ولا خلاف بمعنى واحد ٠

ومما سبق ذكره ، يتبين لنا أن المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ يستخدم هذه الكلمات الثلاثة ، ومراده منها واحد ، والله تعالى أعلم ٠

ثانيا ـ الجمهور :

صرح المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه بقصده من كلمة الجمهور حيث قال : " واذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة فيهم : أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة " (٣) ٠ وكذلك ما قاله : (والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور ٠ (٤) ٠
وهذه العبارة صريحة منه ، لكنه لم يلتزم بها ، فهناك بعض المواضع أطلق فيها لفظة الجمهور مع عدم وجود بعض من ذكر فيها ، مثل ما قاله عند ذكره الاختلاف في وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال : " فذهب مالك والشافعي والجمهور الى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن ذلك جائز اذا طهرت لأكثر أمد الحيض " (٥) ٠ فأخرج الحنفية هنا من لفظه الجمهور ، مع أنه قد ذكره منهم ٠

وفي صفحة أخرى أخرج مالك من الجمهور : " وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم : المدير وغير المدير حكمه واحد " (٦) ، وقد ذكر قبله الامام مالك في قول مستقل ٠

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ١١٨
(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ٢٨٣ ٠
(٣) ـ المصدر السابق ، ١ / ٧٠ ٠
(٤) ـ المصدر السابق ، ١ / ٦١ ٠
(٥) ـ المصدر السابق ، ١ / ٥٧ ، ٥٨ ٠
(٦) ـ المصدر السابق ١ / ٢٦٩ ٠

وفي مكان آخر أخرج الامام الشافعي من الجمهور حيث قال ، عند ذكره الخلاف في قول المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم ، قال : " فذهب الجمهور الى أنه يقال ذلك فيها ، وقال آخرون : انه لايقال ، لأنه ليس من الأذان المسنون ، وبه قال الشافعي " (١) .

وعلى كل فالغالب من لفظه الجمهور ، هو ما أشار اليه المصنف رحمه الله ، كما ذكر أولا ، وقد يحدث اختلاف أحيانا بخروج أحد هؤلاء الأئمة من الجمهور ، وهذا قليل .

ثالثا - فقهاء الأمصار :

ويعني بها فقهاء العواصم الاسلامية ، المستقرين فيها ، ويخرج من هذا المصطلح الصحابة والتابعين ، بخلاف كلمة الجمهور .

ومما يدل على أن هذا المصطلح ليس اجماعا كما قد يظن ، ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود " ، ثم قال : " وبه أخذ فقهاء الأمصار ، وصار قوم من التابعين الى جواز ذلك " (٢) .

ومما يدل على ذلك أيضا ما قاله المصنف رحمه الله تعالى عند حديثه عن شروط الجمعة - " وأما المختلف فيهما فهما المسافر والعبد ، والجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة " (٣) ، ثم قال : " وأما الشرط الثاني ، وهو الاستيطان ، فان فقهاء الأمصار اتفقوا عليه ، لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر " (٤) .

وقال : " وأما وقت الزكاة ، فان جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول " ، ثم قال : " وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف ، الا ماروى عن ابن عباس ومعاوية " (٥) .

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ ، ١٠٦ .

(٢) - المصدر السابق ، ١ / ١٢٨ .

(٣) - المصدر السابق ، ١ / ١٥٧ .

(٤) - المصدر السابق ، ١ / ١٥٩ .

(٥) - المصدر السابق ، ١ / ٢٧٠ .

ويؤكد أن الصحابة ليسوا من فقهاء الأمصار ماقاله : " اختلفوا في عدد التكبير - يعني في صلاة الجنازة - في الصدر الأول اختلافا كثيرا من ثلاث الى سبع ، أعني الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع ، الا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد " (١) .

وكذلك قوله : " أما من فقهاء الأمصار فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة ، وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري " (٢) .

وبهذا يتبين أن مصطلح فقهاء الأمصار لا يعني الاجماع بحال ، وانما هو أقرب الى معنى الجمهور ، الا أنه يفارقه في عدم دخول الصحابة والتابعين فيه ، والأئمة الأربعة داخلون فيه غالبا ، والله أعلم .

رابعا - القاضي :

فيقصد به في هذا الكتاب المصنف نفسه ، وهو من ادخال النسّاخ . ومما يدل على أن هذه الكلمة يقصد بها المصنف رحمه الله ما يلي :

١ - ماجاء في المقدمة : " قال القاضي رضي الله عنه : واذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء ، فلنشرع بما قصدنا له ، مستعينين بالله ، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم " (٣) .

ويستفاد من هذا الكلام : أن كلمة القاضي انما يراد بها المصنف .

٢ - قوله : " قال القاضي : وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات .. " (٤) . وهذا أوضح في المراد من كلمة (القاضي) .

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٢٣٤ .
(٢) - المصدر السابق ، ٢ / ٨٩ .
(٣) - المصدر السابق ، ١ / ٦ .
(٤) - المصدر السابق ، ١ / ٣١ .

٣ ـ وكذلك قوله : " قال القاضي : وقصدنا في هذا الكتاب انما هو ذكر المسائل المسموعة ، أو ماله تعلق قريب بالسمع " (١) ٠

وكل ذلك وغيره كثير ، يدل على أن المراد من هذه الكلمة المصنف نفسه رحمه الله تعالى ، مع ملاحظة أنه لا تكتب هذه الكلمة الا في المواضع التي قد يشتبه فيها كلام المصنف بكلام غيره من الأئمة ، وشواهده كثيرة جدا ، والله أعلم ٠

خامسا ـ الثابت :

وقد صرح بمراده اذا أطلق على الحديث أنه ثابت ، حيث قال رحمه الله تعالى : " ومتى قلت ثابت فانما أعني ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه " (٢) ٠

سادسا ـ أبو عمر :

يعني به أبا عمر ابن عبد البر ، ففي الغالب يقول (قال أبو عمر) ، وأحيانا يصرح باسمه فيقول : (قال أبو عمر بن عبد البر) ٠ والشواهد على ذلك كثيرة لا حاجة لسردها ٠

سابعا ـ الكوفيون :

ويقصد بهم المصنف رحمه الله تعالى الحنفية ،كما قال : " وأختار أهل الكوفة ، أبو حنيفة وغيره " (٣) ٠

والكوفيون ليسوا بالضرورة الحنفية فقط ، فلفظ الكوفيون يشمل الأحناف أولا ، وغيرهم ثانيا ، من أمثال الثوري ، وغيره من الذين سكنوا الكوفة ،كما ذكر ذلك بقوله : " فذهب أهل الكوفة ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وسائر فقهائهم ٠٠ " (٤) ٠

وقد يطلق على الأحناف أهل العراق ، بدلا من الكوفيين كما في صفحة ١٤٥ ، ٢٥٦ ٠

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ١٤٦ ٠

(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ٤٧ ٠

(٣) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٣٠ ٠

(٤) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٣٣ ٠

وعموما فان المصنف كثيرا ما يستخدم أسماء الأمصار للاشارة الى المذاهب ، ولعل سبب ذلك بعده عن العواصم الاسلامية وحواضرها من مثل ذلك البصريون ، والشاميون ، والحجازيون ، والمصريون ، والمدنيون ، والمكيون ، وقد ذكر ذلك حتى لأتباع مالك أيضا ، والله أعلم ٠

ثامنا ـ الكلام الفقهي :

وقد ذكره في مواضع عديدة ، ومراده من ذلك علم أصول الفقه ، من ذلك قوله : " وقد اختلف أهل الكلام الفقهي ، هل يقضى بالمطلق على المقيد ، أو بالمقيد على المطلق " (١) ٠ وهذه من مسائل علم الأصول ٠

وأوضح من ذلك قوله : " وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذى يدعى بأصول الفقه " (٢) ٠

تاسعا ـ المذهب :

ويقصد به مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ، وقد أشار الى ذلك بشواهد كثيرة ، منها صفحة ٦٧ ، ٦٨ ، ٣٢٦ ، من المجلد الأول ، وصفحة ٤٤٥ من المجلد نفسه ٠

والشواهد على ذلك كثيرة ، لا حاجة لسردها ٠

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها :

احتوى هذا الكتاب على جميع أبواب الفقه ، ابتداء بكتاب الطهارة ، وانتهاء بكتاب الأقضية ، ولقد اتبع المصنف رحمه الله تعالى طريقة الفقهاء في ذلك كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب حيث قال : " ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عادتهم " (٣) ٠ وقال كذلك في تقسيم الجملة الثالثة من كتاب الصلاة : " فاذا أريد أن يكون القول في هذه صناعيا وجاريا على نظام ، فيجب أن يقال أولا فيما تشترك فيه

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٧١ ٠

(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٠٢ ٠

(٣) ـ المصدر السابق ، ١ / ٦ ٠

هذه كلها ، ثم يقال فيما يخص واحدة منها ، أو يقال في واحد واحد منها ، وهو الأسهل ، وان كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار ما ، وهو الذى سلكه الفقهاء ، ونحن نتبعهم في ذلك " (١) ٠

وقال -كذلك - في كتاب الصلاة الثاني : " والصلاة على الميت نذكرها على حدة ، في باب أحكام الميت ، على ما جرت به عادة الفقهاء ، وهو الذى يترجمونه بكتاب الجنائز " (٢) ٠

ومن هذه العبارات ، يتبين لنا أن المصنف ما جاء بترتيب جديد للأبواب ، وانما هو متبعٌ في ذلك للفقهاء ٠

هذا من جانب العناوين الرئيسية كالكتب والأبوابّ ، أما المسائل المذكورة في كتابه فاكتفى بنوع من المسائل نص عليه في المقدمة ، حيث قال : " وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق تعلقا قريبا " ٠ وكررهذا التنبيه عدة مرات في ثنايا الكتاب ، منها على سبيل المثال : " وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به في الشرع رأينا تركها ، اذ كان غرضنا على القصد الأول انما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع " (٣) ٠ وقال : " وقصدنا من هذه المسائل انما هو الأصول الضابطة للشريعة لا احصاء الفروع ، لأن ذلك غير منحصر" (٤)، وقال : " وفروع هذا الكتاب كثيرة ، وليس قصدنا التفريع في هذا الكتاب " (٥) ، وقال : " لكن هذا كله ليس يليق بهذا المختصر " (٦) ٠

وقال : " وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب -كما قلنا غير مرة - انما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع ، المتفق عليها ، والمختلف فيها ، ونذكر من المسائل المسكوت عنها ، التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار ، فان معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجرى للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها ، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار ، سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل " (٧) ٠

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ،
(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٢٠٠ ٠
(٣) - المصدر السابق ، ١ / ١٢١ ٠
(٤) - المصدر السابق ، ٢ / ٢٠٢ ٠
(٥) - المصدر السابق ، ٢ / ٢٢٩ ٠
(٦) - المصدر السابق ، ٢ / ٢٩٠ ٠
(٧) - المصدر السابق ، ٢ / ٣٨٧ ٠

ولذلك أصبح حجم الكتاب صغيرا بالقياس على كتب الخلاف ، التي تجمع مسائل الفقه المنصوص عليها ، وغير المنصوص عليها ٠

ومجموع المسائل المتفق عليها في الجزء المطلوب مني دراسته (٢٠٠) مسألة تقريبا ، والمسائل المختلف فيها (٤٧٧) مسألة، وهي لا توافق عدد المسائل الفقهية المذكورة في كتب الفقهاء ، ويشير المصنف الى أن هذه المسائل تمثل نوعا واحدا من أنواع المواضيع ، حيث قال : " قال القاضي رضي الله عنه : وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين : قسم يقضي به الحكام ، وجل ما نكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم ، وقسم لا يقضي به الحكام ، وهذا أكثره هو داخل في المندوب اليه ، وهذا الجنس من الأحكام هو مثل رد السلام ، وتشميت العاطس ، وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في أواخر كتبهم التي يعرّفونها بالجوامع ٠ ونحن قد رأينا أن نذكر أيضا من هذا الجنس المشهور منه ان شاء الله تعالى " (١) ٠

وعلى كل فهذه المسائل التي أشار اليها المصنف لم توجد بالكتاب ، وانما وضع لها مقدمة موجودة بآخر الكتاب ، عقب الكلام السابق ذكره ٠

ومما يدل على كمال الكتاب ما قاله : " كمل كتاب الأقضية ، وبكماله كمل جميع الديوان ، والحمد لله كثيرا على ذلك كما هو أهله " (٢) ٠

سار المصنف رحمه الله تعالى في ترتيب كتابه على نمط فريد في الموضوعات الفرعية ، ولقد بدا ظاهرا تأثر المصنف بعلم الفلسفة والمنطق ، وظهر ذلك في تقسيمه للكتاب الى أبواب ، والأبواب الى أجناس ، أو جمل ، ثم مسائل ٠

فالكتاب يحتوى على جمل ، والجمل تحتوى على أبواب ، والأبواب على فصول ، والفصول على مسائل ٠ وقد تكون المسائل في الأبواب مباشرة ، وقد تكون الأبواب في الكتب مباشرة ٠

فاذا ذكر الكتاب فاما أن يذكر الجمل التي في هذا الكتاب قبل أن يبدأ بتفصيلها ، واما أن يذكر الأبواب ، ان لم تكن هناك جمل ، ويعددها قبل أن يشرع بالتفصيل ٠

وهذه الطريقة تعطي القارىء تصورا سريعا وموجزا لمحتويات الكتب والأبواب ، ويساعد على حفظها

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٧٥ ٠

(٢) ـ المصدر السابق ، ٢ / ٤٧٦ ٠

واستيعابها ٠

وقد يقسم الفصول بعد ذلك الى أقسام ، اذا احتاج الى ذلك ،كما قال : " القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية " (١) ٠ وهذا واضح في اهتمامه بالتقسيم العقلي ، والمعين على استيعاب الموضوع ٠

والجملة بمعنى الجنس كما صرح بذلك بقوله : " ينحصر بالجملة في أربعة أجناس ، أعني : أربع جمل " (٢) ٠

وغالبا ما يجعل عناوين المسائل والفصول على شكل أسئلة ، ليسهل فهمها واستيعابها ، والشواهد على ذلك كثيرة منها (ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة ، منها في حكم الغسل ، ومنها فيمن يجب غسله من الموتى ، ومن يجوز أن يغسل ، وما حكم الغاسل ، ومنها في صفة الغسل) (٣) ٠
وقد يبدى رأيه في ترتيب الأبواب والكتب ،كما قال : " والقول في القسامة هو داخل فيما تثبت به الدماء ، وهو في الحقيقة جزء من كتاب الأقضية ، ولكن ذكرناه هنا على عادتهم " (٤) ، وفيه اشارة الى التزامه بآراء الفقهاء في ذلك ٠ وكما قال أيضا : " وهذه المسألة أحق بكتاب الوصايا " (٥) ٠

ويشير في مكان آخر الى أن تقسيم الأبواب قد يكون سببه اختلاف الفقهاء ، فبناء على الاختلاف يقسم الأبواب ، حيث قال : " ففي هذا الكتاب ، بحسب اختلاف فقهاء الأمصار ، بابان " (٦) ٠

وقد يكون سببه كما ذكر " اذ كان المطلوب في هذا الباب انما هو العدل ، فلنبدأ من النظر في القاتل ، ثم في القتل ، ثم في المقتول " (٧) ٠

ولقد سار في ترتيب الكتب على طريقة المالكية ، من ذكر العبادات ، ثم المناكحات ، ثم المعاملات ثم الجنايات ،كما جاء في قوله : " وقد تجدهم يفعلون الأمرين جميعا ،كما فعل مالك في الموطأ ، فانه

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٩٢ ٠
(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٨٨ ٠ (٣) - المصدر السابق ، ١ / ٢٢٦ ٠
(٤) - المصدر السابق ، ٢ / ٤٣٢ ٠
(٥) - المصدر السابق ، ٢ / ٣٩٠ ٠
(٦) - المصدر السابق ، ٢ / ٢١٣ ٠
(٧) - المصدر السابق ، ٢ / ٣٩٥ ٠

ساق فيه الأقضية من كل كتاب " (١) ٠ وفيه اشارة الى أنه قريب من ترتيب الموطأ ، والله أعلم ٠

منهج المؤلف في الكتاب :

عادة ما يبدأ المؤلفون بنقدمة بين يدى الكتاب ، يبينون فيها الغرض من تأليف الكتاب ومنهجهم فيه ، وتقسيمهم لموضوعاته ، وخطتهم التي اعتمدوها في تصديهم لمباحثه ، ومصادرهم ٠٠، الى غير ذلك مما يتعلق بالكتاب ٠

ولكن المصنف ـ رحمه الله ـ اكتفى بمقدمة ذكر فيها غرضه من هذا الكتاب ، ثم أشار الى منهجه اشارة وجيزة ، فقال رحمه الله تعالى : " بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد حمد الله بجميع محامده والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه ، فان غرضي من هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها ، بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجرى مجرى الأصول والقواعد ، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الاسلاميين ، من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى أن فشا التقليد " (٢) ٠

ثم أفاض بعد ذلك في الحديث عن بعض ما يتعلق بعلم الأصول ، مما ينبغي معرفته للمجتهد ويستعين به الطالب في فهم هذا الكتاب ، وهي بايجاز :

١ ـ أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ٠
٢ ـ أصناف الأحكام الشرعية ٠
٣ ـ أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف ٠

وتحدث عن ذلك في ثلاث صفحات ونصف ، ولم يشر الى تقسيمه لموضوعاته ، ولا خطته ، ولا مصادره ، ولا مصطلحاته ، وشرع مباشرة في كتاب الطهارة ٠

ولما كان من الضرورى معرفة منهج المصنف رحمه الله تعالى من خلال استعراض موضوعات كتابه

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٣٢ ٠

(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ٢ ٠

واستقرائها ٠ وضحت هذا المنهج في العناصر التالية :

أولا - يفتتح المصنف رحمه الله تعالى الأبواب غالبا بذكر الدليل في ذلك الباب ، وقد يعبر عنه أحيانا بالأصل ، فيجعل الدليل من القرآن الكريم ، ثم من السنة ، ثم من اجماع العلماء ، كل ذلك ان وجد ٠

ومن أمثلة ذلك ما جاء في الباب الأول من كتاب الوضوء ، حيث قال : " فأما الدليل على وجوبها ، فالكتاب ، والسنة ، والاجماع ٠ أما الكتاب فقوله تعالى : (يأأيها الذين آمنوا ، اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ٠٠) ، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) ، وأما الاجماع فانه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف " (١) ٠

وكذلك من الأمثلة ما قاله في الباب الثاني أيضا : " والأصل في هذا الباب قوله تعالى : (اذا جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ٠٠) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) " (٢) ٠

وكقوله : " كتاب الايلاء : والأصل في هذا الباب قوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) " (٣) ٠

وهذا الافتتاح بهذه الأدلة لم يكن في كل المواضع ، ولكن في بعضها فقط ٠ وفي بعض المواضع يبدأ الكتاب بالتعريف ثم يضرب المثال ، كقوله : " كتاب الجعل : والجعل هو الاجارة على منفعة مظنون حصولها ، مثل مشارطة الطبيب على البرء " (٤) ٠

ثانيا - يعقب بعد ذلك أو يبتدىء بذكر ما اتفق عليه العلماء ، أو أجمعوا عليه ، وندر أن يوجد باب أو فصل الا وفيه اتفاق ، حتى أن المصنف يتكلف ذلك أحيانا ويذكر اتفاقا مجملا كما قال " اتفق العلماء على أن غسل الوجه - بالجملة - من فرائض الوضوء " (٥) ٠ وقال : " ٠٠ أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه " (٦) ، وأيضا : " اتفق أهل العلم على ذلك اتفاقا مجملا " (٧) ٠

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ /٧ ٠ لتخريج الحديث والآية راجع ص ٩٣ ٠
(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٣٣ ٠
(٣) - المصدر السابق ، ٢ / ٩٩ ٠
(٤) - المصدر السابق ، ٢ / ٢٣٥ ٠
(٥) - المصدر السابق ، ١ / ١١ ٠
(٦) - المصدر السابق ، ٢٢١/١ ٠
(٧) - المصدر السابق ، ٢ / ٢٦٦ ٠

وقد يذكر اتفاقا في مسائل تقسيمه مثل قوله : " اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث ، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمم " (١) ٠

وقد يذكر اتفاقا بديهيا ،كما في : " وقد اتفقوا على أن الوقت -يعني وقت العشاء - يخرج لما بعد طلوع الفجر " (٢) ،مع أن العلماء مختلفون في هذه المسألة ، ولكنه مع ذلك أوجد لهم المصنف رحمه الله تعالى موضعا يتفقون فيه جميعا ٠

ومثله ماذكره المصنف : " وأما وقت الأذان ، فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها " (٣) ٠

وقد يستثني أحدا ممن شذ عن هذا الاتفاق ، اما بلفظ (وشذ) ، واما بلفظ (الا ماروى) ، وهي صيغة تضعيف على كل حال ٠

ثالثا - ثم يذكر المصنف - بعد ذكر ما اتفقوا وأجمعوا عليه - ما اختلفوا فيه ، وله فيها ثلاث طرق :

- اما أن يذكر من اختلف فيه بأسمائهم ومذاهبهم مباشرة ٠ راجع (١ / ٥٩) ٠
- واما أن يذكرهم بصفة المجهول (قوم) ، ثم يعود وينسب كل قول لصاحبه ٠ راجع (٩/١) ٠
- واما أن يذكرهم بصفة المجهول (قوم) ، ولا ينسب بعد ذلك ٠ راجع (١٠٩/١) ٠

وكل هذه الطرق ذكرها في كتابه

ولا بد أن نسجل هنا أن المصنف رغم أنه مالكي المذهب ، الا أنه لم ينتصر لمذهب مالك ، ولم يعتبر كتابه مصدرا فيه ٠ ولقد نص على ذلك بقوله : " وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه ، وانما الغرض الاشارة الى قواعد المسائل وأصولها " (٤) ٠

وكذلك قوله : " قال القاضي : وان أنسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٧ ٠

(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٩٧ ٠

(٣) - المصدر السابق ، ١ / ١٠٧ ٠

(٤) - المصدر السابق ، ١ / ١٨٧ ٠

ابن أنس ، مرتبا ترتيبا صناعيا ، اذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة ، التي هي جزيرة الأندلس ، حتى يكون به القارىء مجتهدا في مذهب مالك ، لأن احصاء جميع الروايات عندى شيء ينقطع العمر دونه) (١)

ومما يزيد الكتاب قيمة علمية أنه لا يكتفي بذكر اختلاف الفقهاء المشهورين ، بل يذكر قبلهم من الصحابة والتابعين ، والسلف الصالح ، مايعطي الكتاب أصالة ، ويذكر كذلك مذهب الظاهرية ، وأهل الحديث ، وأصحاب المذاهب المندثرة ، من كبار المجتهدين ، كسفيان الثورى ، والطبرى ، والأوزاعي ، وغيرهم ·

وليس بغريب أن تراه أحيانا وخاصة في المجلد الثاني يذكر بعض تفريعات مذهب المالكيه ، وذلك رغم انه لايقصد لذلك ، ولكن كثرة اطلاعه عنيها ساقه الى ذلك · ولا بد من تسجيل ملاحظة مهمه وهي أنه استغرق في تأليف الكتاب أكثر من عشرين عاما ، لما نقل عنه في الكتاب ، ولا شك أن المنهج في أول كتابه يختلف عن آخر الكتاب · فهو في أول الكتاب قليلا ما يذكر المذهب المالكي ، ويفصله ، ولكن في اخره تجد أنه يفصل بشكل أكبر ، ولا شك أن مرور الزمان يغير ، ولعل وراء ذلك سببا آخرا ، والله أعلم ·

أما موقفه من الامام أحمد بن حنبل ، فنراه لم يذكره ضمن الجمهور ، الذين نص عليهم ، وهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي · وقد بلغ عدد المسائل المختلف فيها (٤٧٧) مسألة ، ذكر الامام أحمد بن حنبل في (٦٠) مسألة · ونراه يذكر الامام أحمد بن حنبل كواحد من علماء الحديث تارة ، كما صرح بذلك حين قال : " ولكن ذهب قوم من أهل الحديث ، أحمد ، واسحاق ، وطائفة غيرهم " (٢) · وقال في موضع آخر : " والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث ، قال أحمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان ، وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق ، فذلك تسع "(٣) ·

وهذا لا يمنع أن يعتبره أيضا من الفقهاء ، كما ذكر ذلك في مواضع كثيرة ، كما أشرت سابقا ·

ومن تلك المواضع ما قاله المصنف رحمه الله تعالى : " وبه قال علي ، وابن عمر وجابر ، وعائشة من الصحابة ، ومالك والشافعي والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار " (٤) ·

فالمصنف يعتبر الامام أحمد بن حنبل رحمة الله عليهم من علماء الحديث ، زيادة على أنه من فقهاء الأمصار ، وذلك لا اشكال فيه · ونعذر المصنف رحمه الله في عدم جعل مذهب أحمد بن حنبل داخلا في

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٤٣ ·

(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٤٠ ·

(٣) - المصدر السابق ، ١ / ٢٣٩ ·

(٤) - المصدر السابق ، ١ / ٢٤٥ -

الجمهور ، فلعله لعدم انتشار ذلك المذهب ، وشهرته في تلك البلدان الأندلسية ، والله أعلم ٠

رابعا - ثم بعد ذلك الخلاف يذكر أسباب اختلاف العلماء مجملة في مسألة من المسائل ، كما يذكر الأدلة التي سببت الاختلاف ، ثم يعود مرة أخرى الى تفصيل أسباب الاختلاف ، لكل قول من الأقوال المختلفة ٠

ولقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن أسباب الاختلاف تتنوع الى ستة أنواع ، كما ذكر ذلك في مقدمته ، فقال : " وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة :

أحدها - تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ، أعني : بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص ، أو خاصا يراد به العام ، أو عاما يراد به العام ، أو خاصا يراد به الخاص ، أو أن يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون ٠

والثاني - الاشتراك الذى في الألفاظ ، وذلك اما في اللفظ المفرد ، كلفظ القرء الذى يطلق على الطهر لا على الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب ، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية ٠

وأما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى : (الا الذين تابوا) ، فانه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ، ومجيزة شهادة القاذف ٠

والثالث - اختلاف الاعراب ٠

والرابع - تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة ، أو حمله على نوع من أنواع المجاز ، التي هي : اما الحذف ، واما الزيادة ، واما التقديم ، واما التأخير ، واما تردده على الحقيقة والاستعارة ٠

والخامس - اطلاق اللفظ تارة ، وتقييده تارة ، مثل اطلاق الرقبة في العتق تارة ، وتقييدها بالايمان تارة

والسادس - التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ ، التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذى يأتي في الأفعال ، أو في الاقرارات ، أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذى يتركب من هذه الأصناف الثلاثة ، أعني معارضة القول للفعل ، أو للاقرار ، أو للقياس ، ومعارضة الفعل للاقرار ، أو للقياس ، ومعارضة الاقرار للقياس " (١) ٠

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٥ - ٦ ٠

ونضيف أمثلة على كل نوع من هذه الأنواع ، مختارة من هذا الكتاب :

فأما المثال على النوع الأخير ، وهو أكثر أسباب الاختلاف ، فنذكر لها اختلاف العلماء حول موضوع مس الذكر ، فان سبب الاختلاف فيه كما ذكر المصنف هو تعارض الآثار (١) ٠

وأما المثال على النوع الخامس ، فهو اختلاف العلماء في قليل دم الحيوان غير البحرى وكثيره ، فسبب الخلاف كما ذكره المصنف (٢) هو في القضاء بالمقيد على المطلق ، وبالمطلق على المقيد ٠

وأما المثال على النوع الرابع ، فهو اختلاف العلماء حول القبلة ، هل الفرض فيها العين ، أم الجهة ؟ فسبب الخلاف فيها كما ذكره المصنف (٣) أنه هل في الآية المذكورة محذوف ويقدّر الكلام ، أو أن الكلام محمول على الحقيقة ٠

وأما المثال على النوع الثالث ، فهو اختلاف العلماء في نوعية طهارة الرجلين ، هل هي الغسل أو المسح ؟ وسبب الخلاف كما ذكره المصنف (٤) هو اختلافهم في القراءة بالنصب أو بالخفض في كلمة (أرجلكم) ٠

وأما المثال على النوع الثاني ، فهو اختلاف العلماء في ادخال المرافق مع الذراعين في الوضوء ، فسبب الخلاف كما ذكره المصنف (٥) هو الاشتراك في حرف (الى) هل بمعنى الغاية أو المعية ٠

وأما المثال على النوع الأول ، فاختلاف العلماء في قول سمع الله لمن حمده بين الامام والمأموم ، فسبب الخلاف كما ذكره المصنف (٦) من باب دليل الخطاب ٠

وقد أفاد المصنف رحمه عند كلامه على سبب الاختلاف افادات عظيمة ، وأصبحت سمة من سمات الكتاب المهمة ، وضمن حديثه عن أسباب الاختلاف ، يتحدث عن الأدلة النقلية أو العقلية ، وصحتها وقوتها وضعفها ،

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٣٩ ٠
(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٨٠ ٠
(٣) - المصدر السابق ، ١ / ١١١ ٠
(٤) - المصدر السابق ، ١ /١٥ ٠
(٥) - المصدر السابق ، ١ / ١١ ٠
(٦) - المصدر السابق ، ١ / ١٥١ ٠

وغير ذلك مما هو شاهد على أهمية هذا الكتاب العلمية ، وقد يذكر في المسألة الواحدة أكثر من سبب اختلاف، والشواهد على ذلك كثيرة .

خامسا ـ ومع ما سبق ذكره فاننا نرى المصنف رحمه الله تعالى يترك كثيرا من المسائل دون ترجيح . وهذا لا يقدح فيه وفي علمه ولكن فعل ذلك طلبا للاختصار ، كما صرح بذلك عقب ذكره لمسألة ذكر فيها سبب الخلاف والترجيح ، فقال : " فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة ، وسبب اختلاف الناس فيها ، وترجيح أقوالهم فيها ، ولوددنا لو أنا سلكنا في كل مسألة هذا المسلك ولكن رأينا أن هذا يقتضي طولا ، وربما عاق الزمان عنه ، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذى قصدناه ، فان يسر الله تعالى فيه ، وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض " (١) .

ولكن هذا لم يمنع من أن يرجح قولا على آخر ، وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

١ ـ " وأولى المذاهب عندى وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه ، على الكراهية ، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز " (٢) .

٢ ـ " والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة " (٣) .

٣ ـ وفي مكان آخر رجح قول الجمهور على خلافه ، فقال : " فذهب الجمهور الى ترجيح هذه الأحاديث ، على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها ، أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء ، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد على الكف ، الذى هو فيه أظهر الى الكف والساعد ، ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء ، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ ، ولذلك ما نقول ان الصواب هو أن يعتقد أن الفرض انما هو الكفان فقط ، فان كان أظهر فيجب المصير الى الأخذ بالأثر الثابت ، فأما أن يطلب القياس ـ ههنا ـ على الأثر فلا معنى له " (٤) . وقال في مكان آخر : " والذى رضيه الحذّاق أن الآية مجملة في ذلك " (٥) .

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٢٧ .

(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ٢٦ ـ

(٣) ـ المصدر السابق ، ١ / ٣١ .

(٤) ـ المصدر السابق ، ١ / ٦٩ .

(٥) ـ المصدر السابق ، ١ / ٩٠ .

وغالبا ما يترك المسألة دون ترجيح ، أو يؤيد القولين معا ، كما في قوله : " والمسألة كما نرى محتملة " ، ثم قال : " وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال كل مجتهد مصيب " (١) ٠

وأحيانا يكتفي بتضعيف بعض الأقوال ، ونذكر لها بعض الأمثلة التالية :

من ذلك ما قاله : " وأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف ، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة " (٢) ٠ وكذلك ضعف قولا فقال : " وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل " (٣) ٠

وأحيانا يذكر فائدة الخلاف ، كقوله : " وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب " (٤) ٠ وكذلك قوله : " وفائدة الخلاف تأخر طواف الافاضة الى آخر الشهر " (٥) ٠

وأحيانا وبعد الانتهاء من المسألة يعود ويذكر المسائل الماضية ، كمراجعة للعناوين الرئيسية ، كما بين ذلك في قوله : " فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب ، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع ٠٠" (٦) ٠

وأحيانا يقدم سبب الاختلاف على ذكر من اختلفوا (٧) ٠

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ١ / ٤٨ ٠

(٢) ـ المصدر السابق ، ٢ / ٩٧ ٠

(٣) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٩٠ ٠

(٤) ـ المصدر السابق ، ١ / ٢٨٢ ٠

(٥) ـ المصدر السابق ، ١ / ٣٢٥ ٠

(٦) ـ المصدر السابق ، ١ / ٥٦ ٠

(٧) ـ المصدر السابق ، ١ / ٢٢ ٠

نظـــــــــرة عـــــــــلى الكتـــــــــاب

أولا - اشتماله على خصائص ومزايا :

١ - عنايته بالنصوص الشرعية ، وتقديمه لها على كل ما سواها من الأدلة ، يدل عليها ما يلي :

أ - قوله : " فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له " (١) .

ب - قوله : " فان ثبت الحديث وجب طلب الدليل من موضع آخر " (٢) .

ج - وقوله : " لكن المهم أن الأثر اذا كان نصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس " (٣) .

د - وقوله : " لكن اذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر القرب " (٤) .

٢ - عنايته بتخريج الأحاديث :

وغالبا ما يعتمد في تخريج الأحاديث وتصحيحها على الامام ابن عبد البر ، كما بين ذلك بقوله " وكلا الحديثين لا يثبت عند أهل الحديث ، حكى ذلك أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله وهو من أهل هـــذا الشأن " (٥) .

ولكن ليس معنى هذا أن المصنف لا يتعقبه ، بل ثبت أنه تعقبه كما قال : " ولا أدرى كيف قـــال أبو عمر فيها أنها وردت من طرق ضعيفة " (٦) .

---

(١) - بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) ، ١ / ٦٩ .
(٢) - المصدر السابق ، ١ / ٢٠٩ .
(٣) - المصدر السابق ، ١ / ٤٦٣ .
(٤) - المصدر السابق ، ١ / ١٥٠ -
(٥) - المصدر السابق ، ٢ / ٣٩٣ .
(٦) - المصدر السابق ، ١ / ٢١٢ .

٢ ـ انصافه وعدم تعصبه لمذهبه ، فقد كان منصفا للحق دون أن يتعصب لمذهب والشواهد على ذلك كثيرة منها :

أ ـ قوله في رده على المالكية : " وعلى ذلك فلا حجة لأولئك في قولها فيصلي فيه ، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء " (١) . ويقصد بهم المالكية .

ب ـ وقوله عن المالكية وغيرهم : " وهذا كله تخبط ، وشيء غير مفهوم " (٢) .

ج ـ وقال : " حتى زعمت المالكية أنه اجماع الصحابة ، ولا معنى لقولهم " (٣) . وقال أيضا عن مالك : " وسوى مالك في ذلك كله ، حتى لقد قال : ان ماتت لا يرثها ، وترثه هي ان مات ، وهذا مخالف للأصول جدا " (٤) .

د ـ وقال : " وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فانه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك رحمه الله ، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب وتر .... الى أن قال ... وهذا القياس فيه ضعف " (٥)

هـ ـ وقوله : " وأما مالك فليس له سند من السماع " (٦) .

و ـ وقال : " وهذا ثابت في كتاب الصدقة ، فلا معنى للمنازعة فيه ، ولعل مالكا لم يبلغه الحديث " (٧) .

والشواهد على انصافه وعدم تعصبه للمذهب

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) ، ١ / ٨٢ .
(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٢٥ .
(٣) ـ المصدر السابق ، ٢ / ٨٣ .
(٤) ـ المصدر السابق ، ٢ / ٣٨٣ .
(٥) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٤٣ .
(٦) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٥٣ .
(٧) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٨٤ .

٣ ـ ومن مميزاته ـ أيضا ـ أنه يفسر كلامه ان وَجَد فيه غموضا ، فكثيرا ما يقول : (أعني) ، والشواهد على ذلك كثيرة جدا ، منها قوله : " ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات ، الا في صلاة الجنازة ، وفي السجود ، أعني سجود التلاوة " (١) . ومثله ص ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٧٣ من المجلد الأول . أو ينبه على مسألة تحتاج الى مزيد نظر ، فيقول : " فتأمله ، فانه بيّن بنفسه " (٢) . وهذا كثير أيضا .

٤ ـ ومن مميزاته أنه لا يحب التكرار للمسائل ، كما صرح بذلك بقوله : " وقد تقدم هذا من قولنا ، و لا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة " (٣) .

٥ ـ تواضعه وأدبه واعتذاره ، فكثيرا ما ينسب العلم الى الله تعالى ، خاصة بعد الترجيح ، أو تضعيف قول لأحد العلماء ، فيقول : والله أعلم . والشواهد على ذلك كثيرة ، منها قوله : " فخلافهما في هذه المسألة انما ينبني والله أعلم على اختلافهم في تلك الأولى ، فتأمله فانه بيّن والله أعلم " (٤) . ومن شواهد تواضعه قوله : " وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه " (٥) . ومن شواهد ورعه قوله : " ولولا أنه لا يجوز احداث قول لم يتقدم اليه أحد في المشهور ، وان كانت المسألة فيها خلاف ، لقيل ان ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ويستقذر " (٦) .

ومن تواضعه ـ كذلك ـ قوله : " فاني لست أدرى أين وقعت الآثار الواردة في ذلك ، ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا " (٧) ، وقوله : " فلنفوض أمثال هذه المصالح الى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء ، الذين لا يتهمون بالحكم بها " (٨) .

٦ ـ ومن مميزاته حرصه واحتياطه ، فاذا شكّ في مسألة قال : فيما أحسب ، أو فيما أظن ، أو فيما يغلب على ظني . وهذا شاهد على احتياطه وتورعه ، والشواهد على ذلك كثيرة ، منها قوله : " ولا خلاف ، فيما أحسب ، عندهم أن الحائض تبني " (٩) .

٧ ـ أمانته العلمية : فهو ينسب الأقوال الى أصحابها ، فيقول : قال أبو عمر ، وقال ابن المنذر ، وقال ابن حزم ، الى غير ذلك ، وتاكيده في صفحة (٨٨) أنه نقل أكثر الأقوال من كتاب " الاستذكار " ، ورغبته في اصلاح ما وقع من خطأ دليل واضح على ذلك أيضا .

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) ، ١ / ٤١ .
(٢) ـ المصدر السابق ، ٢ / ٤٠٨ .
(٣) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٣٤ .
(٤) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٠٠ .
(٥) ـ المصدر السابق ، ١ / ٨٨ .
(٦) ـ المصدر السابق ، ١ / ٨١ .
(٧) ـ المصدر السابق ، ١ / ٤٧٠ .
(٨) ـ المصدر السابق ، ٢ / ٤٦ .
(٩) ـ المصدر السابق ، ١ / ٣١٨ .

٨ ـ اطلاعه على الطب ، وأقوال الأطباء ، كما ذكر ذلك في قوله : " وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل ، على ما حكاه بقراط وجالينوس ، وسائر الأطباء " (١) ٠ وقال في مكان آخر : " قال القاضي : واذا قيل هذا في الغريق، فهو أولى في كثير من المرضى ، مثل الذين يصيبهم اطباق في العروق ، وغير ذلك ، مما هو معروف عند الأطباء " (٢) ٠

٩ ـ اطلاعه على علم اللغة العربية وفروعها ، كما أشار الى ذلك بقوله : " وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ولذلك أنقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاةالبصرة : ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا ، وانما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب " (٣) ٠وقوله : " وذلك موجود في كلام العرب ، في مثل قول الشاعر :

وكان سيان أن لا يسرحوا نعما أو يسرحوه بها واغبرت السرح " (٤) ٠

وقال : " فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب ، فان وجدت العرب تفعل هذا ، أعني تتجوز في موطن ما ، فتدل بما على شيء معين ، فليسغ هذا التأويل ، والا فلا وجه له " (٥) ٠

١٠ ـ طلبه للا جتهاد ، ونفرته من التقليد ، ومما يدل على ذلك قوله : " قال القاضي وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة ، حياة جدى رحمه الله ، فأفتى أهل زمانه بالرواية المشهورة ، وهو أن لا ينتظر الصغير ، فأفتى هو رحمه الله بانتظاره على القياس ، فشنع أهل زمانه ذلك عليه ، لما كانوا عليه من شدة التقليد ، حتى أضطر أن يضع في ذلك قولا ينتصر فيه لهذا المذهب وهو موجود بأيدى الناس " (٦) ٠

وقال في مكان آخر : " ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل ، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها ، أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل ، أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار ، أعني في المسألة الواحدة بعينها ، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله ، وحيث لم يخالف ، وذلك اذا نقل عنه في ذلك فتوى ، فأما اذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى ، أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول ، فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذى يفتي على مذهبه ، وبحسب الحق

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) ، ٢ / ٥٣ ٠

(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ٢٢٦ ٠

(٣) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٧ ٠

(٤) ـ المصدر السابق ، ١ / ٦٤ ٠

(٥) ـ المصدر السابق ، ١ / ١٢٨ ـ

(٦) ـ المصدر السابق ، ٢ / ٤٠٢ ـ

الذى يؤديه اليه اجتهاده " (١) ٠

١١ ـ ويفسر الكلمات التي لها معان شرعية ، والشواهد على ذلك كثيرة ، منها قوله : " وحد الكراهية عندى هو ما تعافه النفس ، وترى أنه ماء خبيث " (٢) ، وقوله : " واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول الى معنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ٠٠ " (٣) ٠

ثانيا ـ المآخذ على الكتاب :

منها على سبيل الاشارة :

١ ـ خلو الكتاب من المقدمة التي يتعرف القارىء من خلالها على منهج المؤلف وخطته ، وتقسيمه ، ومصادره ، ومصطلحاته ٠٠ الى غير ذلك ٠

٢ ـ عدم ذكره لكافة المسائل ، بل اكتفاؤه بالمسائل المشهورة ، والتي تتعلق بالمنطوق ، أو القريبة منه ، على حد قوله ، أو كما يقول ما تتعلق بالأصول ٠

٣ ـ عدم ذكره أسباب الخلاف في بعض المسائل واكتفاؤه بالخلاف فيها ، كما في مسائل البيوع غالبا ٠

٤ ـ أحيانا لا ينسب الأقوال الى أصحابها ، ويكتفي بقول : (وقال قوم) ٠

٥ ـ ذكره لاتفاقات مجملة وبديهية ، ومن باب الأولى لا حاجة لذكرها لظهورها وبيانها ٠

٦ ـ ترتيبه للكتب والأبواب والفصول والجمل وغير ذلك ، متعب لمن أراد الوصول الى مسألة من المسائل ، وذلك يعود الى تأثره بالفلسفة والمنطق ، وهذا ظاهر في كتابه ، كما أشار الى ذلك بقوله : " وبالجملة ، فالنظر في هذا القسم منطو بالقوة في الجزء الأول " (٤) ٠

---

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) ، ٢ / ٣٨٧ ٠

(٢) ـ المصدر السابق ، ١ / ٢٦ ٠

(٣) ـ المصدر السابق ، ٢ / ٦٦ ٠

(٤) ـ المصدر السابق ، ٢ / ١٧٢ ٠

. وفي هذا اشارة الى تأثره بعلم الفلسفة ، فكلمة (القوة) من عبارات المناطقة .

٧ ـ تفصيله في مذهب المالكية ، بما لا حاجة له في كتاب خلافي ، كما هو في المجلد الثاني من الكتاب اجمالا .

٨ ـ اعتماده على الذاكرة في تسجيل الفروع ، كما اشار الى ذلك بقوله : " وفروع هذا الباب كثيرة لكن الذى حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه " (١) .

،،،

(١) ـ بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) ، ٢ / ٣٨٧ .

الأبواب والفصول

باب الطهارة

باب الصلاة

باب الزكاة

باب الصيام

بَابُ الطَهَارَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول :

باب الطهارة (١)

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الاول : (الطهارة من الحدث)

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : (في نوعي الطهارة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث (٢) ، وطهارة من الخبث (٣) " ٠ ص ٧ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها *

(١) ـ الطهارة لغة : (الطهر بالضم نقيض النجاسة ،كالطهارة ، والتطهر : التنزه والكف عن الاثم " ٠ ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة : (ط هـ ر) ٠

واصطلاحا : عرفها ابن عرفة بقوله : صفة حكمية ، توجب لموصوفها استباحة الصلاة به ، أو فيه ، أو له ، فالأوليان من خبث ، والأخيرة من حدث " ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٣ ٠

(٢) ـ الحدث لغة : " الحديث : نقيض القديم ، يقال : أخذني ما قدم وحدث ، والحديث : الخبر ، والحدوث : كون شيء لم يكن " ٠ الصحاح ، الجوهري ، مادة : (حدث) ٠

واصطلاحا : " صفة حكمية ، توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له ، وقد يطلق على نفس المنع ، ويطلق على الخارج من السبيلين " ٠ الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٣٢ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٤ ٠

(٣) ـ الخبث لغة : " الخبيث ضد الطيب من الرزق ، والولد ، والناس ، وأُخبثان : الرجيع والبول " ٠ لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : (خبث)

واصطلاحا : " الخبث : أي عين النجاسة " ٠ الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٣٣ ٠ وبهذا يتبين أن وجه الخلاف : أن الحدث وصف ، أما الخبث فهو عين النجاسة ٠ وطهارة الحدث تكون بالوضوء أو الغسل ،

....

وطهارة الخبث تكون بازالة النجاسة بالماء ، أو بالاستجمار ٠

(*) ـ الحنفيـــــــة :

تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٣ / ٧ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٣ ٠ فتح القدير ، ابن الهمـــام، ١ / ٩ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٨ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣ ٠ ردّ المحتار ، ابـــن عابدين ، ١ / ٨٣ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٩ ٠

المالكيـــــــة :

المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٤٢ ٠ القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ١٨ ٠ مواهب الجليـــــل، الحطاب ، ١ / ٤٤ ٠ شرح الزرقاني ، الزرقاني ، ١ / ٤ ٠ ، الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٢ ٠ حاشيــة الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٣١ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٣٦ ٠

الشافعيـــــــة :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٧ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٧ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٥٩ ـ ٦٠ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٦ ٠ تحفة المحتاج ، الهيثمـــي، ١ / ٦٣ ٠

الحنابلـــــــة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٠ ٠ الكافي ، ابن قدمة ، ١ / ٣ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٢٠ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٠ ٠

المسألة الثانية : (في أصناف الطهارة من الحدث)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم (١)، وذلك لتضمن ذلك اية الوضوء (٢) الواردة في ذلك " ٠ ص ٧٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(١) ـ تعريف الوضوء والغسل والتيمم سنتعرض له في أبوابها ٠

(٢) ـ آية الوضوء المشار اليها هي قوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا، اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين، وان كنتم جنبا فاطّهروا، وان كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، مايريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " ٠ المائدة : ٦ ٠

(*) ـ الحنفية : تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٢ / ٧ ٠ بدائع الصنائع، الكاساني، ١ / ٣ ٠ البناية، العيني، ١ / ٨٠ ٠ البحر الرائق، ابن نجيم، ١ / ١٤١ ٠ رد المحتار، ابن عابدين، ١ / ٨٤ ٠ اللباب، الغنيمي، ١ / ٥ ٠ مجمع الأنهر، داماد أفندى، ١ / ٩ ٠

المالكية : المقدمات، ابن رشد (الجد)، ص ٤٢ ٠ القوانين الفقهية، ابن جزى، ص ١٨ ٠ مواهب الجليل، الحطاب، ١ / ٤٥ و ١٨٠ و ٣٢٥ ٠ بلغة السالك، الصاوى، ١ / ١١ ٠

الشافعية : مختصر المزني، المزني، ص ٢ ٠ المهذب، الشيرازى، ١ / ٢٧ ٠ الوسيط، الغزالي، ١ / ٣٦٠ ٠ روضة الطالبين، النووى، ١ / ٧٢ و ٩٢ ٠ مغني المحتاج، الشربيني، ١ / ١٧ ٠ نهاية المحتاج، الرملي، ١ / ٦١ ٠

الحنابلة : الفروع، ابن مفلح (الجد)، ١ / ٢٣١ ٠ المبدع، ابن مفلح (الحفيد)، ١ / ٣٩ و ٢٠٥ الانصاف، المرداوى، ١ / ٢٠ و ٢٥ و ٢٦٣ ٠ الاقناع، الحجاوى، ١ / ٥٠ ٠ الروض المربع، البهوتي، ص ١٦ ٠

الفصل الثاني : (في الوضوء (١))

ويشتمل على تسع مسائل :

المسألة الأولى : (في وجوب الوضوء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " فأما الدليل على وجوبها أي طهارة الوضوء، فالكتاب والسنة والاجماع ٠ أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا ، اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ٠٠٠٠) الآية (٢) ، فانه اتفق المسلمون على ان امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة اذا دخل وقتها ، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول) (٣) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (٤) ، وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل ، وأما الاجماع فانه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لنقل ، اذ العادات تقتضي ذلك " ٠ ص ٧ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الوضوء لغة : " وضأ : الوضاءة الحسن والنظافة ، والوضوء الفعل " ٠ ترتيب القاموس المحيط ، الزاوي ، مادة (وضأ) ٠
واصطلاحا : " طهارة مائية ، تشتمل على : غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس " ٠ الفواكه الدواني ، النفراوي ، ١ / ١٣٠ ٠

(٢) ـ المائدة : ٦ ٠

(٣) ـ هذا الحديث رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٠ أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، ١ / ٢٠٤ ٠

(٤) ـ هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ٠ أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، ١ / ٤٦ ٠ وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، ١ / ٢٠٤ ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٥ـ٦ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٥ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٧ ٠ الهداية ، الميرغناني ، ١ / ١٢ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٧ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٠ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ١ / ٩ ٠

....

= المالكية : أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٥٠ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ١٩٠ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٢ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣٥ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٤٥ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ١١١ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ١٢ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٣٠ و ٣٢ ٠ فتح الجواد ، الهيثمي ، ١ / ٣٠ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ١٥٣ - ١٥٤ ٠ شرقاوى على التحفة ، الشرقاوى ، ١ / ١٨٦ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٢ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٣٨ ٠ المسائل ، أبويعلى ، ١ / ٧١ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٨٣ - ٨٤ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١١ ٠

المسألة الثانية : (في من يجب عليه الوضوء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما من تجب عليه فهو البالغ (١) العاقل ، وذلك أيضا ثابت بالسنة والاجماع • أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاث ••• فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق) (٢) ، وأما الاجماع فانه لم ينقل في ذلك خلاف " • ص ٧ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) ـ البالغ لغة : "بلغ الشيء بلوغا وبلاغا : وصل الشيء وانتهى ، وبلغ الغلام : احتلم ، كأنه بلغ وقت الكتابة عليه والتكليف " • لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : (بلغ) •
واصطلاحا : " هو قوة تحدث في الصغير ، يخرج بها من حال الطفولية الى حال الرجولية والعقل " الثمر الداني ، ص ٢٥٤ •

(٢) ـ هذا الحديث روى عن جماعة من الصحابة ، وأصحها ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه • أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ١ / ١١٨ • وأخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب الحدود : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ٤ / ٣٢ ، وقال : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " • وأخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب الحدود : باب ذكر من رفع القلم عنهم ، ٤ / ٣٨٩ • وقال : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التلخيص •

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٢٩ • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٥٥ • البناية ، العيني ، ١ / ١٧٤ • مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١١ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٦٦ • حاشية الطحطاوي ، الطحطاوي ، ص ٤٠ •
المالكية : المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٤ • مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ١٨٢ • حاشية العدوي ، العدوي ، ١ / ١١١ • الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٢ • بلغة السالك ، الصاوي ، ١ / ١٢ •
الشافعية : فتح الجواد ، الهيثمي ، ١ / ٣٠ • الاقناع ، الشربيني ، ١ / ٣٠ • الجمل على شرح المنهج ، الجمل ، ١ / ١٠١ • الشرقاوي على التحرير ، الشرقاوي ، ١ / ٦٤ ـ ٦٥ • الباجوري على الغزني ، الباجوري ، ١ / ٤٧ •
الحنابلة : المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ١١٨ • الانصاف ، المرداوي ، ١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ • الاقناع ، الحجاوي ، ١ / ٢٣ •

المسألة الثالثة : (في وقت وجوب الوضوء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما وجوبه عند دخول الوقت على المحدث فلا خلاف فيه ، لقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا ، اذا قمتم الى الصلاة ٠٠٠) الآية (١) ، فأوجب الله تعالى الوضوء عند القيام الى الصلاة ، ومن شروط (٢) الصلاة دخول الوقت " ٠ ص ٨ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليهما ، دون التعرض لحدود الأوقات ، لانها موضع خلاف كما سيأتي (*) ٠

---

(١) ـ المائدة : ٦ ٠

(٢) ـ الشرط : " الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه ، كالطهارة للصلاة " ٠ أنيس الفقهاء ، القنوى ، ص ٨٤ ٠

(*) ـ الحنفية : فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٣٢ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٥ ٠ الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٤٣ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٧ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٨٦ ٠

المالكية : الرسالة ، أبو زيد القيرواني ، ص ٨٧ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٠ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٤٣ و ٤٩ ٠ القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ١٨ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ١٨٢ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ١١١ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ١٢ ٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ١٥ و ١٧ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٣ ٠ الجمل على شرح المنهج ، الجمل ، ١ / ١٠١ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ١١٥ ٠

الحنابلة : الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٤٨ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٦٣ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ١٥٧ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٢٩ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٤ ٠

المسألة الرابعة : (في اشتراط النية في العبادات)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اختلف علماء الأمصار ، هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ؟؟، بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات ، لقوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات ٠٠) الحديث المشهور (٢) " ٠ ص ٨

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) ـ البينة : ٥ ٠

(٢) ـ هذا الحديث رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٠ أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب بدء الوحي ، ١ / ٢ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الامارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنيات " ، ٣ / ١٥١٥ ٠

(*) ـ الحنفية : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٩ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٩ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٥ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٥ ـ ٢٦ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٧ و ٢٩ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ١٠٦ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٥ ٠

المالكية : المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٤١ ـ ٤٢ ٠ القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ١٩ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٢٣٠ ٠

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٧ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٦٠ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٤٧ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٧ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ١٥٧ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ١١٧ ـ ١١٨ ٠

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٣ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٣ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٣٧ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ١٣٨ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ١١٧ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٧ ٠

المسألة الخامسة : (في فرضية غسل الوجه بالجملة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء ، لقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) (١) " ، ص ١١ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لحدود الوجه ، لانها موضع خلاف كما ذكر المصنف عقب هذه المسألة (*) .

---

(١) ـ المائدة : ٦ .

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٦ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٨ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٣ . الهداية ، الميرغناني ، ١ / ١٢ . الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٧ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣ . العناية ، البابرتي ، ١ / ١٢ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١١ . مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٠ .

المالكية : الرسالة ، أبو زيد القيرواني ، ص ٩٤ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٢ . المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣٥ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٥٣ . القوانين ، ابن جزى ، ص ١٩ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ١٨٣ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٤١ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٥ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٣ . المهذب الشيرازى ، ١ / ٣٠ . الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٦٦ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٥١ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٥٠ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ١٦٦ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ١٢٦ .

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٢ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٤ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٧ . العدة ، المقدسي ، ص ٣٥ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١١ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ١٤٤ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ١١٣ .

المسألة السادسة : (في فرضية غسل اليدين والذراعين)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين (١) من فروض الوضوء ، لقوله تعالى : (وأيديكم الى المرافق) (٢) " ٠ ص ١١ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لادخال المرافق ، لانها موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) ـ الذراع : " الذراع من الانسان من المرفق الى طرف الأصابع " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (الذراع) ٠

(٢) ـ المائدة : ٦ ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٦ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٩ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٤ ٠ الهداية ، الميرغناني ، ١ / ١٢ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٩٢ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١١ ٠ اللباب ، الغنيمي ، ١ / ٧ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٠ ٠

المالكية : الرسالة ، أبو زيد ، ص ٩٥ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٢ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣٦ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٥٣ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ١٩ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ١٩١ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ١٩١ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٥ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٣٠ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٦٨ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٥٢ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٥٢ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ١٧١ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ١٣١ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٢ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٤ ، الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٧ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٣٦ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١١ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ١١٣ و ١٢٥ ٠

المسألة السابعة : (في فرضية مسح الرأس)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أن مسح (١) الرأس من فروض الوضوء " . ص ١٢ .

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها دون التعرض للمقدار المجزىء منها ، لانها موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) .

---

(١) ـ المسح : " المسح امرار اليد على الشيء ، يقال مسح رأسه بالماء ، أو بالدهن ، يمسحه مسحا " المغرب ، المطرزى ، مادة : (مسح) ،

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوری ، القدوري ، ١ / ٦ . المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٨ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٤ . الهداية ، الميرغناني ، ١ / ١٢ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٩ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣ . البناية ، العيني ، ١ / ١٠٤ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ١٤ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١١ . الفتاوى الهندية ، النظام ، ١ / ٥ . مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٠ .

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ١٩٠ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ٩٦ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٢ . المنتقى الباجي ، ١ / ٣٨ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٥٣ . القوانين ، ابن جزى ، ص ١٩ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٢٠٢ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٤٢ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٦ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٣ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٣١ . الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٧٢ . روضة الطالبين ، النووى ، ١/٥٣ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ١٧٤ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٥٣ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ١٣٤ .

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٢ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٤ . مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ٩٤ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٩ . العدة ، المقدسي ، ص ٣٦ . المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٢ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٧ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ١١٣ .

المسألة الثامنة : (في تكرار الوضوء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة واحدة اذا أسبغ (١) ، وأن الاثنتين والثلاث مندوب اليهما ، لما صح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا (٢) ، ولأن الأمر ليس يقتضي الا الفعل مرة مرة ، أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء (٣) " ٠ ص ١٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة مانسبه المصنف اليها (*) ، الا مانسب الى الامام مالك ، من أنه كان لا يرى التوقيت ، وهذه رواية ابن القاسم عنه (٤) ، ولكن خالفه فقهاء المذهب في ذلك ، كما في الهامش ٠

(١) ـ أسبغ : " أسبغت الوضوء : أى عممت الأعضاء وتممتها " ٠ لغة الفقه ، النووى ، ص ١٤ ٠

(٢) ـ أما حديث الوضوء مرة مرة ، فرواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة) ، أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الوضوء : باب الوضوء مرة مرة ، ١ / ٥١ ٠ وأما حديث الوضوء مرتين مرتين ، فرواه عبد الله بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين)، أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الوضوء : باب الوضوء مرتين مرتين ، ١ / ٥١ ٠ وأما حديث الوضوء ثلاثا ثلاثا ، فرواه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه دعا باناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الاناء ، فمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه " ، أخرجه البخارى في صحيحه بهذا اللفظ ، في كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ١ / ٥١ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، ١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ٠

(٣) ـ اشارة الى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبا فاطهروا ، وان كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون) ٠ المائدة : ٦ ٠

(٤) ـ المدونة ، مالك ، ١ / ٢ ٠

....

(*) - الحنفية : فتاوى قاضي خان، الفرغاني، ١ / ٧٠ مختصر الطحاوي، الطحاوي، ص ١٧ ٠ تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢ / ١٣ ٠ بدائع الصنائع، الكاساني، ١ / ٢٢ ٠ الهداية، الميرغناني، ١ / ١٣ ٠ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١ / ٢٧ ٠ البحر الرائق، ابن نجيم، ١ / ٢٣ ٠ مراقي الفلاح، الشرنبلالي، ص ١٣ ٠ الفتاوى الهندية، نظام الدين، ١ / ٧ ٠ اللباب، الغنيمي، ١ / ١٠ ٠

المالكية : التفريع، ابن الجلاب، ١ / ١٩٠ ٠ الكافي، ابن عبد البر، ص ٢١ ٠ المنتقى، الباجي، ١ / ٣٨ ٠ المقدمات، ابن رشد (الجد)، ص ٥٦ ٠ التاج والاكليل، المواق، ١ / ٢٦١ ٠ مواهب الجليل، الحطاب، ١ / ٢٦٠ ٠ حاشية الدسوقي، الدسوقي، ١ / ١٠١ ٠

الشافعية : الأم، الشافعي، ١ / ٣٢ ٠ الاقناع، الماوردى، ص ٢٣ ٠ المهذب، الشيرازى، ١ / ٣٣ ٠ الوسيط، الغزالي، ١ / ٣٨٣ ٠ روضة الطالبين، النووى، ١ / ٥٩ ٠ فتح الجواد، الهيثمي، ١ / ٤١ - ٤٢ ٠ مغني المحتاج، الشربيني، ١ / ٥٩ ٠ بجيرمي على الخطيب، البجيرمي، ١ / ١٥٠ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي، الخرقي، ص ١٢ ٠ الهداية، الكلوذاني، ص ١٥ ٠ مسائل الامام أحمد، أبو داود، ص ٦ ٠ الكافي، ابن قدامة، ١ / ٣٤ ٠ العدة، المقدسي، ص ٣٧ ٠ الفروع، ابن مفلح (الجد)، ١ / ١٥١ ٠ كشاف القناع، البهوتي، ١ / ١٠٦ ٠

المسألة التاسعة : (في أن الرجلين من أعضاء الوضوء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء " . ص ١٥ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها، دون التعرض لادخال الكعبين فيهما، أو لنوع الطهارة، لان ذلك موضع خلاف ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) .

(*) ـ الحنفية : المبسوط، السرخسي، ١/٥ . تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢ / ١١ . بدائع الصنائع، الكاساني، ١ / ٥ . مختصر القدوري، القدوري، ١ / ٦ . الهداية، الميرغناني، ١ / ١٢ . تبيين الحقائق، الزيلعي، ١ / ٣ . البناية، العيني، ١ / ١٠٤ . مجمع الأنهر، داماد أفندي، ١ / ١٠ .

المالكية : الرسالة، أبو زيد، ص ٩٧ . الكافي، ابن عبد البر، ص ٢٢ المنتقى، الباجي، ١ / ٣٩ . المقدمات، ابن رشد (الجد)، ص ١١٩ ـ ١٢٠ . القوانين، ابن جزى، ص ١٩ . مواهب الجليل، الحطاب، ١ / ٢١١ .

الشافعية : الأم، الشافعي، ١ / ٢٧ . الاقناع، الماوردى، ص ٢٣ . المهذب الشيرازى، ١ / ٣٢ . التنبيه، الشيرازى، ص ١٦ . الوسيط، الغزالي، ١ / ٣٧٣ . روضة الطالبين، النووى، ١ / ٥٤ . نهاية المحتاج، الرملي، ١ / ١٧٥ . بجيرمي على الخطيب، البجيرمي، ١ / ١٣٦ .

الحنابلة : مسائل الامام أحمد، ابنه عبد الله، ١ / ٩٤ . مختصر الخرقي، الخرقي، ص ١٢ . الهداية، الكلوذاني، ص ١٤ . العمدة، ابن قدامة، ص ٦ . العدة، المقدسي، ص ٣٦ . المحرر، ابن تيمية (الجد)، ١ / ١٢ . الفروع، ابن مفلح (الجد)، ١ / ١٥١ . المبدع، ابن مفلح (الحفيد)، ١ / ١١٣ و ١٢٩ .

الفصل الثالث : (في المياه)

ويشتمل على تسع مسائل :

المسألة الأولى : (في طهارة المياه بأنواعها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها ، مطهرة لغيرها (١) ، الا ماء البحر ، فان فيه خلافا في الصدر الأول شاذا (٢) ، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق (٣) له ، وبالأثر الذى خرّجه مالك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) (٤) ، وهو وان كان حديثا مختلفا في صحته (٥) ، فظاهر الشرع يعضده " ٠ ص ٢٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يتبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ يقصد به الطهور ، وهو لغة : " الطهر ـ بالضم ـ نقيض النجاسة ، والطهور المصدر واسم ما يتطهر فيه ، أو الطاهر المطهر " ٠ ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة : (طهر) ٠
واصطلاحا : " عرفه ابن عرفة : بأن الماء الطهور هو ما بقي بصفة أصل خلقته ، غير مخرج من نبات ولا حيوان ، ولا مخالط بغيره " ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٤٣ ٠

(٢) ـ الخلاف المذكور في الصدر الأول شذ فيه عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وذلك بكراهية الوضوء بماء البحر ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر في (الاستذكار) ، ١ / ٢٠٢ ٠

(٣) ـ الماء المطلق مرادف للطهور ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٥ ٠

(٤) ـ هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ٠ أخرجه الامام مالك في الموطأ ، في كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، ١ / ٢٢ ٠
وقال الشيخ الغمارى : (وعن مالك رواه الشافعي ، ومحمد بن الحسن في الموطأ له ، ومن طريق مالك ـ أيضا ـ رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والدارمي ، والبخارى في التاريخ الكبير ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرهم) ٠ الهداية ، الغمارى ، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ٠
وقال عنه الترمذي في جامعه : (هذا حديث حسن صحيح) ، ١ / ١٠١ ٠

(٥) ـ يشير بهذه العبارة الى قول ابن عبد البر أن فيه مجهولا ، كما ذكر ذلك في التمهيد ٠

....

الا أن ابن عبد البر قال بعد ذلك : " وهو عندى صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول له ، والعمل به " • التمهيد، ابن عبد البر ، ١٦/ ٢١٧ •

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٨ • المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٥٢ • تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٦٦ • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٨٣ • الهداية ، الميرغناني ، ١ / ١٧ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٦٠ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، • مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٢ـ٣ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ١٨٠ • مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٢٧ •

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٠٤ • الرسالة ، أبو زيد ، ص ٨٧ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٥ • المنتقى ، الباجي ، ١ / ٥٥ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٥٦ ـ ٥٧ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٥ ، مختصر خليل ، خليل ، ص ٩ •

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٣ • مختصر المزني ، المزني ، ص ٩ • الاقناع ، الماوردى ، ص ١٩ ، المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٣ • الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٢٩٩ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٧ • مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٧ •

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ٥ • مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١١ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٠ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ١١ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٧٢ • المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٤ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣ •

المسألة الثانية : (في ما لا يسلب الماء طهارته)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء ، مما لا ينفك عنه غالبا ، أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير ، الا خلافا شاذا روى في الماء الآجن (١) عن ابن سيرين (٢) ، وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له (٣) " . ص ٢٣ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يتبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) - الآجن : (ماء اجن وأجن ، وقد أجن أجونا ، وأجن وآجنا ، اذا تغير طعمه ولونه ، غير أنه مشروب ، وقيل تغيرت رائحته من القدم ، وقيل غشيه الطحالب والورق) . المغرب ، المطرزى ، ص ٢١ .

(٢) - ابن سيرين : (محمد بن سيرين ، أبوبكر ، مولى أنس بن مالك . وأصل سيرين من جرجرايا ، قال أنس بن سيرين : ولد أخي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وولدت بعده بسنة . سمع محمد أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطائفة ، وكان فقيها ، اماما ، غزير العلم ، ثقة ، علامة في التعبير ، رأسا في الورع ، وأمه صفية مولاة لابي بكر الصديق رضي الله عنه . قال مورق العجلي : ما رأيت أحدا أفقه في ورعه ، ولا أورع في فقهه من ابن سيرين . وقال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين ، فما رآه أحد الا ذكر الله تعالى . وقال يونس : كان ابن سيرين صاحب ضحك ومزاح . توفي محمد بعد الحسن بمائة يوم ، في شوال ، سنة عشر ومائة ، وهو أثبت من الحسن رحمة الله عليهما) . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٧٧ - ٧٨ .

(٣) - رواه عنه الامام عبد الرزاق في مصنفه ، باب في الوضوء بالماء الآجن ، ١ / ٤٦ .

(*) - الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ١٥ - ١٦ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٦٧ - ٦٨ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٥ . الهداية ، الميرغناني ، ١ / ١٨ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٩ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٦٧ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٢١ .

المالكية : الكفاية ، أبو الحسن ، ١ / ١٣٨ . المنتقى الباجي ، ١ / ٥٥ . القوانين ، ابن جزى ص ٢٥ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٩ . حاشية العدوى ، الصعيدى ، ١ / ١٣٨ . الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٣٦ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٣٦ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٧ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٠ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٥ . الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ . الوجيز الغزالي ، ١ / ٥ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٠ . تحفة المحتاج ، الهيثمي ، ١ / ٦٨ - ٦٩ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٦٧ - ٦٨ .

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ص ٨ . المسائل ، أبويعلى ، ١ / ٥٩ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ١١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٦ . الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٢٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣ . الروض المربع ، البهوتي ، ص ١٧ .

المسألة الثالثة : (في الماء الذى لا تجوز به الطهارة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن الماء الذى غيرت النجاسة اما طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف ، أنه لا يجوز به الوضوء ، ولا الطهور (١) " ٠ ص ٢٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ يقصد بالطهور الغسل ،كما هي عادة كثير من المالكية في ذلك ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ،الطحاوى ، ص ١٦ ٠ المبسوط ،السرخسي ، ١ / ٥٢ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٥٥ ٠ الهداية ، الميرغناني ، ١ / ١٨ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ١٤ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢١ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٣١٣ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٧٤ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٦١ ٠ اللباب ، الغنيمي ، ١ / ٢٠ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٢٨ ٠

المالكية : أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٤٨ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ٨٨ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٥ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٥٥ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٥٧ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٥ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٣٨ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٤ ٠ مختصر المزني ، المزني ، ص٩ ٠ الاقناع الماوردى ، ص ٢٠ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٢٢ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٣ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٦ ٠ الباجورى على الغزني ، الباجورى ، ١ / ٣٥ ٠ قليوبي وعميرة ، قليوبي ، ١ / ٢١ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ٢ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٠ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ١١ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٢٣ ـ ٢٤ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٥٢ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٨ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٨ ٠

المسألة الرابعة : (في الماء الكثير الذى لا تضره النجاسة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر (١) لا تضره النجاسة ، التي لم تغير أحد أوصافه ، وأنه طاهر " ٠ ص ٢٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لحد الكثير ، لأنه موضع خلاف ، ذكره المصنف بعد ذكره هذه المسألة (*) ٠

---

(١) ـ أى كالبحر في كثرته ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ١٦ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٥٥ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٦٨ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٤ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٧٤ ـ ٧٥ ٠

المالكية : الرسالة ، القيرواني ، ص ٨٨ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ١ / ٥٧ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٥٦ و ٥٨ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٥٨ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٥ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٩ ٠ الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٣٥ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٣٥ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٤ ٠ مختصر المزني ، المزني ، ص ٩ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٠ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٣١ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١١٢ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢١ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ١ / ٣ ٠ المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٦١ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١١ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٠ ـ ١١ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ١١ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٥٤ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٨ ٠

المسألة الخامسة : (في المقدار المطهر لقطرة البول)

قال المصنف رحمه الله : " ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب ، أو البدن " . ص ٢٦ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، ولم أر أحدا ذكر مقدار ما يتطهر به كحد للتطهير ، سوى ابن رشد (الجد) في المقدمات ، ١ / ٥٨ ، دون التعرض لعكس هذه المسألة ، فهو موضوع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) .

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٨٢ . تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ١ / ٧٤ ـ ٧٥ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٤ . البناية ، العيني ، ١ / ٧٥ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٢١ . مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ١ / ٥٨ .

المالكية : الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٨ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٥٨ . القوانين ، ابن جزي ، ص ٢٨ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٨٦ .

الشافعية : الاقناع ، الماوردي ، ص ٣٢ . المهذب ، الشيرازي ، ١ / ٧٤ . غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٦ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٣ . الاقناع ، الشربيني ، ١ / ٧٧ .

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ٢٧ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢١ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ١٩ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٤ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٢٥٩ . الاقناع ، الحجاوي ، ١ / ٥٨ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٩٧ .

المسـألة السـادسـة : (في المـاء الـذى خالطه زعفران أو غيره)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " الماء الذى خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة ، التي تنفك عنه غالبا متى غيرت أحد أوصافه ، فانه طاهر عند جميع العلماء " ٠ ص ٢٧ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لهل هو مطهر أو غير مطهر ، للاختلاف الوارد ذكره بعد هذه المسألة ٠

(*)ـ الحنفيـــة :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ١٧ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٦٧ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ١ / ١٧ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٨ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٩ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٦٥ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٣٠٣ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٢٨ ٠

المالكيـــة :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٥ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٥٨ ـ ٥٩ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٧ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٥ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٥٦ ٠

الشافعيـــة :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٧ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٠٦ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٩ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٧٠ ٠ الجمل على شرح المنهج ، الجمل ، ١ / ٣٦ ٠ قليوبي وعميرة ، قليوبي ، ١ / ٢٠ ٠

الحنابلـــة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٠ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٥ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٢٤ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ١ / ٤١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٥ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٤ ٠

المسألة السابعة : (في الطهارة بالماء المطبوخ فيه شيء طاهر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ (١) مع شيء طاهر، اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به " . ص ٢٧ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة، تبين منها صحة هذا الاتفاق (*) .

---

(١) ـ المطبوخ : " طبخت اللحم طبخا، من باب قتل ، اذا أنضجته بمرق، قاله الأزهري . ويكون الطبخ في غير اللحم، يقال : خبزه جيدة الطبخ، وآجره جيدة الطبخ " . المصباح المنير، الفيومي، مادة الطبيخ .

(*) ـ الحنفية : فتاوى قاضي خان ، البفرغاني ، ١/ ١٧ . تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٦٧ . بدائع الصنائع، الكاساني ، ١ / ١٧ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٨ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٩ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٦٥ . البناية، العيني ، ١ / ٣٠٣ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣ . مجمع الأنهر، داماد أفندي ، ١ / ٢٨ .

المالكية : الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٥ . المنتقى ، الباجي ، ١ / ٥٨ ـ ٥٩ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٧ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٥ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٥٦ .

الشافعية : الأم، الشافعي ، ١ / ٧ . المهذب، الشيرازى ، ١ / ١٥ . الوسيط الغزالي ، ١ / ٣٠٦ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٩ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٧٠ . الجمل على شرح المنهج ، الجمل ، ١/ ٣٦ . قليوبي وعميرة ، قليوبي ، ١ / ٢٠ .

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٠ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٥ . العدة، المقدسي ، ص ٢٤ . المحرر، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١/ ٤١ . الاقناع ، الحجاوى ، ١/ ٥ . شرح منتهى الارادات، البهوتي ، ١ / ١٤ .

المسـألة الثامنـة : (في الماء المستخرج من النباتات)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وكذلك (١) في مياه النباتات المستخرجة منه ، الا ما في كتاب (٢) ابن شعبان (٣) ، من اجازة طهر الجمعة بماء الورد " . ص ٢٧ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) - معطوف على اتفقوا ، أي وكذلك اتفقوا .

(٢) - كتاب اسمه "الزاهي" ، وهو في الفقه ، ذكره الامام الحطاب في "مواهب الجليل" ، ١ / ٤٩ .

(٣) - ابن شعبان هو : " محمد أبو اسحق بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب بن الصيقل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعرف بابن القرطبي ، كان من أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ، مع التفنن في سائر العلوم ، من الخبر ، والتاريخ ، والأدب ، الى التدوين ، والورع .. وكان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية ، مع غزارة علمه ، وكان واسع الرواية ، كثير الحديث ، مليح التأليف ، شيخ الفتوى ، حافظ البلد ، واليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر . وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه ، وألف كتاب الزاهي الشعباني في المشهور في الفقه ، وكتابا في أحكام القرآن ، وكتابا في مناقب مالك ، وكتاب الرواة عن مالك .. الخ . وتوفي يوم السبت لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى ، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، ودفن يوم الأحد ، وقد جاوز سنه ثمانين سنة " . الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٤٨ .

(*) - الحنفية : مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ١٥ . تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٦٦ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٥ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٧ . كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٧ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٩ . الفتاوى الهندية ، النظام ، ١ / ٢١ .

المالكية : أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٤٧ . التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٤٣ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٦ . حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ١٣٩ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٣٤ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ٣/١ . الاقناع ، الماوردي ، ص ٢٠ . المهذب ، الشيرازي ، ١٤/١ . الوجيز ، الغزالي ، ١٠/١ . كفاية الأخيار ، الحصني ، ٥/١ . تحفة المنهاج ، الهيتمي ، ٦٩/١ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٦٣/١ - ٦٤ . قليوبي وعميرة ، قليوبي ، ٢٦/١ .

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ٥/١ . مسائل الامام أحمد ، عبد الله ، ٢٢/١ . الكافي ، ابن قدامة ، ٦/١ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٧٩/١ . المبدع ، ابن مفلح الحفيد ، ٤٢/١ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٣٠/١ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١٤/١ .

المسألة التاسعة : (في الآسار)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على طهارة آسار (١) المسلمين ، وبهيمة الأنعام (٢) " . ص ٢٨ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ الآسار : (الآسار ، على أفعال ، جمع سؤر ، وهو بقية الماء الذى يبقيها الشارب في الاناء ، وفي الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام وغيره) المغرب ، المطرزى ، مادة (الآسار).

(٢) ـ بهيمة الأنعام : (سميت البهيمة بذلك لانها لا تتكلم ، والأنعام : الابل والبقر والغنم) . المطلع ، البعلي ، ص ١٢٣ .

(*) ـ الحنفية : فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٨ . مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ١٦ . المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٤٧ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٥٣ . الهداية المرغيناني ، ١ / ٢٣ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٦٣ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ١٢٦ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٤ـ٥ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٢٢٢ . مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٤٢٩ .

المالكية : المدونة ، الامام مالك ، ١ / ١٤ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٨ ، المنتقى ، الباجي ، ١ / ٦٢ ـ ٦٣ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٥ ـ ٢٦ . التاج والاكليل ، المواق ، ١ /٥١ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٥١ . الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٣٤ ـ ٣٥ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٧ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٦ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٠ . الاقناع ، الشربيني ، ١ / ٢٤ ـ ٢٥ . الباجورى على الغزني ، الباجورى ، ١ / ١٠٨ ـ ١٠٩ .

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٢ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ /١٣ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٧ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢٥٥ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ١ / ١٠٣ .

الفصل الرابع : (في نواقض (١) الوضوء)

ويشتمل على مسألة واحدة :

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول ، والغائط ، والريح ، والمذى ، والودى (٢) ، لصحة الآثار (٣) الواردة في ذلك ، اذا كان خروجها على وجه الصحة " ص ٣٤ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) ـ نواقض الوضوء : (انتقضت الطهارة : بطلت) ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (نقضت) ٠

(٢) ـ أ ـ الغائط : (الغائط هنا : المراد به العَذِرَة ، وهو في الأصل المطمئن من الأرض ، كانوا يتناوبون للحاجة فكنوا به ، عن نفس الحدث الخارج كراهة لذكره باسمه الصريح) المطلع ، البعلي ، ص ٢٤

ب ـ المذى : (وأما المذى : فأبيض رقيق ، لزج ، يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويشترك فيه الرجل والمرأة) لغة الفقه ، النووى ، ص ٣٩ ٠

ج ـ الودى : (والودى ماء أبيض ، ثخين ، كدر ، لا رائحة له ، يخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعند حمل شيء ثقيل) لغة الفقه ، النووى ، ص ٣٩ ٠

(٣) ـ الآثار الواردة : (أ) ـ أما في البول والغائط ، فحديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ، الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ٠٠) الحديث ٠ أخرجه الامام أحمد في مسنده ، بهذا اللفظ ، في مسند صفوان بن عسّال المرادى رضي الله عنه ، ٢٣٩/٤ ٠ وأخرجه الامام الترمذى في جامعه ، في أبواب الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ١٥٩/١ ـ ١٦٠ ٠ ثم قال : " هذا حديث حسن صحيح ٠ قال محمد بن اسماعيل ـ يعني البخارى ـ أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسّال المرادى " ٠ وأخرجه الامام النسائي في سننه ، في كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ٨٣/١ـ٨٤ ٠ وأخرجه الامام ابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة : باب الوضوء من النوم ، ١٦١/١ ٠ وأخرجه الامام البيهقي في سننه ، في كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، ٢٧٦/١ ٠ وأخرجه الامام الدارقطني في سننه ، في كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، ١٩٦/١ ـ ١٩٧ ٠ قال الشيخ الغمارى : " وأخرجه أبو داود الطيالسي ، وابن أبي شيبة ، والشافعي ، والبخارى في التاريخ الكبير ، والدولابي في الكنى ، وابن المقرى في الأربعين ، والطحاوى في معاني الآثار ، والطبراني في الصغير ، وأبو نعيم في الحلية ، وصححه أيضا الخطابي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، باخراجهما له في الصحيح " ٠ الهداية الغمارى ، ١ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ٠

(ب) ـ وأما في الريح ، فأصح حديث فيه حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : " لا ينفتل

....

= ـأو لا ينصرف ـحتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " ٠ اخرجه البخارى في صحيحه بهذا اللفظ، في كتاب الوضوء :باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ٤٦/١ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ٠٠ الخ ، ٢٧٦/١ ٠

(ج) ـ وأما المذى فأصح حديث فيه حديث علي رضي الله عنه ، قال :كنت رجلا مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : " فيه الوضوء " ٠ أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ، ٥٥/١ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض : باب المذى ، ٢٤٧/١ ٠

(د) ـ وأما الودى فأفضل حديث فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " هو المني والمذى والودى ، فأما المذى والودى فانه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ففيه الغسل " ٠ اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب الطهارة : باب المذى ، ١٥٩/١ ٠ وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ، في كتاب الطهارة : باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل ، ٤٧/١ ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ١٨ ٠ مختصر القدورى ، القدورى ، ١١/١ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٧٦/١ و ٨٣ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ١٧/٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١٤/١ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٧/١ ٠ فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ٣٨/١ ٠ البناية ، العيني ، ١٩٤/١ و ١٩٦ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١٣٤/١ ـ ١٣٥ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٧ ٠

المالكية : الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٠ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٤٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢١ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ٢٩٠/١ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢٩١/١ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ٥٢/١ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ٥٢/١ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١٧/١ ٠ مختصر المزني ، المزني ، ص ٣ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٤ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ٣٨/١ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٦٣٩/٢ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٧٢/١ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ٥٠/١ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣٢/١ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ٨/١ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٦ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ١٦ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٤٤ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١٧٤/١ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١٥٥/١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ٣٦/١ ٠

الفصل الخامس : (في اشتراط الطهارة في الصلاة)

ويشتمل على مسألة واحدة :

قال المصنف رحمه الله تعالى : " والأصل في هذا الباب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، اذا قمتم الى الصلاة ٠٠) (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول) (٢) ٠ فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا " ٠ ص ٤١ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) دون التعرض لنوع الشرط ، هل هو للوجوب ؟ أو للصحة ؟ ، فان ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة ٠

---

(١) ـ المائدة : ٦ ٠

(٢) ـ سبق تخريجه ، راجع صفحة (٩٣) ٠

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ٧٢/١ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٩٥/٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ٤٣/١ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١٠/١ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٧٧/١ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ٥٨/١ ٠ اللباب ، الغنيمي ، ٦١/١ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ٧٩/١ ٠

المالكية : القوانين ، ابن جزي ، ص ٣٨ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ٤٦٩/١ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٤٦٩/١ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٢٥ ٠ الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٢٠٠ ٠ الثمر الداني ، الآبي ، ص ٣١ ٠

الشافعية : الاقناع ، الماوردي ، ص ٣٦ ٠ المهذب ، الشيرازي ، ٨٧/١ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٦٣٩/٢ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٨ ٠ روضة الطالبين ، النووي ، ٢٧/١ ٠ تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ١٢٠/٢ ٠ مغني المحتاج الشربيني ، ١٨٨/١ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١٤/٢ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١٤٥/١ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٩ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٤ و ٢٦ ٠ الاقناع ، المقدسي ، ٨١/١ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣٣٥/١ ٠ الانصاف ، المرداوي ، ٤٨٣/١ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢٨٨/١ ٠

الفصل السادس : (في الغسل (١))

ويشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى : (على من يجب الغسل)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " فأما على من تجب فعلى كل من لزمته الصلاة (٢) ، ولا خلاف في ذلك " . ص ٤٣ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) ـ الغسل لغة : ". غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا ، وقيل الغسل المصدر من غسلت ، والغسل بالضم الاسم من الاغتسال ، والغسل تمام غسل الجسد كله " . لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (غسل) .
واصطلاحا : " ايصال الماء الى جميع ظاهر الجسد ، بنية استباحة الصلاة ، مع الدلك " . الفواكه الدواني ، ١٧١/١ .

(٢) ـ من لزمته الصلاة : وهو المسلم البالغ ، كما ذكر ذلك ابن رشد في كتاب الصلاة ، ص ٩٠ .

(*) ـ الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢٦/٢ . تبيين الحقائق الزيلعي ، ١٩/١ . البناية ، العيني ، ٨٢/١ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٦٥/١ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص١٩ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١٦/١ . مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ٩/١ .
المالكية : المدونة ، مالك ، ٣٦/١ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣ . المنتقى ، الباجي ، ٩٨/١ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١٠٩/١ . القوانين ، ابن جزى ، ص ١٨ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ٣١/١ . بلغة السالك ، الصاوى ، ٦٢/١ .
الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ٤٩/١ . روضة الطالبين ، النووى ، ٨١/١ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢٥٨/١ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١٩٦/١ . حاشية الشرقاوى ، الشرقاوى ، ٢٥٨/١ .
الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١١٣/١ ـ ١١٤ . المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٨٨ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٨ . الكافي ، ابن قدامة ، ٥٧/١ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١٧٨/١ . الاقناع ، الحجاوى ، ٤٣/١ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ٧٦/١ .

المسألة الثانية : (في وجوب الغسل)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وكذلك لا خلاف في وجوبها (١) ، ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها (٢) " ٠ ص ٤٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الضمير في وجوبها عائد الى طهارة الغسل ٠

(٢) ـ سبق ذكرها ، راجع صفحة (٩٣) ٠

(*) ـ الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/٧ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٨ ٠ البناية ، العيني ، ١/٨٤ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١/٤٧ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١/١٥١ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ١/٢١ ٠

المالكية : المدونة ، مالك ، ١/٣٣ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣ و ١٤ ٠ المنتقى الباجي ، ١/١٦ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ٤٣ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٢ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١/٣٠٥ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١/٦١ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١/٣٦ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٧ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١/٥١ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١/١٧ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١/٥٤ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١/٥٨ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ١٩٦ ٠ حاشية الشرواني ، الشرواني ، ١ / ٢٥٧ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ١١٢ و ١١٥ ٠ المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٨٧ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٨ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ١٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٧ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢٠١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٤٢ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٧٤ ٠

المسألة الثـــالثـــة : (في أكمل صفات الغســـل)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة مـــن حديث ميمونة (١) ، وعائشة (٢) ، هي أكمل صفاتها ، وأن ما ورد في حديث أم سلمة (٣) من ذلك ، فهو مـــن أركانها الواجبة " ٠ ص ٤٤ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) ـ حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رجليه ، وغســل فرجه ، وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلها ، هذه غسله من الجنابة " أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الغسل :باب الوضوء قبل الغسل ، ٧٢/١ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ٢٥٣/١ ٠

(٢) ـ حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أغتسل من الجنابة بـدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثـم يصب الماء على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله) ٠ أخرجه البخارى فـــي صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، ٧٢/١ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ٢٥٤/١ ٠

(٣) ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قلت : يارسول الله ، اني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضـه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليـك الماء) ٠ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض : باب حكم ضفائر المغتسلة ، ٢٥٩/١ ٠

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ٤٤/١ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١٦/١ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعـي ، ١٤/١ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤٩/١ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٩ ـ ٢٠ ٠

المالكية : المدونة ، مالك ، ٣٣/١ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٤ ٠ المنتقى ، الباجـي ، ٩٣/١ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ٥٠/١ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ٤٠/١ ٠ مختصر المزني ، المزني ، ص ٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٤٢٨/١ـ ٤٢٩ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٨٧/١ ـ ٨٨ ٠ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الهيتمـي ، ٢٧٨/١ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ٧٠/١ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١١٤/١ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٤٧ ـ ٤٨ ٠ الفروع ، ابن مفلح الجد ، ٢٠٤/١ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١٩٤/١ ، الروض المربع ، البهوتي ، ٤٣ ـ ٤٤ ٠

المسألة الرابعـة : (في حكم الوضوء في الغسل)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر ، الا خلافا شاذا روى عن الشافعي (١) " ٠ ص ٤٤ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) - هذا القول المروى عن الشافعي قبت عكسه ، حيث قال الشافعي في مختصر المزني : " وفي أمره الجنب المتيمم ، اذا وجد الماء ، اغتسل ، ولم يأمره بوضوء ، دليل على أن الوضوء ليس بفرض ، قال : وان ترك الوضوء للجنابة ، والمضمضة ، والاستنشاق ، فقد أساء ، ويجزئه " ص ٥ ٠

(*) - الحنفيـة :

المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٤٤ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٦ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٤٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٤٩ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٩ ـ ٢٠ ٠

المالكيـة :

المدونة ، مالك ، ١ / ٣٣ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٤ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٩٣ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٥٠ ٠

الشافعيـة :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٤٠ ٠ مختصر المزني ، المزني ، ص ٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٨٧ ـ ٨٨ ٠ تحفة المحتاج ، الهيثمي ، ١ / ٢٧٨ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني، ١ / ٧٠ ٠

الحنابلـة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ١١٤ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٤٧ ـ ٤٨ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٢٠٤ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ١٩٤ ٠ الروض المربع ، البهوتي، ص ٤٣ـ٤٤ ٠

المســـــألة الخامســــة : (في موجبات الغسـل)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين ، أحدهما خروج المني على وجه الصحة ، في النوم ، أو في اليقظة ، من ذكر كان أو أنثى ، الا ما روى عن النخعي (١) من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام (٢) ٠وانما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام لحديث أم سلمة (٣) الثابت ، أنها قالت : يارسول الله ، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، هل عليها غسل ؟ قال : نعم ، اذا رأت الماء (٤) " ٠ ص ٤٦ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ النخعي : " ابراهيم النخعي ، الامام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، ابراهيم بن قيس بن الأسود ابن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع ، النخعي ، اليماني ، ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، وهوابن مليكة ، أخت الأسودين يزيد ، ولم نجد له سماعا من الصحابة المتأخرين ، الذين كانوا معه بالكوفة ، كالبراء ، وأبي جحيفة ، وعمرو بن حريث ، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي ، ولم يثبت له منها سماع ، وأهل الصنعة يعدون ابراهيم من التابعين ، ولكنه ليس من كبارهم ، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، رحمه الله ، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلا صالحا ، فقيها ، متوقيا ، وهو مختف من الحجاج ٠ وقال سعيد بن جبير : أتستفتوني وفيكم ابراهيم ٠ حدثت هنيدة ، امرأة ابراهيم ، أن ابراهيم كان يصوم يوما ويفطر يوما ٠ وعن شعيب بن الحبحاب ، قال : كنت فيمن دفن ابراهيم النخعي ليلا سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فقال الشعبي : أدفنتم صاحبكم ؟ قلت : نعم ، قال : أما انه ما ترك أحدا أعلم منه ، وأفقه منه ، قلت : ولا الحسن ؟ ولا ابن سيرين ؟ قال : نعم ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ٠ مات سنة ست وتسعين رحمه الله " ٠ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٤ / ٥٢٠ ـ ٥٢٩ ٠

(٢) ـ رواه عنه الامام ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ٩ / ٨٠ ٠

(٣) ـ هذا الحديث ليس لأم سلمة ، وانما هو لأم سليم ، وانما روته أم سلمة عنها ٠

وأم سليم : " بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية ، وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتهرت بكنيتها ، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية ، فولدت أنسا في الجاهلية ، وأسلمت مع السابقين الى الاسلام من الأنصار ، فغضب مالك ، وخرج الى الشام ، فمات بها ، فتزوجت أبا طلحة ، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث " ٠ الاصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٤١ ـ ٤٤٢ ٠

(٤) ـ هذا الحديث روته أم سليم رضي الله عنها ٠ أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الغسل :

....

= باب اذا احتلمت المرأة ، ٧٩/١ • وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض : باب في وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، ٢٥١/١ •

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١٦/١ • تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢٦/٢ • الهداية ، المرغيناني ، ١٦/١ • كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٦ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١٥/١ ـ ١٦ • البناية ، العيني ، ٢٦٥/١ • مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٨ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٤ •

المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٣٥ • الرسالة ، أبو زيد ، ص ٨٥ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣ • المنتقى ، الباجي ، ١ / ١٠٥ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٣ • بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٦١ • جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٢١ •

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٣٦ • المهذب ، الشيرازى ، ١ /٤٨ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٤٢٤ ـ ٤٢٦ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٨٤ • فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ١٨ • تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ١ / ٢٦٢ و ٢٦٧ • مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٧٠ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٢١٤ • بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ٢٠١ •

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ١١٢ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٨ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ١٧ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ١٩٧ • المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ١٧٧ ـ ١٧٨ • الروض المربع ، البهوتي ، ص ٤١ •

المسألة السادسة : (في تابع موجبات الغسل)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما الحدث الثاني ، الذى اتفقوا أيضا عليه ، فهو دم الحيض (١) ، أعني اذا انقطع ، وذلك أيضا لقوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض ٠٠٠) الآية (٢) ، ولتعليمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغسل من المحيض لعائشة ، وغيرها من النساء (٣) " ٠ ص ٤٦ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(١) ـ الحيض لغة : " حاضت المرأة حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض وحائضة من حوائض وحيّض ، سال دمها " ٠ ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة (ح ى ض) ٠
واصطلاحا : " قال ابن عرفة : الحيض دم يلقيه رحم معتادة حملها ، دون ولادة " ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ٣٦٧/١ ٠

(٢) ـ " ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ،، ان الله يحب التوابين ويحب المتطرين " ٠ البقرة : ٢٢٢ ٠

(٣) ـ اشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : " خذى فرصة من مسك ، فتطهرى بها " ، قالت : كيف أتطهر ؟ قال : " تطهرى بها " ، قالت : كيف ؟؟ قال : " سبحان الله " ، فاجتذبتها الي ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم ٠
أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الحيض : باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ٠٠٠٠ الخ ، ١ / ٨٥ ـ ٨٦ ٠
وأخرجه مسلم في صحيحه ، بلفظه ، في كتاب الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ، ١ / ٢٦٠ ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ٤٤ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٧ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٧ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٢٧٨ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٢١ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٦٠ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٩ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٦ ٠

....

= المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٣٢ ـ ٣٣ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣ • المنتقى ، الباجي ، ١ / ١١٨ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٩٥ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٣ • التاج والاكليل، المواق ، ١ / ٣٠٩ • مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٣٠٩ •

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٧ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٤٨ • الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٧ • غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٤ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٨١ • فتح الوهاب الأنصارى ، ١ / ١٨ • تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ١ / ٢٥٨ • مغني المحتاج، الشربيني ، ١ / ٦٩ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٢١١ •

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ٣٣ • المسائل أبو يعلى ، ١ / ٨٨ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٨ • المقنع ، ابن قدامة ، ١ / ١٨٥ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٧ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٢٠٠ • الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٢٣٨ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٤٥ • منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٨ • الروض المربع ، البهوتي ، ص ٤٢ •

المسألة السابعة : (في الحد من مجاورة الختانين (١))

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وقع الاجماع على أن مجاورة (٢) الختانين توجب الحد " ، ص ٤٧ .

....

تحرير المسألة : هذه المسألة ذكرها المصنف هنا في معرض ذكره أدلة الجمهور القائلين بوجوب الطهر من التقاء الختانين ، أنزل أم لم ينزل . وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ الختان : " الختان موضع القطع من الذكر والأنثى ، والتقاؤهما كناية عن الايلاج لطيفة " . المغرب ، المطرزى ، مادة (ختنت)

(٢) ـ كناية عن الالتقاء والايلاج .

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٦٣ . الهداية ، المرغيناني ، ٢ / ١٠٠ . ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٣٣٤ .

المالكية : الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٥٧١ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٣٢ . التاج والاكليل ، المواق ، ٦ / ٢٩٠ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ٦ / ٢٩٠ .

الشافعية : متن الغاية ، أبو شجاع ، ص ٣٨ . المهذب ، الشيرازى ، ٢ / ٢٤٢ . الوجيز ، الغزالي ، ٢ / ١٦٧ . روضة الطالبين ، النووى ، ١٠ / ٨٦ . فتح الوهاب ، الأنصارى ، ٢ / ١٥٦ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ٤ / ١٤٥ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٧ / ٤٢٢ .

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١١٣ . العمدة ، ابن قدامة ، ص ١٣١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ٢ / ١٥٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ٤ / ٢٥٠ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ٣ / ٣٤٢ . دليل الطالب ، ابن يوسف ، ص ٢٥٣ . هداية الراغب ، النجدى ، ص ٥٣٠ .

الفصل السابع : (في الدماء الخارجة من الرحم)

ويشتمل على خمس مسائل :

المسألة الأولى : (في أنواع الدماء الخارجة من الرحم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض ، وهو الخارج على جهة الصحة ، ودم استحاضة (١) ، وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (انما ذلك عرق ، وليس بالحيضة) (٢) ، ودم نفاس (٣) وهو الخارج مع الولد " . ص ٤٩ - ٥٠ .

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن ثلاث اتفاقات ، جمعها المصنف مع بعضها هنا ، وذكرها الفقهاء كذلك في أكثر كتبهم . وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ الاستحاضة لغة : " من يسيل دمها ، لا من الحيض ، بل من عرق العاذل " ترتيب القاموس المحيط ، الزاوي ، مادة : (ح ى ض) .
واصطلاحا : " هو خارج من المرأة ، زيادة على أيام عادتها أو استظهارها " . الفواكه الدواني ، النفراوي ، ص ١٣٢ .

(٢) ـ هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، اني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم ، وصلي " . متفق عليه .
أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الحيض : باب الاستحاضة ، ١ / ٨٤ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ١ / ٢٦٢ .

(٣) ـ النفاس لغة : " ولادة المرأة اذا وضعت ، فهي نفساء ، ونسوة نفاس ، وقد نفست المرأة بالكسر نفاسا ونفاسة " . الصحاح الجوهري ، مادة : (نفس) .
واصطلاحا : " قال ابن عرفة : النفاس دم القاء حمل " . مواهب

....

= الجليل ، الحطاب ، ١ / ٣٧٥ ٠

(*) - الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٤٢و٤٧ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٣٩ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٢٦ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٥٤ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١/ ١٩٠ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٣٦ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٢٨٣ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٢٧ ٠

المالكية : الرسالة ، القيرواني ، ص ٨٦ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣١ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ١١٩ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٨٧ ٠ كفاية الطالب ، أبو الحسن ، ١ / ١١٧ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ١١٧ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ١٦٧ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٣٠ ٠

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٦٨ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٣٧ ٠ فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٢٦ ٠ تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ١ / ٣٨٣ ٠ الاقناع ، الشربيني الخطيب ، ١ / ٢٩٧ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ٢٩٧ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١/ ١٦٦ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٣ - ٢٤ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٧٢ و ٨٣ و ٨٥ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢٥٨ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١/ ٦٣ ٠ منتهى الارادات ، النجار ، ١ / ٤٤ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ٥٤ ٠

المسألة الثانية : (في أقل الطهر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " قيل سبعة عشر يوما ، وهو أقصى ما انعقد عليه الاجماع فيما أحسب " . ص ٥٠ .

....

تحرير المسألة : هذا الاتفاق من باب الأولى ، لأن الفقهاء في الحقيقة مختلفون في أقل فترة الطهر ، فمنهم من يقول خمسة عشر يوما ، وهم الجمهور ، أما الامام مالك فروى عنه عشرة أيام ، وثمانية أيام ، وخمسة عشر يوما ، وقيل تسعة عشر يوما ، لا كما قال المصنف ، وهذا القول مروى عن يحيى بن أكثم ، ذكره أبو عمر في الاستذكار (١) . وعليه فان من قال أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، فان قوله داخل في تسعة عشر يوما من باب أولى ، وكذلك من قال عشرة أيام ، أو ثمانية أيام ، فكلها داخلة في تسعة عشر يوما من باب أولى ، فيصبح تسعة عشر يوما متفق عليه بين الجميع في أقل فترة الطهر ، والله أعلم . وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ٢ / ٥٧ ـ ٥٨ .

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٤٥ . بدائع الصنائع ، الكاساني، ١ / ٤٠ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٢ . الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٢٩ . البناية ، العيني ، ١ / ٦٥٨ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٠٨ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٢٨ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٣٧ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٢٨٥ .

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٠٦ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣١ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٨٨ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٢ . جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٣٠ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / . الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٨ . المهذب الشيرازى ، ١ / ٦٠ . الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٤٧٠ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٣٤ . فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٢٦ . مغني المحتاج ، الشربيني، ١ / ١٠٩ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ٣١١ .

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٣ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٠ ـ ٢١ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٢٦٧ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢٧١ . الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٣٥٨ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٦٥ . الروض المربع ، البهوتي ، ص ٥٣ .

المسألة الثالثة : (في الاستحاضة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمعوا بالجملة على أن الدم اذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت لفاطمة بنت حبيش (١) : (فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ، وصلي) (٢) • والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة " • ص ٥١ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لأكثر مدة الحيض ، لأنه موضع خلاف ذكره المصنف قبل هذه المسألة (*) •

---

(١) ـ اسمها : " فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، القرشية الأسدية " • أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٦/ ٢١٨ •

(٢) ـ سبق تخريج الحديث ، صفحة (١٢٤) •

(*) ـ الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/ ٣٤ • الهداية ، المرغيناني ، ١/ ٣٠ • كنز الدقائق ، النسفي ، ص ١٣ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١/ ٥٥ • الاختيار ابن مودود ، ١/ ٢٦ • مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٢٨ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١/ ٣٧ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ١/ ٢٨٥ •

المالكية : المدونة ، مالك ، ١/ ٥٤ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١/ ٢٠٧ • الرسالة ، أبو زيد ، ص ٨٦ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣١ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١/ ٨٧ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٣١ •

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٨ • المهذب ، الشيرازى ، ١/ ٦٢ • الوسيط ، الغزالي ، ١/ ٤٧٧ • روضة الطالبين ، النووى ، ١/ ١٣٧ • مغني المحتاج ، الخطيب ، ١/ ١٠٨ • بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١/ ٣٠١ •

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١/ ١٥٢ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٣ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢١ • العدة ، المقدسي ، ص ٥٦ ، الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١/ ٢٦٨ • الاقناع ، الحجاوى ، ١/ ٦٦ • الروض المربع ، البهوتي ، ص ٥٥ •

المسألة الرابعة : (في الدم المصاحب للطلق)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " الا أن يصيبها (١) الطلق (٢) ، فانهم أجمعوا على أنه دم نفاس وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة ، وغير ذلك من أحكامه " ٠ ص ٥٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض للدم الذى تراه الحامل من غير طلق ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف قبل هذه المسألة ٠

---

(١) - الضمير في " يصيبها " يعود على الحامل ٠

(٢) - الطلق : " وطلقت المرأة طلقا من مطلوقة ، اذا أخذها المخاض ، وهو وجع الولادة " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (طلق) ٠

(*) - الحنفية :

مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٤٧ - ٤٨ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٤٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٣ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٦٧ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٦٩١ - ٦٩٢ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢١٨ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٣٧ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٢٨٥ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٥٥ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٥٩ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٠٨ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ١٢٠ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٣١ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٣٧٥ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٣٧٥ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٣٢ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٦٨ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٥١١ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٣١ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٧٤ - ١٧٥ ٠ كفاية الأخيار ، الحصني ، ١ / ٤٦ ٠ فتح الجواد ، الهيثمي ، ١ / ٨٢ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١١٨ ٠ قليوبي وعميرة ، قليوبي ، ١ / ١٠٩ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٦ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٨٥ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٥٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٨٢ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢٥٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١/٣٨٧ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٦٣ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ٥٧ ٠

المسألة الخامسة : (في ما يمنع منه الحيض)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : أحدها فعل الصلاة ووجوبها ، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم ، والثاني أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه ، وذلك لحديث عائشة الثابت ، أنها قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ، و لا نؤمر بقضاء الصلاة) (١) ، وانما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج ، والثالث فيما أحسب الطواف ، لحديث عائشة الثابت ، حين أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفعل كل ما يفعل الحاج ، غير الطواف بالبيت (٢) ، والرابع الجماع في الفرج ، لقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض ٠٠٠٠٠٠٠) الآية (٣) " ٠ ص ٥٦ ٠

....

تحرير المسألة : هذه المسالة عبارة عن أربع اتفاقات ، جمعها المصنف باتفاق واحد ، لانها تحت موضوع واحد ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ حديث عائشة رضي الله عنها ، عندما سألتها معاذة فقالت : مابال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت عائشة أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت عائشة : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ٠

أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ١ / ٢٦٥ ٠

وأخرجه الامام البخاري بمعناه ، ولم يذكر فيه قضاء الصوم ، في كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، ١ / ٨٨ ٠

(٢) ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لا نذكر الا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أني لم أحج العام ، قال : لعلك نفست ، قلت : نعم ، قال : فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى ٠

أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ، ١ / ٨٣ ـ ٨٤ ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج : باب بيان وجوه الاحرام ، ٢ / ٨٧٣ ٠

(٣) ـ (ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين) ٠

البقرة : ٢٢٢

....

(*) ـ الحنفية : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/ ٤٤ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣١ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١/ ٢٧ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ١٣ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١/ ١٩٣ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٢٨ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٣٨ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١/ ٢٨٣ ٠

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١/ ٢٠٦ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣١ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١/ ١١٧ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد)، ١ / ٩٦ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٣١ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١/ ٣١ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٥٩ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٨ ـ ٢٩ ٠ المهذب الشيرازى ، ١ / ٤٩ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٤٧٢ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٦ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١/ ١٣٥ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٠٩ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٤ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٧٢ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٥٢ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١/ ٢٦٠ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢٥٩ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٦٣ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ٥٤ ٠ هداية الراغب ، النجدى ، ص ٨٨ ٠

الفصل الثامن : (في التيمم (١))

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : (في بدلية التيمم عن الوضوء والغسل)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى ، واختلفوا في الكبرى (٢) ، فروى عن عمر وابن مسعود (أنهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى) (٣) ، وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الكبرى ، وبه قال عامة الفقهاء " . ص ٦٤ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة مانسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ التيمم لغة : " يممته قصدته ، وتيممته تقصدته ، وتيممت الصعيد للصلاة ، وأصله التعمد والتوخي " . الصحاح ، الجوهري ، مادة : (يمم) . واصطلاحا : " طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ضرورية " . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٣٢٥ .

(٢) ـ المقصود بالصغرى الوضوء ، والكبرى الغسل .

(٣) ـ رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه باب (من قال لا يتيمم حتى يجد الماء) ، ١ / ١٤٥ .

(٤) ـ منهم : عمار ، وعمران بن حصين ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وعلي ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب (الرجل يجنب وليس يقدر على الماء) ، ١ / ١٤٤ .

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ، ص ١٥ . المبسوط ، السرخسي ، ١/١١١ـ١١٢ . تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٤٦/٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/٤٤ـ٤٥ . البناية ، العيني ، ٤٧٩/١ . فتاوى قاضي خان ، القرغاني ، ٥٣/١ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١٤١/١ . مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ٤٠/١ .

المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٤٦ . الرسالة ، القيرواني ، ص ١٠٤ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٩ . المنتقى ، الباجي ، ١١٢/١ . البيان والتحصيل ، ابن رشد الجد ، ١٧٤/١ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ٨٠/١ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٠ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١/ ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ . مختصر المزني ، المزني ، ص ٦ . الاقناع ، الماوردى ص ٣١ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٥١ . المنهاج ، النووى ، ص ٦ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٩٣ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ٨٧/١ . بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ١ / ٢٣٩ .

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، أبو داود السجستاني ، ص ١٦ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٤ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ١٨ . العدة المقدسي ، ص ٥١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١/ ٢١ ـ ٢٢ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٢٠٩ـ٢٢٧ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢١٧ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٥٠ .

المسألة الثانية : (في من يجوز لهم التيمم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما من تجوز له هذه الطهارة ، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين : للمريض وللمسافر اذا عدما الماء " ص ٦٥ - ٦٦ ٠

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن اتفاقين ، ضمهما المصنف في اتفاق واحد ، لاشتراكهما في الحكم ، وبالرجوع الى مصادر المذاهب الاربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للمريض الذي يخاف استعمال الماء ، أو المسافر الذي يخاف الوصول الى الماء ، لان ذلك موضع خلاف ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

(*) - الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ١/١١٢ - ١١٣ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٤٧ - ٤٨ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٢٥ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١/١٠٧ - ١٠٩ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٤٨٠ - ٤٨٨ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٢٧ - ٢٨ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٣٧ - ٣٨ ٠

المالكية : المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي ، ١ / ٤٦ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٧ - المنتقى ، الباجي ، ١/١٠٩ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٤٥ و ٧٠ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١/ ٧٧ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٩ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ١/ ٣٢٦ ٠ مواهب الجليل الحطاب ، ١ / ٣٢٦ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٤٥ ٠ مختصر المزني ، المزني ، ص٦ ٠ المهذب الشيرازى ، ١ / ٥١ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٤٣١ - ٤٤٠ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٩٢ - ١٠٣ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١ / ٢٤١ - ٢٤٥ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٨٧ - ٩٢ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ١ / ٢٤١ - ٢٤٥ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٥ و ١٣٨ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٤ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢١ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ١٨ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١/٢٢ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١/٢٠٩ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢٠٥ - ٢٠٩ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٥٠ - ٥١ ٠ هداية الراغب ، النجدى ، ص ٧٢ ٠

المسألة الثالثة : (بم يكون التيمم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على جوازها (١) بتراب الحرث (٢) الطيب " ص ٧١ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الاربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الضمير يعود على طهارة التيمم ٠

(٢) ـ الحرث : " موضع النبت " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (حرث)

(*) الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٠ ٠ مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ٣١ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٠٨ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٤٠ ـ ٤١ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٥٣ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٢٥ ـ ٢٦ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١١٢ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٨ ـ ٣٩ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٥٠٥ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٣٩ ٠

المالكية : الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ، ١ / ٥٧ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٠٢ ٠ الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٠٢ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٩ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ١١٦ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٧٨ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٥٨ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٠ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٥٠ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٣١ التنبيه ، الشيرازى ، ص ٢٠ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٤٤٣ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٥ ٠ المنهاج ، النووى ، ص ٧ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٩٦ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ١ / ٢٤٨ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، ص ١٤ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٤ المقنع ، ابن قدامة ، ص ١٨ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٥١ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٢٢٣ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢١٩ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٥٤ ٠

المسألة الرابعة : (في نواقض التيمم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما نواقض هذه الطهارة ، فانهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل ، الذى هو الوضوء ، أو الطهر " ٠ ص ٧٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لارادة صلاة مفروضة أخرى ، غير التي تيمم لها ، وكذلك هل ينقضها وجود الماء ، فكل ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

(*)- الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١١٠ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ٢ / ٤٤ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٥٦ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٢٦ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٥٢٢ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ١٥٢ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٢٩ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٤١ ٠

المالكية : أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٥١ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٨٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٠ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٢١ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ٧٥ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ١٥٨ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٧٥ ٠

الشافعية : مختصر المزني ، المزني ، ص ٦ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٥٧ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٥ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١١٥ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١ / ٢٥٧ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ١ / ٢٥٧ ٠

الحنابلة : المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٩١ ٠ مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ١٦٣ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ١٩ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٥٢ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٢٣١ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢٢٦ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٥٦ ٠

الفصل التاسع : (في النجاسة (١))

ويشتمل على خمس عشرة مسألة ::

المسألة الأولى : (في الأمر بازالة النجاسة) :

قال المصنف رحمه الله تعالى : " والأصل في هذا الباب اما من الكتاب ، فقوله تعالى : (وثيابك فطهر) (٢) ، واما من السنة ، فآثار كثيرة ثابتة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : (من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر) (٣) ، ومنها (أمره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب) (٤) ، و (أمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي) (٥) ، وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر : (انهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) (٦) • واتفق العلماء ، لمكان هذه المسموعات ، على أن ازالة النجاسة مأمور بها في الشرع " ص ٧٤ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض فيما اذا كان الأمر للوجوب ، أم للندب ، فهو موضوع خلاف ذكره المصنف عقب هذا الاتفاق (*) •

---

(١) - النجاسة لغة : " النجس ، بكسر فسكون ، ضد الطاهر ، وقد نجس ثوبه ، كسمع وكرم ، نجسا ونجاسة • وقال الراغب : النجاسة ضربان ، ضرب يدرك بالحاسة ، وضرب يدرك بالبصيرة " • تاج العروس ، الزبيدى ، مادة (ن ج س) •

واصطلاحا : " عرفها ابن عرفة بصفة حكمية ، توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه " • مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٣ •

(٢) - المدثر : ٤ •

(٣) - هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه • أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الوضوء : باب الاستنثار في الوضوء ، ١ / ٥٢ • وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة : باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ، ١ / ٢١٢ •

(٤) - اشارة الى الحديث الذى روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصل فيه • أخرجه البخارى في صحيحه بهذا اللفظ ، في كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض ، ١ / ٨٤ • وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة :

....

= باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، ١ / ٢٤٠ ٠

(٥) ـ اشارة الى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه ، وهريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ٠ أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الوضوء :باب صب الماء على البول في المسجد ، ١ / ٦٥ ٠ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره ، ١ / ٢٣٦ ٠

(٦) ـ هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين ، فقال : أما انهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بين الناس بالنميمة ، وكان الآخر لا يستنزه من البول ٠ أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، في كتاب الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ١ / ٢٤١ ٠ واخرجه البخارى في صحيحه ، بلفظ (يستتر) في كتاب الوضوء : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ١ / ٦٤ ٠

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٦٠ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٦٠ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٤ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٢٠ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٦٨ ٠ ردالمحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٣٠٩ ٠ اللباب ، الغنيمي ، ١ / ٤٩ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٥٨ ٠

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ١٩٨ ٠ الرسالة ، أبوزيد ، ١ / ٨٨ ٠ الكافي ابن عبد البر ، ص ١٧ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٤١ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٤٢ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٤١ ـ ٤٢ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٧ ٠

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٨٨ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٤٦ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٥ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٢ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٧٣ ٠ مغني المحتاج ، الخطيب ، ١ / ١٨٨ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ١ / ٢٧٤ ٠

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢١ ـ ٢٢ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٦ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٣٦٤ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٨٦ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٩٥ ٠

المسـألة الثـانية : (في العفو عن يسير بعض النجاسات)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات (١) " ٠ ص ٧٦ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لحد اليسير ، فهو موضع خلاف أشار اليه المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) ـ المقصود ببعض النجاسات ما يشق التحرز منه غالبا ، مثل الدم والقيح ، والله أعلم ٠

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٦٠ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢/ ٦٤ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/ ٧١ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١/ ٣٥ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١/ ١٧٧ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١/ ٧٣ ٠ العناية ، البابرتي ، ١ / ١٧٧ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١/ ٣١٦ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ١/ ٥٨ ٠

المالكية : المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي ، ١/ ٢٢ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٨ و ٦٥ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١/ ٤٣ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٢٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٨ ٠ التاج والاكليل ، المواق ١ / ١٤٢ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ١٤٢ ٠

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٢ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٨٨ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٤١ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢١ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١ / ٢٨٤ ٠

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٢ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١/ ٩٢ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٦٨ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٥٣ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١/ ٣٢٥ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١/ ٦٠ ٠ منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٤٣ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ١٩٢ ٠ هداية الراغب ، النجدى ، ص ٨٥ ٠

المسألة الثالثة : (في أعيان النجاسات)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما أنواع النجاسات ، فان العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذى الدم الذى ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير ، بأى سبب أتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائي ، انفصل من الحي ، أو الميت ، اذا كان مسفوحا ، أعني كثيرا ، وعلى بول ابن ادم ورجيعه (١) " ٠ ص ٧٦ ٠

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن أربع اتفاقات ، جمعها المصنف في اتفاق واحد ، لأنها جميعها أعيان ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) - رجيعه : " الرجيع : الروث والعذرة ، فعيل ، بمعنى فاعل ، لأنه رجع عن حالته الأولى ، بعد أن كان طعاما ، أو علفا " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (رجع) ٠

(*) - الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/٤٩-٥٠-٥١-٥٢ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/٦٠ و ٦٢-٦٣ و ٦٦ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١/١٧٨ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ١٦ و ١٩ ٠ العناية ، البابرتي ، ١٧٨٩١ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣٠ و ٣٣ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ٠ ١/٢٠٤ و ٣٠٩ و ٣١٩ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١/٣٢ و ٣٤ و ٦٢ ٠

المالكية : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، ١/٢٢ و ٩١ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٨ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١/٣٤ و ٤١ و ١١٦ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٧ ٠ الشرح الكبير ، الدردير ، ١/٤٨-٤٩ و ٥١ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١/٤٨ و ٥١ ٠

الشافعية : الوسيط ، الغزالي ، ١/٣٠٩-٣١٠ و ٣١٤ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٦ ٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ٢٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١/١٣ و ١٦ ٠ تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ١/٢٩٠ - ٢٩٦ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١/٧٨-٧٩ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١/٢٣٧ - ٢٤١ ٠

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٢ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١/٨٦-٨٩ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١/٤ و ٦ و ٧ ٠ منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١/٤٢ ٠ كشاف القناع ، ١/٥٤ و ١٨١ و ١٩٠ ٠ هداية الراغب ، النجدى ، ص ٨٦ ٠

المسألة الرابعة : (فيما أستثني من الميتة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " الا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة ، مثل دود الخل ، وما يتولد في المطعومات " . ص ٧٦ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ، ص ١٦ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٦٣ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٩ . اللباب ، الغنيمي ، ١ / ١٩ .

المالكية : الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٦ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٦٣ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١/٤٨ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١٩ .

الشافعية : الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣١١ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٤ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٧٨ .

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٢ . الكافي ، ابن قدامة ، ص ٥ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٩٢ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٥٧ . هداية الراغب ، النجدى ، ص ٦ .

المسألة الخامسة : (في عمل التزكية (١))

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات أحدها تعمل فيه التزكية وهي الميتة ، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق " • ص٧٧ •

....

تحرير المسألة : هذه المسألة ذكرها المصنف في معرض ذكره لأدلة الامام الشافعي ، القائل بالتسوية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة • وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) ـ التزكية لغة : " والتزكية الذبح " • ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة (ذك و) •
واصطلاحا : " ذكر الجزولي عن قول صاحب الرسالة : والذكاة قطع الحلقوم والأوداج " مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢٠٨/٣ •

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٩ • مختصر القدورى ، القدورى ، ٢٣١/٣ • الهداية ، المرغيناني ، ٦٢/٢ • الاختيار ، ابن مودود ، ٩/٥ • ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ٢١٨/٢ـ٢١٩•

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص١٧٩ ـ ١٨٠ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ٣٢٠/١ ـ ٣٢١ • القوانين ، ابن جزى ، ص ١٢١ • التاج والاكليل ، المواق ، ٢٠٧/٣ • مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢٠٨/٣ •

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ٣٣٤/١ • الوجيز ، الغزالي ، ٢٠٦/٢ • الغاية ، ابو شجاع ، ص٤٢ • فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١٨٤/٢ •

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص١٢٤ • الكافي ، ابن قدامة ، ٤٧٧/١ • دليل الطالب ، مرعي ابن يوسف ، ص٢٦٥ • هداية الراغب ، النجدى ، ص٥٤٢ • شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ٤٠٤/٣ •

المسألة السادسة : (في أجزاء الميتة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة " . ص ٧٨ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لميتة الآدمي ، وحيوان البحر ، لوقوع الخلاف فيها على ما ذكره المصنف قبل هذه المسألة (*) .

(*) - الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٥١ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٦٣ . البناية ، العيني ، ١ / ٣٧٦ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٤٦ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٢٠٦ .

المالكية : الكافي ، ابن عبدالبر ، ص ١٨٨ . القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ٢٧ . التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ١٠٠ . شرح الزرقاني ، الزرقاني ، ١ / ٢٩ . الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٥٣ .

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٣٣٤ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٦ . روضة الطالبين ، النووى ، ٣ / ٢٨٢ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٢٤٥ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ١ / ٢٩٩ . مغني المحتاج ، الشربيني الخطيب ، ١ / ٧٨ .

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٢ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ١٦ . زاد المستقنع ، المقدسي ، ص ٦ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٧٤-٧٥ . الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٩٢ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٥٥ .

المسألة السابعة : (في ما فصل من البهيمة الحية)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " الجميع اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة ، لورود ذلك في الحديث ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة (١) " ٠ ص ٧٨ ٠

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف هذا الاتفاق في معرض استدلاله على أنّ التغذى والنمو ليسا هما الحياة ، التي يطلق على عدمها أسم الميتة ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة مانسبه المصنف اليها ، دون التعرض للشَّعْر ، الذى اذا قطع من الحي فانه طاهر باتفاق ، كما سنرى في المسألة التالية (*) ٠

---

(١)- هذا الحديث رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وبها ناس يعمدون على اليات الغنم ، وأسنمة الابل ، فيجبونها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) ٠ أخرجه أحمد في مسنده ، بهذا اللفظ ، في مسند (حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه) ، ٥ / ٢١٨ ٠ وأخرجه أبو داود في سننه مختصرا ، في كتاب الوصايا ، باب في صيد قطع منه قطعة ، ٣ / ١١١ ٠ وأخرجه الترمذى في جامعه ، في كتاب الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت ، ٤ / ٧٤ ، وقال : " وهذا حديث حسن غريب " ٠ وأخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب الذبائح ، ٤ / ٢٣٩ ٠ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التلخيص ٠ وأخرجه غير ما ذكر :(الدارمي ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي)، الهداية ، الغماري ، ٢ / ٧٣ ٠

(*) - الحنفية : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٦٣ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٣٧٨ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٢٠٧ ٠

المالكية : القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ٢٧ ٠ مختصر خليل ، ابن اسحق ، ص ١١ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ١٠٠ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ١٠٠ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ٢١ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٥٤ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٩ ٠

الشافعية : الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣١٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٥ ٠ تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ١ / ٢٩٩ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني الخطيب ، ١ / ٨٠ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٢٤٥ ٠ حاشية الشرواني ، ١ / ٢٩٩ ٠

الحنابلة : الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٤٨١ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٢٨ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٧٦ ٠ زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٦ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٤ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ص ٢٨ ٠

المسألة الثامنة : (في الشعر اذا فصل من الحي)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أن الشعر اذا قطع من الحي أنه طاهر " ٠ ص ٧٨

٠٠

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ،تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، والحنفية لم ينصوا على ذلك ، وانما يستفاد ذلك من كلامهم (*) ٠

(*) ـ الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٥٢ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٨ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٦٣ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٦ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٣٧٧ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣٣ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٢٤ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٣٢ ٠

المالكية : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، ١ / ٩١ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٠٢ ٠ القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ٢٧ ٠ مختصر خليل ، ابن اسحق ، ص ١٠ ٠ التاج والاكليل ، المواق ١ / ٨٩ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٨٩ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢١ ٠

الشافعية : التنبيه ، الشيرازى ، ص ٢٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٢ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٥٤ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٥ ٠ مغني المحتاج ، الخطيب ، ١ / ٨١ ٠

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٢ ٠ العمدة ، ابن قدامة ، ص ٥ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٢٨ ٠ زاد المستقنع ، المقدسي ، ص ٦ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٧٦ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٤ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٨ ٠

المسألة التاسعة : (في اباحة العنبر والمسك)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ... اتفاقهم على اباحة العنبر ، وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر ، وكذلك المسك ، وهو فضلة دم الحيوان ، الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر " . ص ٨١ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

(*) - الحنفية : مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣٣ . حاشية الطحطاوي ، الطحطاوي ، ص ١١٣ . حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، ١/ ٢٠٩ .

المالكية : القوانين ، ابن جزي ، ص ٢٧ . مختصر خليل ، ابن اسحق ، ص ١١ . التاج والاكليل ، المواق ، ١/ ٩٧ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١/ ٩٦ - ٩٧ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١/ ٥٢ . بلغة السالك ، الصاوي ، ١/ ٢٠ .

الشافعية : الوسيط ، الغزالي ، ١/ ٣٢١ . الوجيز ، الغزالي ، ١/ ٧ . روضة الطالبين ، النووي ، ١/ ١٦ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ١/ ٢٩٣ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١/ ٧٩ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١/ ٢٤١ .

الحنابلة : الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١/ ٢٤٩ . الانصاف ، المرداوي ، ١/ ٣٢٨ . الاقناع ، الحجاوي ، ١/ ٦٢ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١/ ٤٣ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١/ ٥٧ .

المسـألة العاشـرة : (في محال ازالة النجاسة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ، ولا خلاف في ذلك ، أحدها الأبدان ،ثم الثياب ،ثم المساجد ومواضع الصلاة • وانما اتفق العلماء على هذه الثلاثة لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة ، أما الثياب ففي قوله تعالى : (وثيابك فطهر) (١) ، على مذهب من حملها على الحقيقة ، وفي الثابت في أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الثوب من دم الحيض (٢) ، وصبه الماء على بول الصبي الذى بال عليه (٣) ، وأما المساجد فلأمره عليه الصلاة والسلام بصبه ذنوبا من ماء على بول الأعرابي الذى بال في المسجد (٤) ، وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بغسل المذى من البدن (٥) ، وغسل النجاسات من المخرجين (٦) " • ص ٨٢ •

....

تحرير المسألة : هذه المسألة تشتمل على ثلاثة اتفاقات ، جمعها المصنف في اتفاق واحد ، لكونها جميعا من المحالّ ، وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) ـ المدثر : ٤ •

(٢) ـ تقدم تخريج هذا الحديث صفحة (١٢٤) •

(٣) ـ اشارة الى أحاديث كثيرة عن (أم قيس ، وأم كرز ، وابن عباس ، وأبي ليلى ، وأنس ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة) الهداية ، الغماري ، ٢ / ٢٠٠ •

أكملها الحديث الذى روته أم قيس بنت محصن رضي الله عنها ، أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله • متفق عليه •

أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ، ١ / ٦٦ • وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، ١ / ٢٣٨ •

(٤) ـ تقدم تخريج هذا الحديث صفحة (١٣٦) •

(٥) ـ تقدم تخريج هذا الحديث أيضا صفحة (١١٤) •

(٦) ـ اشارة الى الحديث الذى رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرّز لحاجته ، أتيته بماء فيغسل به • متفق عليه •

أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، ١ / ٦٥ • وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، ١ / ٢٢٧ •

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٤٩ • تحفة الفقهاء ،

....

= • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/ ٧٩ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٤ • الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٤٥ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١/ ١٦٩ • البحر الرائق ، ابن نجيم ،١ / ٢٢٠ • مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣٩ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٥٨ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٢٠٢ • مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٥٨ •

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ١٩٨ • الرسالة ، القيرواني ، ص ٨٧ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٩٧ و ١٩ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٨ • التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ١٣٠ • مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ١٣١ • حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ١٣٦ • كفاية الطالب ، أبو الحسن ، ١ / ١٣٦ •

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ذ ٣٦ ـ ٣٧ • التنبيه ، الشيرازى ، ص ٢٨ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٨٨ • الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٤٣ • روضة الطالبين ، النووى ، ١٩ / ٢٧٣ • مغني المحتاج ، الخطيب ، ١ / ١٨٨ •

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢١ ـ ٢٢ • الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ١٠٧ ـ ١٠٩ • العدة ، المقدسي ، ص ٦٨ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٣٦٤ • الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٣١٣ و ٣١٥ و ٣٢٢ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ /٩٥ •

المسألة الحادية عشر : (في ازالة النجاسة بالماء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما الشيء الذي به تزال فان المسلمون اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة (١) المحال " ٠ ص ٨٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ يعني البدن والثوب والمكان ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٥٠ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٦٦ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٨٣ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٤ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٧٠ ٠ تبيين الحقائق ، ١ / ٧٠ ٠ البناية ، العيني ، ١ / ٧٠٩ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٤٦ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٣٠٩ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٥٨ ٠

المالكية : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، ١ / ٢٣ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ١٩٩ ٠ الرسالة ، القيرواني ، ص ٨٧ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٥ ٠ مقدمات ابن رشد ، ابن رشد (الجد) ، ٢ / ٣٣٨ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٨ ٠

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٢ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٣ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٢٩٧ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٨ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ١٢ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١ / ٧٧ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٦٠ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٣ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢١ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٢٢ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٨ ـ ٣٩ ٠ منتهى الارادات ، النجار ، ١ / ٤٠ ٠

المسألة الثانية عشر : (في استعمال الحجارة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين " ٠ ص ٨٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ١٨ ٠ مختصر القدورى، القدورى ، ١ / ٥٢ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٨ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٣٦ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ١٦ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٨٨ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٨ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٤٨ ٠

المالكية : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، ١ / ٨ ٠ التفريع، ابن الجلاب ، ١ / ٢١١ ٠ الرسالة ، القيرواني ، ص ٩٢ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٧ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٦٠ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٩ ٠

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٥ ٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ١٨ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٤٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٣٩٩ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٦٨ ٠ تحفة المحتاج ، الهيثمي ، ١ / ١٧٤ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٣ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ١١٠ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٣ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٢ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٥٣ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٠ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١ / ١٠٩ ٠ زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٧ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٧ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٦٨ ٠

المسألة الثالثة عشر : (في صفات ازالة النجاسة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما الصفة التيبها تزول ،فاتفق العلماء على أنها غسل ، ومسح ، ونضح (١) ،لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار " • ص ٨٥ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها • وقد حمل الحنفية النضح على الغسل الخفيف ،كما ذكر ذلك الامام ظفر في اعلاء السنن ، ١ / ٢٩٢ (*) •

---

(١) ـ النضح لغة : " الرش ، نضحت البيت أنضحه بالكسر ، والنضح أيضا الشرب دون الري ، تقول نضح عطشه ينضحه ، وينضح الرجل عن نفسه اذا دفع عنها بحجه " • الصحاح ، الجوهري ، مادة (نضح) •

واصطلاحا : " قال القابس : رش موضع الشك بيده رشة واحدة وان لم يعمه " • مواهب الجليل ، الحطاب ، ١٠/ ١٦٧ •

(٢) ـ أ ـ أما الغسل فتقدم تخريج الحديث ص ((١٤٦)) •

ب ـ وأما المسح فتقدم تخريج الحديث ص (١١٣) •

ج ـ وأما النضح فتقدم تخريج الحديث ص (١٤٦) •

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٥١ • الهداية ، المرغيناني، ١ / ٣٤ ـ ٣٥ • الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٣٥ • كنز الدقائق ، النسفي ،ص ١٥ •تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٧٠ • مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣٢ • رد المحتار، ابن عابدين ، ١ / ٣١٤ـ٣١٥ • مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٥٨ـ٥٩ •

المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٢٣ ـ ٢٤ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٠١ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٤٤ ـ ٤٥ • البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٠٤ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٨ •

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٢ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥ • الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣١ ـ ٣٠ • تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ١ / ٣٢١ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٢٤٢ و ٢٥٧ •

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢١ ـ ٢٢ • الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٩٠ ـ ٩١ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٤و٦ • الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٣٠٩ و ٣٢٣ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٥٩ • شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٩٧ ـ ٩٨ •

المسألة الرابعة عشر : (في الغسل والمسح)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أن الغسل عام لجميع النجاسات ، ولجميع محال النجاسات ، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ، ويجوز في الخفين والنعلين من العشب اليابس " ٠ ص ٨٥ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لعدد الغسل ، فهو موضع خلاف كما ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

(*) ـ الحنفية : كنز الدقائق ، النسفي ، ص ١٥ـ١٦ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣٢ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٤١ و ٤٨ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ٠

المالكية : المسائل الفقهية ، القيرواني ، ص ٩٢ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٨ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٨ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ١٢ـ١٣ و ١٩ ٠

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٢٥ و ٣٢ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٣٦ و ٧٤ ـ ٧٥ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ٥ـ٦ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٣ و ٤٥ ٠ مغني المحتاج ، الخطيب ، ١ / ٤٥ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٣ و ١٥ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٢ و ١٥ و ٢٢ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٩٠ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢١٨ ٠

المسألة الخامسة عشر : (في ذيل المرأة الطويل)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وكذلك ذيل المرأة الطويل ، اتفقوا على أنّ طهارته هي على ظاهر حديث أمّ سلمة (١) من العشب اليابس " · ص ٨٥ ·

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، الا أنّ الحنابلة لديهم قول اخر بوجوب الغسل فيه · وذكر العشب اليابس تحرزا من غير اليابس ، فهو موضع خلاف ، كما نذكره بعد ذلك ·

---

(١) ـ الحديث الذى روته أمّ سلمة رضي الله عنها ، أنّ أمّ ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سألت أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : انّي امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، قالت أمّ سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يطهره ما بعده " ·

أخرجه مالك في موطئه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الطهارة : باب ما لا يجب منه الوضوء ، ١ / ٢٤ · وأخرجه أحمد في مسنده ، في مسند السيدة أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ٦ / ٢٩٠ · وأخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ، ١ / ١٠٤ · وأخرجه الترمذى في جامعه ، في كتاب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ، ١ / ٢٦٦ · وقال : (وهو صحيح) · وأخرجه ا بن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة : باب الأرض يطهر بعضها بعضا ، ١ / ١٧٧ ·

(*) ـ الحنفية : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٨٣ و ٨٧ · تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٦٩ · شرح فتح القدير ، ابن الهمّام ، ١ / ١٣٣ و ١٣٨ · حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، ١ / ٢٨٤ ·

المالكية : الرسالة الفقهية ، القيرواني ، ص ١٠٥ · الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٨ · القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٨ · الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ٦٤ و ٧٨ و ٨٢ ·

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٧٥ · مغني المحتاج ، الشربيني ، ١/ ٨٠ · فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ١٠ و ١٦ و ١٩ ·

الحنابلة : الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٢ · المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٠ · كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢١٨ ·

بَابُ الصَّلاةِ

الباب الثاني : (في الصلاة (١))

وفيه الفصول التالية :

الفصل الأول : (في وجوب الصلاة)

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : (في وجوبها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما وجوبها فبيّن من الكتاب والسنة والاجماع ، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه " ٠ ص ٨٩ ٠

....

تحرير المسألة : مع أن المصنف لم يذكر اللفظ من الاتفاق والاجماع ، لكنه أشار اليه كدليل بعد الكتاب والسنة ، وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الصلاة لغة : " والصلاة الدعاء ، والرحمة ، والاستغفار ، وحسن الثناء من الله عزّ وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم " ٠ ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة (ص ل و) ٠

واصطلاحا : " هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، مع النية ، بشرائط مخصوصة " ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٣٧٧ ٠

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٤١ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٩٥ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٩١ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩١ ٠ مجمع الأنهر ، داماد ، أفندى ، ١ / ٦٨ ٠

المالكية : الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤٦ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ص ٩٩ و ١٠٢ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٣٢٣ ٠

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٧٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٤١ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٣٦٠ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ١ / ٣٣٤ ٠

الحنابلة : العدة ، المقدسي ، ص ٥٨ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٣٥ ٠ الاقناع الحجاوى ، ١ / ٧٢ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ٥٩ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١١٨ ٠

المسألة الثانية : (على من تجب الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما على من تجب ، فعلى المسلم البالغ ولا خلاف في ذلك " ٠ ص ٩٠

....

تحرير المسالة : يتبين لنا ، من مراجعة هذه المسألة ، اتفاق الأئمة عليها ، الا ما نسب (١) الى الامام أحمد بن حنبل ، وتبعه بعض الحنابلة وغيرهم ، من أن الصلاة تجب قبل البلوغ ، عند سن العاشرة ، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر " (٢) ، وهذا الحديث فيه عقوبة ، والعقوبة لا تكون الا على واجب ، ولكن الامام ابن قدامة ، صاحب المغني ، أجاب على ما نسب الى الامام أحمد ، بقوله : (ولعل الامام أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط) (١) ، وأجاب كذلك على أن العقوبة هنا (للتأديب المشروع في حق الصبي ، لتمرينه على الصلاة ، كي يألفها ، ويعتادها ، ولا يتركها عند البلوغ ، وليست واجبة عليه) (١) ، واضافة الى ذلك فان الكتب المعتمدة في المذهب قد رجّحت سن البلوغ ٠ والرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ المغني ، ابن قدامة ، ١ / ٦٤٧ ٠

(٢) ـ أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، في سننه ، في باب (متى يؤمر الغلام الصبي) ، ١ / ١٣٣ ٠ وأخرجه الترمذي في جامعه ، بلفظه ، باب (متى يؤمر الصبي بالصلاة) ، ١ / ٢٥٩ ، ثم قال : (حديث حسن صحيح) ٠ وأخرجه الحاكم ـ ايضا ـ في مستدركه ، بلفظه ، ١ / ٢٥٨ ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ٠

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٩٥ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٨٦ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣٤ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٣٥٢ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ١ / ٧٩ ٠

المالكية : الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤٦ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١٠٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٨ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٦٩ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٢٠١ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٩٥ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٧١ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٧٥ و ٧٩ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٤١ و ٥٤٤ و ٥٤٩ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٩ ٠ مغني المحتاج ، الخطيب ، ١ / ١٣٠ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٣٦٠ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٠ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٥ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٢ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٥٨ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٢٩٩ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٣٨٩ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٧٣ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١١٨ ٠

الفصـــــل الشـــاني : (فـــي الأوقـــــات (١))

ويشـــتمل على سـبع مســائل :

المســـألة الأولـــــى : (في اشتراط الوقت للصلوات الخمس)

قـال المصـــنف رحمه الله تـعالى : " والأصـل في هدا الباب قوله تـعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٢) • اتفق المسلمون على أن للصلاة أوقاتا خمسا ، هي شرط في صحة الصلاة ، وأن منها أوقات فضيلة ، وأوقات توسـعة " • ص ٩٢ •

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن اتفاقين ، ولكن ذكرناهما مقترنتين لانهما جاءتا كذلك في أكثر كتب الفقهاء ، وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لحدود أوقات الفضيلة والتوسعة ، ففي ذلك خلاف ، ذكره المصنف عقب ذكره لهذه المسألـــــة ، وكذلك التسمية بوقت الفضيلة والتوسعة تسمية المالكية ، وتختلف من مذهب لآخر من حيث التسمية (*) •

---

(١) ـ الأوقـــات : " الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكلّ شيء قدّرت له حينا فقد وقّتـــــه توقيتـــــا " • المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (الوقت).

(٢) ـ النســـاء : ١٠٣ •

(*) ـ الحنفيـــــــة : المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٤١ـ١٤٥ • تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٩٥ـ٩٦ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٨٩ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩١ ـ ١٩٨ • مراقـــي الفلاح الشرنبلالي ، ص ٣٤ • رد المحـــتار ، ابـن عــابدين ، ١ / ٣٥٧ـ٣٦٦ • مجــــــمع الأنهـر ، دامـــاد أفندى ، ١ / ٦٩ ـ ٧٢ •

المالكيـــــة : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٢٠ • المقدمات ، ابن رشــــــد (الجـــد) ص ١٠٥ ـ ١٠٨ • البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٣٢٣ • القوانين ، ابــن جـــزى ، ص ٣٤ ـ ٣٨ • مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ • حاشية العدوى ، العــــــــدوى ، ١ / ٢١٠ • كفاية الطـالب ، أبو الحسن ، ١ / ٢١٠ •

الشافعيـــــة : الأم ، الشافعي ، ١ / ٧١ • مختصر المزني ، المزني ، ص ١١ • المهـــــــذب الشيرازى ، ١ / ٧٩ • الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٤٤ ـ ٥٤٩ • روضـة الطالبين ، النـــــووى ، ١٨٣/١ • مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٢١ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٣٦١ • بجيرمـــي الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ٣٣٦ و ٣٥٢ •

الحنابلـــــة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ١٧٤ • مختصر الخرقي ، ص ١٧ • الهداية الكلوذاني ، ص ٢٦ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٤ • العدة ، المقدسي ، ص ٦٣ • المبدع ، ابن مفلـح الحفيد ، ١ / ٣٣٥ • الاقناع ، الحجاوى ، ٨٢/١ • شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٣٢ •

المســـألة الثانية : (في أول وقت الظـــهر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أن أول وقت الظهر ، الذي لا تجوز قبله ، هو الزوال (١) الا خلافا شاذا عن ابن عباس (٢) رضي الله عنهما " ٠ ص ٩٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لوقت صلاة الجمعة ، ففيها الخلاف الذى ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) ـ الزوال لغة : " الزوال : الذهاب والاستحالة ، وزال النهار : ارتفع ، وزالت الشمس زوالا وزوولا بلا همز وزئالا وزولانا : مالت عن كبد السماء " ٠ ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة (زول) ٠

واصطلاحا : " زوال الشمس : أى ميلها عن وسط السماء ، ويعرف ذلك بزيادة الظل ، لأن الظل في أول النهار يكون ممتدا ، فان مالت الشمس الى جهة المغرب أخذ الظل بالزيادة ، وذلك بعد الزوال " ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٣٨٣ ٠

(٢) ـ هذا القول الشاذ لم أجد فيما بين يدى من المصنفات وغيرها من نسبه الى ابن عباس رضي الله عنهما ولعله وهم من المصنف ، حيث أن الامام ابن عبد البر قال : " وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها ، وأنها لا تجزىء قبل وقتها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، الا شيء روى عن أبي موسى الأشعرى وعن بعض التابعين ، وقد اتفق الاجماع على خلافه ، فلم نر لذكره وجها لأنه لا يصح عندى عنهم ٠ وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصار اتفاقا " ٠

التمهيد ، ابن عبد البر ، ٨ / ٧٠ ٠ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ١ / ٣٦ ٠ ولم أجده في المحلى أيضا ٠

(*) ـ الحنفية : فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٧٢ ٠

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٣ ٠

مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ٥٥ ٠

المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٤٢ ٠

الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٨ ٠

تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٧٩ ٠

شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩٣ ٠

البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٤٥ ٠

المالكية :

المدونة الكبرى ، مالك ، ١ / ٦٠ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢١٩ ٠

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣٤ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ١٣ ٠

المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١٠٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٤ ٠

....

= مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٣٨٢ ٠

الشافعية :

الام ، الشافعي ، ١ / ٧٢ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٤ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١/٧٧٠

الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٤٤ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٨٠

نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٣٦٢ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ١٧٨ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٧ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٦ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٤ ٠ المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٨ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٢٩٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٢٩ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢٤٩ ٠

المسـألة الثـالثة : (في أول وقت العشـاء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة (١) ، وحديث امامة جبريل (٢) ، أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق (٣) " ٠ ص ٩٦ ٠

....

تحرير المسألة : هذا الاتفاق اجمالي ، لانهم متفقون على أن أول وقت العشاء يكون بغياب الشفق ، لوروده في حديث بريدة ، وامامة جبريل ، ولكنهم في حقيقة الواقع مختلفون لاختلافهم في الشفق ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الحديث الذى رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنّ رجلا سأله عن وقت الصلاة ، فقال له : صلّ معنا هذين ـ يعني اليومين ـ ، فلما زالت الشمس أمر بلالا ، فأذّن ، ثم أمره ، فأقام الظهر ، ثم أمره ، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره ، فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره ، فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره ، فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني ، أمره ، فأبرد بالظهر ، فأبرد بها ، فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم ٠
أخرجه مسلم ، بهذا اللفظ ، في صحيحه ، في باب أوقات الصلوات الخمس ، ١ / ٤٢٨ ٠

(٢) ـ حديث امامة جبريل ، رواه جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى حين برق الفجر ، أو قال حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب ، المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه للعشاء ، العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ٠
أخرجه أحمد في مسنده ، بهذا اللفظ ، في مسند جابر بن عبد الله ، ٣ / ٣٣٠ ٠ وأخرجه الترمذى في جامعه ، في باب : ماجاء في مواقيت الصلاة ، ١ / ٢٨١ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال محمد ـ يعني البخارى ـ أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ وأخرجه النسائي في سننه ، في آخر وقت العصر ، ١ / ٢٥٥ ٠ وأخرجه الدارقطني في سننه ، في باب

....

= امامة جبرائيل ، ١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ • وأخرجه البيهقي في سننه ، في باب وقت المغرب ، ١ / ٣٦٨ • وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، في باب : مواقيت الصلاة ، ٣ / ٢٣ • وأخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب الصلاة ، ١/١٩٥ ـ ١٩٦ ، وقال : " هذا حديث صحيح مشهور ، من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التلخيص •

(٣) ـ الشفق لغة : " الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الأخرة ، فاذا ذهب قيل : غاب الشفق ، حكاه الخليل • وقال الفراء : سمعت بعض العرب عليه ثوب كالشفق ، وكان أحمرا " • المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (شفق) •

واصطلاحا : " والشفق هو الحمرة الباقية في جهة المغرب ، من بقايا شعاع الشمس ، من ضوئها ، كالقضبان ، فاذا لم يبق من ناحية المغرب صفرة ، ولا حمرة ، فقد وجب ، أى دخل الوقت المذكور للعشاء ، ولا ينظر الى البياض الباقي في المغرب خلافا لابي حنيفة " • الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ١٩٧ •

(*) ـ الحنفية : فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٧٣ • مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٣ • مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ٥٧ • المبسوط ، السرخسي ، ١/ ١٤٥ • تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٠١ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩٦ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٩ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ /٨١ •

المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٦ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢١٩ • الكافي ابن عبد البر ، ص ٣٥ • المنتقى ، الباجي ، ١ / ١٥ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١٠٦ • التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٣٩٦ •

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٧٤ • مختصر المزني ، المزني ، ص ١١ • الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٤ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٧٨ • الوجيز ، الغزالي ، ص ٣٣ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٣٦٩ • بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ٣٤٤ •

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ١٨٢ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٦ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٤ • المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٨ • المبدع ، ابن مفلح ، ١ / ٣٤٥ • الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٣٥ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٨٣ • كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢٥٤ •

المسألة الرابعة : (في اخر وقت العشاء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر " . ص ٩٧ .

....

تحرير المسألة : بالنظر في هذه المسألة ، يتبين لنا من كلام المصنف ، قبل ذكره هذا الاتفاق، أنه وقع الخلاف في آخر وقت العشاء الى ثلاثة أقوال : الأول الى نصف الليل ، والثاني الى ثلث الليل، والثالث الى طلوع الفجر ، ولكن بالنظر الى هذه الثلاثة ، فاننا نستطيع أن نجمع بينها في موضع واحد ، كما ذكر المصنف ، فالذين قالوا بأن اخر وقت العشاء نصف الليل لا يختلفون أن بعد طلوع الفجر خارج الوقت ، وكذلك الذين قالوا الى ثلث الليل لا يختلفون أن بعد طلوع الفجر خارج الوقت ، والذين قالوا الى طلوع الفجر لا يختلفون أن بعد طلوع الفجر خارج الوقت ، وهذا من باب الأولى ، فأصبح بامكاننا أن نقول : ان الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر ، وأن هذا القدر متفق عليه بين الأئمة . وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة يتبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

....

(*) - الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٣ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ٥٧ . المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٤٥ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ١٠٢ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٩ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩٧ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٤٦ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٣٦١ .

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٢٠ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣٥ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١٠٦ . التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٤٠٦ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٠٦ .

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٤ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٧٨ . الوجيز ، الغزالي ، ص ٣٣ . المنهاج ، النووى ، ص ٨ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٣٧٠ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ٣٤٥ .

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٧ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٦ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٤ . المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٨ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٤٦ . الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٣٦ . زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٢١ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢٥٤ .

المسـألة الخامسـة : (في أول وآخر وقت الصبـح)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق (١) ، وآخره طلوع الشمس ، الا ما روى عن ابن القاسم (٢) ، وعن بعض أصحاب الشافعي (٣) ، من (أن آخـر وقتهـا الاسفار (٤)) (٥) " ٠ص ٩٧ ٠

....

تحـرير المسـألة : هذه المسألة عبارة عن اتفاقين ، جمعهما المصنف في مسألة واحـدة ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لوقـت الاختيار ، لأنه موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) ـ الفجر الصادق في اللغة : " والفجر اثنان ، الأول الكاذب ، وهو المستطيل ، ويبدو أسـود معترضا ، والثاني الصادق ، وهو المستطير ، ويبدو ساطعا ، يملأ الأفق بياضه ، وهو عمود الصـبح ، ويطلع بعدما يغيب الأول " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (فجر) ٠
واصـطلاحـا : " الفجر الصادق ، المنتشر يمينا وشمالا حتى يعمّ الأفق ، واحترز بالصادق مـن طلوع الفجر الكاذب ، ويسمى المحلِف ، بكسر اللام ، المستطيل الذى لا ينتشر ، ويرتفع الى جهـة السماء دقيقا ، يشبه بياض باطن ذنب الذئب الأسود ، في أن كلابمياض يسير في شيء مظلم محيط به يكون في فصل الشتاء ، ثم يغيب ويطلع الفجر الصادق بعده ، وينتهي مختار الصـبح " منح الجليل ، عليش ، ١ / ١٨١ ٠

(٢) ـ ابـن القاسـم : " عبد الرحمن بن القاسم ، العتقي ، يكنى أبا عبد الله ، وهو عبد الرحمن بـن القاسم بن خالد بن جنادة ٠ قال ابن الحارث : وهومنسوب الى العبيد الذين نزلوا من الطائف الـى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعلهم أحرارا ، وخرّج عنه البخارى في صحيحه ، وذكر ابن القاسـم لمالك ، فقال عافاه الله ، مثله كمثل جراب مملوء مسكا ٠ وقال الدارقطني : وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل صالح ، مقل ، صابر ، متقن ، حسن الضبط ٠ وقال النسائي : ابن القاسم ثقة ، رجـل صالح ، سبحان الله ما أحسن حديثه ، وأصحه عن مالك ، ليس يختلف في كلمه ، ولم يرو أحد الموطأ عـن مالك أثبت من ابن القاسم ٠ وجمع ابن القاسم بين الفقه والورع ، وصحب مالكا عشرين سنة ، وتفقـه به وبنظرائه ، وكان ابن القاسم لا يقبل جوائز السلطان ، وكان يقول : ليس في قرب الولاة ، ولا في الدنو منهم خير ٠ قال ابن سحنون : وتوفي ابن القاسم بمصر في سنة احدى وتسعين ومائة ، وهو ابـن ثلاث وستين سنة " ٠ الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ١٤٧ ٠

(٣) ـ ومنهم الاصطخرى ، كما ذكر ذلك الامام النووى في المجموع ، ٣ / ٤٣ ٠ ولكن المذهب على خلافه ٠
والاصطخرى : " الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخرى ، شيخ الشافعية فـي بغداد ، ومحتسبها ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان ورعا ، زاهدا ٠ قال أبو اسـحق

....

= المروزى : لمّا دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه الاابن سريج وأبو سعيد الاصطخرى ، ولـّي قضاء قم وحسبة بغداد ، وله مصنفات مفيدة ، توفي في ربيع الآخر ، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وقد جاوز الثمانين " . طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ١ / ١٠٩ .

(٤) ـ الاسفار لغة : " وسفر الصبح يسفر : أضاء وأشرق " . ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة (س ف ر) .

واصطلاحا : " والاسفار الأعلى هو الذى يتراءى فيه الوجوه ، في محل لا سقف فيه ولا غطاء ، ويراعى في ذلك البصر المتوسط ، حينئذ يكون الوقت الضرورى للصبح " . الثمر الداني ، الأبي ، ص ٧٦ .

(٥) ـ هذا القول ليس من رأى ابن القاسم ، بل هو روايته عن مالك ، وكذلك رواه عن مالك ابن عبد الحكم ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ، ١ / ٤٦ ١

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٣ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ٥٥ . فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٧٢ . المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٤١ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٢٢ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٣٨ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩٢ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٧٩ .

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢١٩ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص٣٥ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٧ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١٠٦ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٣٩٩ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٧٤ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٤ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٧٨ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٤٨ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٨٢ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٣٧١ .

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٧ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٥ . المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٨ . الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٣٨ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٣٥ .

المسألة السادسة : (أصحاب أوقات الضرورة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما هذه الأوقات ، أعني أوقات الضرورة ، فاتفقوا على أنها لأربع : للحائض تطهر في هذه الأوقات ، أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل ، والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر ، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر ، والصبي يبلغ فيها ، والكافر يسلم " ٠ ص ١٠٠

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن أربع اتفاقات ، جمعها المصنف في مسألة واحدة ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للصلوات التي لها أوقات ضرورة ، وكذلك لحدود هذه الأوقات ، لأنه موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٢٤ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٤٥ و ٢٣٧ ، ٢ / ١٤ ـ ١٥ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٢٣٣ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٩٦ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٣٥٦ ـ ٣٦٤ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٧٤ و ١٦٤ ٠

المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٩٢ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٢٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣٥ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٥ ـ ٢٦ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٤ ـ ٣٥ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ٠ شرح الزرقاني ، الزرقاني ، ١ /١٤٥ ـ ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٤٨ ٠

الشافعية : مختصر المزني ، المزني ، ص ١١ و ٢٤ ـ ٢٥ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٨٠ و ١٤٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٥٤ و ٧٢٤ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٨٦ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٣٠ ـ ١٣١ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ /٣٦٢ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٧ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٤ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ /٣٥٠ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٤٢ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢٥٩ ٠

المسألة السابعة : (فيما تصليه الحائض في وقت الضرورة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن المرأة اذا طهرت في هذه الأوقات انما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها " ص ١٠٠ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)٠ دون التعرض للصلاة المجموعة اليها ، لأنها موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص٢٤ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١٥/٢ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٩٦/١ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢٠٥/١ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص٣٥ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٢٥/١ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ٥٢٣/١ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ٣٤/١ ٠

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص١١ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ٨٠/١ ٠ المنهاج ، النووى ، ص٩ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١٥٤/١ ـ ١٥٥ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٨٧/١ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص١٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ٢٩/١ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣٥٤/١ ٠

المسألة الثامنة : (في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها : وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها ، ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس " ٠ ص ١٠١

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن ثلاثة اتفاقات جمعها المصنف في اتفاق واحد ، وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لنوع الصلاة ، من حيث الفرضية والنفلية ، التي تصلى في هذه الأوقات ، لأنها موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذا الاتفاق (*) ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٢٤ ٠ فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٧٤ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٥٠ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ١٠٥ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٤٠ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ١٨ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٤٩ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٠٣ ٠

المالكية : الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣٦ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣٦٢ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٦ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤١٦ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٣٤ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ١٤٧ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٣٠ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٥٨ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٩٢ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٢٨ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٥ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٥ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٥٧٢ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٢٠٧ ٠ زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٣٠ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ٠

الفصل الثالث : (في الأذان (١))

وفيه مسألة واحدة ، وهي : (في وقت الأذان)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما وقت الأذان ، فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها " ، ص ١٠١ ،

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للأذان وقت الصبح ، لانه موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ،

---

(١) ـ الأذان لغة : " الأذان الاعلام ، وأذان الصلاة معروف " ، الصحاح ، الجوهري ، مادة : (أذن) ،
واصطلاحا : " واشتهر في الشرع بالاعلام بأوقات الصلاة " ، مواهب الجليل الحطاب ، ٤٢١/١ ،

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٢٥ ، مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٦٠ ، المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٣٤ ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٥٤ ، البناية ، العيني ، ٢ / ٤٨ ، البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٦٢ ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢٢١/١ ، رد المحتار ، ابن عابدين ، ٣٨٥/١ ،
المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٦٤ ، التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٢١ ، الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣٧ ، المنتقى ، الباجي ، ١٣/١ ، مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٢٨ ،
الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٨٣ ، الاقناع ، الماوردى ، ص٣٥ ، المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٨٢ ، الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٤٩ ، روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٠٧ ، نهاية المحتاج ، الرملي ، ٤١٩/١ ،
الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ٢٠٠ ، مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٨ ، الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٧ ، المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٣ ، المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٣٨ ، المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٢٤ ، شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٢٩ ،

الفصـــــــل الرابـــع : (في القبلـــــة (١))

ويشـــتمل على أربع مســـائل :

المســـألة الأولـــى : (في اشـــتراط التوجـــه للبيت)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صـحة الصلاة ، لقوله تعالى : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٢) ٠ أما اذا أبصـر البيـت فالفرض عندهم هو التوجه الى عين البيت ، ولا خـــلاف في ذلك " ٠ ص ١١١ ٠

....

تحرير المســـألة : هذه المسألة عبارة عن اتفاقين ، جمعهما المصنف في مسألة واحدة ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ القبلة لغة : " والقبلة التي يصلى نحوها ، ويقال أيضا : ماله قبلة ولا دبره ، اذا لم يهتد الى جهـــة أمره ، وما لكلامه قبله ، أي : جهة ، ومن أين قبلتك ، أي من أين جهتك " ٠ الصحاح ، الجوهري ، مادة (قبل) واصـطلاحا : " القبلة ، أي : جهة الكعبة " ٠ الثمر الداني ، الآبي ، ص ١٥٧ ٠

(٢) ـ البقـرة : ١٥٠ ٠

(*) ـ الحنفيـــــــــة : مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٢٥ ـ ٢٦ ٠ مختصر القدوري ، القـــدوري ، ١ / ٦٣ ٠ فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٦٩ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ١١٩ ٠ بدائـع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١١٧ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٤٥ ٠ تبيين الحقائـــــق ، الزيلعي ، ١ / ١٠٠ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ٠

المالكيـــــــة : الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣٨ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٧٠ و ٥٠٧ ٠ حاشية الدسـوقي ، الدســوقي ، ١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١٠٧ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٤٣ ٠

الشـافعيــــــة : الأم الشافعي ، ١ / ٩٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٩٧ ٠ الوجيـز ، الغزالي ، ١ / ٣٧ ـ ٣٨ ٠ روضة الطالبين ، النـووى ، ١ / ٢٠٩ ٠ مغـني المحـــــتاج ، الشربيني ، ١ / ١٤٢ ٠ بجيرمي علـى الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ٤٠٤ ٠

الحنابلـــــــة : مختصـــر الخـرقي ، الخرقي ، ص ١٩ ٠ الهدايـــــة ، الكلوذانـي ، ص ٣١ ٠ المقـنع ، ابن قـدامة ، ص ٢٦ ٠ المحـــرر في الفقه ، ابن تيمية (الجـــــد) ، ١ / ٤٩ ـ ٥٠ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٠٠ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣ و ٨ ٠ زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٢٣ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٠١ ٠

المسألة الثانية : (في توجه الصف الطويل خارج الكعبة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة ، يدل على أن الفرض ليس هو العين ، أعني اذا لم تكن الكعبة مبصرة " ٠ ص ١١١ ٠

....

تحرير المسألة : مسألة الصف الطويل متفق عليها ، ولكن الاستدلال بها على أن الغرض ليس هو العين استدلال لأحد الفريقين المختلفين ، هل الغرض هو العين ؟ أم الجهة اذا غابت الكعبة عن الابصار ؟ وليس هذا محل اتفاق ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، علما بأن الحنفية لم ينصوا على مسألة الصف الطويل ، ولكن يستفاد هذا من كلامهم ، كما قال صاحب الهداية : " ومن كان غائبا فرضه اصابة جهتها " ٠

(*) ـ الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١١٩ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٤٥ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٣٥ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٨٥ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٤٢٨ ٠

المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٩٢ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦١ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣٨ ٠ شرح الزرقاني ، الزرقاني ، ١ / ٨٥ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٢٢٣ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١٠٨ ٠

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٩٨ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ص ٣٨ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ٤٠٦ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٩ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٠٤ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٩ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٦٢ ٠

المسألة الثالثة : (في فرضية الاصابة في الوقت)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أن الفرض فيه هو الاصابة ، وأنه اذا انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا ، الاخلافا شاذا في ذلك عن ابن عباس (١) ، وعن الشعبي (٢) ، وما روى عن مالك : (من أن المسافر اذا جهل وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم أنكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق ، أنه قد مضت صلاته) (٣) " ٠ ص ١١٢ ٠

....

تحرير المسألة : هذه المسألة في فصل الأوقات ، ولكن المصنف ذكرها هنا في معرض قياسه اصابة الجهة على اصابة الوقت ، للشبه بينهما في أن هذا ميقات وقت ، وهذا ميقات جهة ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ سبق ذكره ص (١٥٧) ٠

(٢) ـ الشعبي : هو " عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار ـ وذو كبار : قيل من أقيال اليمن ـ ، الامام ، علامة العصر ، أبو عمر الهمداني ، ثم الشعبي ، وكانت أمه من سبي جلولاء ، مولده في امرة عمر بن الخطاب ، لست سنين خلت منها ٠ قلت : رأى عليا رضي الله عنه ، وصلى خلفه وسمع من عدة من كبراء الصحابة ٠ وعن أبي بكر الهذلي ، قال لي ابن سيرين : الزم الشعبي ، فلقد رأيته يستفتى ، واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ٠ وقال ابن عيينة : علماء الناس ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه ٠ مات الشعبي سنة أربع ومائة ٠ زاد ابن مجالد : وقد بلغ ثنتين وثمانين سنة " ٠ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٤/ ٢٩٤ ٠

(٣) ـ هذا القول عن مالك لا تعارض فيه مع الاجماع المذكور ، لأن قول مالك بجواز صلاة العشاء قبل مغيب الشفق ، انما هو لسبب عذر ، وهو السفر ٠ وقد ذكر ذلك بابن رشد (الجد) في كتابه " المقدمات " ١ / ١٠٦ وهذا القول منسوب للامام مالك في " المدونة " ، ١ / ١١٥ ٠

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٤٩ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٢ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩٦ ٠ رد

....

= المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٣٦٤ و ٣٧٠ · مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٨٦ ·

المالكية : المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١١١ · مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٤٠٥ · شرح الزرقاني ، الزرقاني ، ١ / ١٤٤ · حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ١٨١ · بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٨٥ · جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٣٣ ·

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٧١ · منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٩ · نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٣٨ · بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ١ / ٣٥٦ ·

الحنابلة : المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٤ · المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٨٤ · المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٥١-٣٥٢ · الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٤٠ · زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٢١ · كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢٥٧ ·

المسألة الرابعة : (في استحباب السترة في الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة (١) بين المصلي والقبلة اذا صلى منفردا كان أو اماما ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل) (٢) " • ص ١١٣ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) ـ السترة لغة : " والسّتارة (بالكسر) : ما يستر به من شيء ، كائنا ما كان ، كالسترة (بالضم) " • تاج العروس ، الزبيدي ، مادة : (س ت ر) •

واصطلاحا : " ظاهر ثابت ، غير مشغل ، في غلظ رمح ، وطول ذراع ، لا دابة ، وحجر واحد ، خط ، وأجنبية ، وفي المحرم قولان " • مختصر خليل ، خليل ، ص ٢٩ •

(٢) ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة : باب سترة المصلي ، ١ / ٣٥٨ ، بلفظ : (اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ، ولا يبال من مر وراء ذلك) •

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٩٠ • تحفة الفقهاء ، السمرقندي ٢ / ١٤٢ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٦٣ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٥٤ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٧ • مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ١ / ١٢٢ •

المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ١٠٨ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٢٩ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤٥ • المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٧٨ • البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٥٣ و ٤٧٣ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٢ •

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٠ • الوسيط ، الغزالي ٢ / ٦٥٨ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٩٤ • مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٠٠ • بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٨٣ •

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ١ / ٦٦ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣١ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٧٠ • الانصاف ، المرداوى ، ١ / ١٠٣ • زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٢٦ • شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٠٢ •

الفصل الخامس : (في ستر العورة (١))

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : (في فرضية ستر العورة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق " • ص ١١٥ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لحدود العورة ، لأنه موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) •

---

(١) ـ العورة لغة : " والعورة الخلل في الثغر وغيره ، وكل مكمن للستر والسوأة ، وكل أمر يستحيا منه " • ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة : (ع و ر) •

واصطلاحا : " وهي ـ أي العورة ـ من رجل وأمة ، وان بشائبة وحرة مع امرأة ، ما بين سرة وركبة ، ومع أجنبي غير الوجه والكفين " • مختصر خليل ، خليل ، ص ٢٦ •

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٦١ • المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٨٦ • تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٩٥ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٤٣ • الاختيار ، ابن مودود ، ١ /٤٥ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٢٤ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٦٨ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ /٤٠١ •

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٤٠ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٣ • المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٤٧ • المقدمات ، ابن رشد (الجد)، ص ١١٥ • حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٢١١ •

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٧ • التنبيه ، الشيرازى ، ص ٢٨ • الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٥٠ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٨٤ • مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٨٤ •

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٢ • الهداية ، الكلوذاني ص ٢٨ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٤ • المبدع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٣٥٩ • الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٤٧ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٨٧ • شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٤٠ •

المســألة الثانيــة : (في من لم يجد مايستر عورته)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " من لم يجدما به يستر عورته ولم يختلف في أنه يصلي " ص ١١٤ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لحد العورة ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف قبل هذه المسألة (*) .

(*) - الحنفيــة :

مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٦١ . المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٨٦ . تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٩٥ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٤٣ . الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٤٥ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٢٤ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٦٨ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٤٠١ .

المالكيــة :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٤٠ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٣ . المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٤٧ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١١٥ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٢١١ .

الشافعيــة :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٧ . التنبيه ، الشيرازى ، ص ٢٨ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٥٠ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٨٤ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٨٤ .

الحنابلــة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٢ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٢٨ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٤ . المبدع ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٣٥٩ . الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٤٧ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٨٧ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٤٠ .

المسألة الثالثة : (في هيئات اللباس المنهي عنها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " والنهي الوارد (١) عن هيئات بعض الملابس في الصلاة ، وذلك أنهم اتفقوا ـ فيما أحسب ـ على أن الهيئات من اللباس، التي نهي عن الصلاة فيها ، مثل اشتمال الصماء (٢) ، وهو أن يحتبي (٣) الرجل في ثوب واحد ، ليس على عاتقه (٤) منه شيء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وسائر ما ورد في ذلك أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته ، ولا أعلم أن أحدا قال لاتجوز صلاة على احدى هذه الهيئات ان لم تنكشف عورته " ص ١١٥

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف في هذه المسألة اتفاقين ، وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، وقد نصوا جميعا على أن النهي الوارد انما يراد به الكراهة ، ودون التعرض لتعريف اشتمال الصماء الذي هو موضع خلاف ، والا فان الحنابلة يرون أن ستر أحد العاتقين في صلاة الفرض شرط لصحة الصلاة مع القدرة عليه .

---

(١) ـ اشارة الى الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء) .

أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة : باب ما يستر من العورة ، ١ / ١٠٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، في كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، ٣ / ١٦٦١ .

(٢) ـ اشتمال الصماء لغة : " واشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن ، فيغطيها جميعا " . ترتيب القاموس المحيط ، الزاوي ، مادة (ص م م) .

واصطلاحا : " قال ابن عرفة : اشتمال الصماء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه ، مخرجا يده اليسرى من تحته والازار عليه " . التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٥٠٣ .

(٣) ـ يحتبي لغة : " واحتبى الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب ، أو غيره ، وقد يحتبي بيديه " . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (حبا) .

واصطلاحا : " قال ابن عرفة : الاحتباء : ادارة الجالس بظهره وركبتيه الى صدرة ثوبه معتمدا عليه " . التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٥٠٣ .

....

(٤) ـ عاتقه : " يقال لما بين المنكب والعنق (عاتق) ، وهو موضع الرداء ، ويذكر ويؤنث ، والجمع عواتق " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ،مادة (عتق) ، ص ٣٩٢ ٠

(*) ـ الحنفية : بدائع الصنائع ،الكاساني ، ١/ ٢١٩ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٦١ ٠ البناية على الهداية ، العيني ، ٢ / ٤٥٧ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٦٥ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٠٦ ٠

المالكية : المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٤٨ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٣١٢ ٠ القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ٤١ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٢٧ ٠

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٩٥ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٨٩ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٨٧ ٠

الحنابلة : المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١ / ١٥٨ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٥ ٠ المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٧٧ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٣٤٢ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٧٥ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٧٢ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٤٧ ٠

المسألة الرابعة : (في جواز الصلاة في الثوب الواحد)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سئل : أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال : (أولكلكم ثوبان ؟؟) (١) " • ص ١١٥ •

....

تحرير المسألة : وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) • مع ملاحظة أن الحنابلة يرون ستر أحد العاتقين في صلاة الفريضة مع القدرة عليه •

(١) ـ هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أولكلكم ثوبان ؟؟) •
أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به ، ١ / ١٠٠ • وأخرجه مسلم في صحيحه ، بنفس اللفظ ، في كتاب الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ، ١ / ٣٦٧ •

(*) ـ الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٤٦ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٥١ • الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٤٥ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٩٥ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٥٨ • مجمع الأنهر ، داماد افندى ، ١ / ٨٠ •
المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٤٠ • الرسالة ، أبو زيد القيرواني ، ص ١٢٩ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٣ • المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٤٧ • القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ٤٠ •
الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٨٩ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٩٥ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٥٢ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٨٩ •
الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ٢١٤ • مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٢ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٥ • المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٦٥ • الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٥٤ • زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٢٢ • كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢٦٧ •

الفصل السادس : (في مواضع الصلاة)

وفيه مسألة واحدة ، وهي : (في الصلاة على الأرض)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على الصلاة على الأرض " ص ١١٨

....

تحرير المسألة :و بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لما يطرأ على الأرض من نجاسة وغير ذلك ، لانها موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

(*) - الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/١٥٥ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٤٤ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٣٨١ ٠

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦٦ ٠ الرسالة ، أبو زيد القيرواني ، ص ١٣٥ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٥ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٦٩ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٣٠١ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٩٢ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٩١ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٧٣ ٠

الحنابلة : المسائل الفقهية ، أبويعلى ، ١ / ١٥٦ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٦ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٣٧٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٨٤ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٥٥ ٠

الفصل السابع : (في التروك)

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : (في التروك المشترطة في الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما التروك المشترطة في الصلاة ، فقد اتفق المسلمون على أن منها قولا ، ومنها فعلا . فأما الافعال ، فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة ، الا قتل العقرب والحية في الصلاة ، فانهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر في ذلك للقياس . وأما الأقوال ، فهي أيضا الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة ، وهذه أيضا لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمدا ، لقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) (١) ، ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) (٢) ، وهو حديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم ، أنه قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح ، والتهليل ، والتحميد ، وقراءة القرآن) (٣) " . ص ١١٩ .

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن اتفاقين جمعهما المصنف في مسألة واحدة . وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليهما ، دون التعرض لما اذا تكلم ساهيا ، وما اذا تكلم عامدا لاصلاح الصلاة ، فكل ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) .

---

(١) - البقرة : ٢٣٨ .

(٢) - الحديث الذى رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنّا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ كنا بمكة ، قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فلما قدمنا من أرض الحبشة ، أتيناه ، فسلمنا عليه ، فلم يرد ، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة ، فسألته ، فقال : (ان الله عزّ وجلّ يحدث في أمره ما يشاء ، وانه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة) . أخرجه أحمد في مسنده ، بهذا اللفظ ، في مسند عبد الله بن مسعود ، ١ / ٣٧٧ . وأخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة : باب ردّ السلام في الصلاة ، ١ / ٢٤٣ ، الحديث رقم (٩٢٤) . وأخرجه النسائي في سننه ، في كتاب السهو : باب الكلام في الصلاة ، ٣ / ١٩ . وأخرجه البيهقي في سننه ، في كتاب الصلاة : باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ، ٢ / ٢٤٨ .
وبلفظ آخر للبخاري ومسلم :

....

= عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، وقال : (ان في الصلاة شغلا) .

أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ٢ / ٧٨ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، بلفظه ، في كتاب المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ١ / ٣٨٢ .

والحديث الذي رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ٢ / ٧٩ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ١ / ٣٨٣ .

(٣) - والحديث الذي رواه معاوية بن الحكم رضي الله عنه ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون الي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكي أسكت ، سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن) .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ١ / ٣٨١ .

(*) - الحنفية : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٣٣ - ٢٤٢ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٦١ - ٦٥ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٤٤ و ٣٥٦ و ٣٦٤ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٩٨ و ١٠٥ . مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ١ / ١١٧ و ١٢٠ و ١٢١ .

المالكية : أصول الفتيا الخشني ، ص ٦٢ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٦ . مقدمات ابن رشد ، ابن رشد (الجد) ، ص ١١٦ . القوانين ، ابن جزى ، ٣٨ - ٣٩ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١٢٤ و ١٢٧ .

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٣ و ١٢٥ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٤٨ - ٤٩ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٩٤ و ١٩٨ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٧١ و ٧٥ .

الحنابلة : المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١ / ١٣٨ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٠ و ٣٢ . المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٧٢ و ٧٥ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٧٧ و ٤٨٧ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٨٣ - ٤٨٤ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٢٩ و ١٣٨ و ١٣٩ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨ .

المسألة الثانية : (في جواز الفعل الخفيف)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا – فيما أحسب – على جواز الفعل الخفيف " ٠ ص ١١٩ ٠

....

تحرير المسألة : وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لقدر الفعل الخفيف ، لأن ذلك موضع خلاف (*) ٠

(*) - الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/١٤٥ ٠ الهداية المرغيناني ، ١/٦١ - ٦٢ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢/١٩ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٥٩ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٦٢٥ ٠
المالكية : الكافي ، ابن عبدالبر ، ص ٦٦ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٣٣٧ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٩ ٠
الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٥٧ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٩٩ ٠
الحنابلة : المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٠ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٨٤ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٧٧ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٨٤ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٢٩ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٠١ ٠

الفصل الثامن : (في النية (١))

وفيه مسألة واحدة وهي : (في اشتراط النية لصحة الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما النية، فاتفق العلماء على كونها شرطا في صحة الصلاة ، لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة (٢) : أعني من المصالح المحسوسة " • ص ١٢٠ •

....

تحرير المسألة : سبق أن ذكرنا اتفاق العلماء على أن النية شرط في العبادات في أوائل هذه المسائل ، وهنا يختصر المصنف كلامه ويعلل اشتراط النية لصحة الصلاة ، لكون الصلاة رأس العبادات • وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) - النية : " خصّت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور " • المصباح المنير ، الفيومي • مادة (نويته) •

(٢) - يقصد المصنف بقوله : " لغير مصلحة معقولة " : أي لغير حكمة وعلّة محسوسة ، بل الحكمة والعلّة من مشروعيتها التعبد والأجر والثواب ، والتقرب الى الله ، وكل ذلك مصالح غير محسوسة ، أو معقولة •

(*) - الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٦٣ • المبسوط ، السرخسي ، ٢/١٣٤ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ١٢٤ • الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٤٧ • البناية ، العيني ، ٢ / ٧٩ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٧٥ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٤١٤ - ٤٣٧ • مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٨٠ •

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٤٣ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤٤ - ٤٥ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١١٠ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٨ و ٤٢ • مختصر خليل ، خليل ، ص ٢٨ •

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٩٩ • الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٨ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٠١ • الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٩٢ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٢٣ • بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٣ •

الحنابلة : مختصر الخرقي ، ص ١٩ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ٣٢ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٧ • المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٥٢ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ١/٣٩٠ • المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١/٤١٥ • الانصاف المرداوى ، ٢/١٩ • كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣١٣ •

الفصل التاسع : (في أقوال الصلاة)

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : (في وجوب قراءة القرآن في الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة ، لا عمدا ، ولا سهوا ، الا شيئا روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه صلى ، فنسي القراءة ، فقيل له في ذلك ، فقال كيف كان الركوع والسجود ؟ فقيل : حسن ، فقال : لا بأس اذا (١) ، وهو حديث غريب عندهم ، أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات (٢) ، والا شيئا روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا يقرأ في صلاة السر ، وأنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات وسكت في أخرى ، فنقرأ فيما قرأ ، ونسكت فيما سكت (٣) ، وسئل : هل في الظهر والعصر قراءة ؟ فقال : لا (٤) " ص ١٢٥-١٢٦

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، من غير التعرض للقراءة الواجبة في الصلاة ، ومنها سورة الفاتحة ، وفي أي ركعات الصلاة ، وفيما يحمله الامام عن المأمومين ، فكل ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف قبل هذه المسألة وبعدها في الأصل (*) .

---

(١) - الحديث الذى روى عمر رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الصلاة : باب (من قال تسقط القراءة عمن نسي ، ومن قال لا تسقط) ، ٢ / ٣٨١ ، من رواية أبي سلمة ، بهذا اللفظ ، ومن رواية الشعبي وابراهيم النخعي وغيرهما ، بأن عمر أعاد الصلاة بعدها ، ثم قال البيهقي : " وهذا الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلة ، كما قال الشافعي ، ورواية أبي سلمة وان كانت مرسلة ، فهو أصح المراسيل ، وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة ، كما قال الشافعي ، لا ينكره أحد ، الا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر ، والاعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة ، وأنها لا تسقط بالنسيان ، كسائر الأركان " ، ثم قال البيهقي : " وهذا وان صح - يعني رواية أبي سلمة وأشباهها - فمحمول على ترك الجهر وقراءة السورة ، بدليل ما مضى من الأخبار المسندة في ايجاب القراءة " .

(٢) - لم أجده في نسخ الموطأ بين يدىّ ، وقد أشار اليه ابن عبد البر ، فقال : " وهذا حديث منكر وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو عند بعض رواته ، وليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بآخره ، وقال : ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) . قال أبو عمر : وقد روى عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة ، وهو

....

= الصحيح عنه " • الاستذكار ، ابن عبد البر ، ٢ / ١٤٣ •

(٣) ـ الحديث الذى رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر ، وسكت فيما أمر ، (وما كان ربك نسيا) ، (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) •
أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الأذان : باب الجهر بقراءة صلاة الصبح ، ١ / ١٩٦ •

(٤) ـ جواب ابن عباس رضي الله عنهما على سؤال السائل ، أخرجه أبو داود في سننه كاملا في كتاب الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ١ / ٢١٤ • وأخرجه النسائي في سننه كاملا ، في كتاب الخيل : باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، ٦ / ٢٢٤ • وأخرجه الترمذى في جامعه مختصرا ، في كتاب الجهاد : باب ما جاء في كراهة أن تنزى الحمر على الخيل ، ٤ / ٢٠٦ ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) •

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٠ • مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ٦٥ • المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٨ • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/١١٠• الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٤٦ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٤٠ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٧٣ • مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٨٧ •
المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٦٨ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٤٣• الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٣٠ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤٠ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١١٤ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٨ •
الشافعية : الأم الشافعي ، ١ / ١٠٧ • التنبيه ، الشيرازى ، ص ٣٣ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ١٠ • بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢/١٦•
الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ص ٣٢ • المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١ / ١١٧ • مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٣ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣١ • المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦٨ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤١٤ • الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١١٢ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١١٧ • كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٣٦ •

المسألة الثانية : (في جواز الثناء على الله في الركوع)

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ : " وكذلك اختلفوا في الركوع ، بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله (١) " . ص ١٢٩ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ الثناء : " بالفتح والمد ، يقال : أثنيت عليه خيرا ، وبخير ، وأثنيت عليه شرا ، وبشر ، لأنه بمعنى وصفته ، هكذا نصّ عليه جماعة " . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (الثنيه) .

(*) ـ الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٢١ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢١٨ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١١٥ . البناية ، العيني ، ١ / ١٨٠ . مجمع الأنهر ، داماد افندى ، ١ / ٩٠ .

المالكية : الرسالة ، ابو زيد ، ص ١١٦ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤٣ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٥٣٨ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ١١١ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١١٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ٣١ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٤٤٩ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٦٢ .

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٠ . المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦١ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٣١ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٦٠ ـ ٦١ . الاقناع الحجاوى ، ١ / ١٢٠ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٩٠ .

الفصل العاشر : (في أفعال الصلاة)

ويشتمل على ست مسائل :

المسألة الأولى : (في فرضية الركوع)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وكانت عندهم الركعة فرضا باجماع " ٠ ص ١٣٦ ٠

....

تحرير المسألة : هذه المسألة ذكرها المصنف في معرض تمثيله وقياسه الجلسة الوسطى على الركوع ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٦ ٠ المبسوط ،السرخسي، ١ / ١٩ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٠٥ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٤٦ ٠ العناية ، البابرتي ، ١ / ٢٤٠ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٦٩ ٠ مراقي الفلاح الشرنبلالي ، ص ٤٦ ٠

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٤٣ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤١ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١١٠ ٠ مختصر خليل، خليل ، ص ٢٨ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٥١٩ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٢٣٩ ٠

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٠٧ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٤٣ ٠ تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ٢٥ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١١٦/١ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٤٩٦/١ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٩ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣١ ٠ المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٣٢ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٠٤ ٠

المسألة الثانية : (في هيئة الجلوس المستحسنة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وثبت عنه عليه الصلاة والسلام (أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويشير باصبعه) (١) ، واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة " • ص ١٣٧ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، علما بأن فقهاء المذاهب يشيرون بوضع اليد على الفخذ ، ونشر الأصابع الى أن تبلغ الركبة •

---

(١) ـ الحديث المشار اليه رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، ١ / ٤٠٨ •

(*) ـ الحنفية : مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٢٧ • مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٧٢ • تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ١٣٨ • البناية ، العيني ، ١ / ٢٢٨ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٣٢٣ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٤٧٧ • مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٠٠ •

المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٧٤ ـ ٧٥ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٢٨ • الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٢٢ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤٢ • المنتقى ، الباجي ، ١ / ١٦٤ ـ ١٦٥ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٦ • بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١٢٠ •

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ١١٦ • الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٩ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١١١ • الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ١٠٤ • تحفة المنهاج ، الهيتمي ، ٢ / ٨٠ • مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٧١ • بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٦٤ •

الحنابلة : مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٠ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٩ • المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦٥ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٣٧ • المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١/ ١٨٩ • الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٧٥ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٢٢ • كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٥٦ •

المسألة الثالثة : (في السجود على سبعة أعضاء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على أن السجود (١) يكون على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) (٢) " ٠ ص ١٣٨ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لاجزاء الوجه التي يسجد عليها ، فهي موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذا الاتفاق ، ودون التعرض للمفروض منها والمسنون ٠

---

(١) ـ السجود لغة : " سجد خضع ٠ وقال :

بجمع تضل البلق في حجراته ترى الأكم فيها سجدا للحوافر

ومنه سجود الصلاة " ٠ الصحاح ، الجوهري ، مادة (سجد) ٠

واصطلاحا : " وقال ابن عرفة في حد السجود : والسجود مسّ الأرض ، أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي ـ كالسرير ـ بالجبهة والأنف " ٠ مواهب الجليل ، ١ / ٥٢٠ ٠

(٢) ـ الحديث المشار اليه رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين والرجلين " ٠ أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الأذان : باب السجود على سبعة أعظم ، ١ / ٢٠٦ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة : باب أعضاء السجود ١/٣٥٤

(*) ـ الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٣٤ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٥٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٥٢ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٣١٧ ـ ٣١٨ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٤٣ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٤٤٧ و ٥٠٢ ٠

المالكية : الرسالة ، أبو زيد ، ص ١١٧ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٥ ٠ مختصر خليل ، ص ٢٩ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٢٣٤ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١١٧ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ١١٣ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٩ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٠٩ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٢٤ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٥١٥ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٣٠ ٠

الحنابلة : المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ١٢٥ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٠ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ١٣٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦٣ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ١ / ٤٣٤ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٢١ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٥٠ ٠

المسألة الرابعة : (فيما يصدق عليه اسم الجبهة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه ، فقد سجد على وجهه " ٠ص ١٣٨ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لحكم من سجد على احداهما ، فان ذلك موضع خلاف ، نكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

(*) ـ الحنفية :

تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٣٤ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٥٠٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٥٢ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٦٣ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٣١٧ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٤٣ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٤٤٧ ٠

المالكية :

الرسالة ، أبوزيد ، ص ١١٧ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٥ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٢٩ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٢٣٤ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١١٧ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١١٣ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٣٩ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٠٩ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٢٤ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٥١٥ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٣٠ ٠

الحنابلة :

المسائل ، أبويعلى ، ١ / ١٢٥ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٠٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ١٣٧ ٠ المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦٣ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٣٤ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٢١ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٥٠ ٠

المسألة الخامسة : (في كراهية الاقعاء في الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على كراهية الاقعاء (١) في الصلاة ، لما جاء في الحديث من النهي (أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب) (٢) " . ص ١٣٩ .

....

تحرير المسألة : وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة مانسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض للخلاف فيمايدل عليه الاقعاء ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذا الاتفاق .

---

(١) ـ الاقعاء لغة : " الصاق الرجل اليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويتساند على ظهره " . الصحاح ، الجوهري ، مادة (قعا) .
واصطلاحا : " أن يلصق اليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يقعي الكلب " . الثمر الداني الآبي ، ص ١٠١ .

(٢) ـ الحديث المشار اليه ورد عن جماعة من الصحابة ، أفضلها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث ، أمرني بركعتي الضحى كل يوم ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب .
أخرجه أحمد في مسنده ، بهذا اللفظ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ٢ / ٣١١ .
وأخرجه البيهقي ، بلفظه ، في سننه ، في كتاب الصلاة : باب الاقعاء المكروه في الصلاة ، ٤ / ١٢٠ .
وقال الشيخ الغماري : " وحديث ابي هريرةبسنديه صحيح البتة ، خلافا لمن قال أنه لم يصح في النهي عن الاقعاء حديث " . الهداية الغماري ، ٣ / ١٥٧ .
وعلق الحاكم على حديث سمرة رضي الله عنه في النهي عن الاقعاء ، فقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي .
أخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب الصلاة : باب النهي عن الاقعاء في الصلاة ، ١ / ٢٧٢ .

(*) ـ الحنفية :

....

=

مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٨٤ . بدائع الصنائع ، الكاساني، ١ / ٢١٥ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٦٤ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٥٧ . كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٣٢ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٦٣ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٦٤٣ . مجمع الأنهر ، داماد ، أفندى ، ١ / ١٢٣ .

المالكية :

القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٠ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٣١. التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٥٥٠ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٥٥٠ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٢٥٤ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١٢٣ . جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٥٤ .

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١١٠ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٠٣ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٤١ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٣٥. بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٨٧ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ٢٦٣ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٠ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٧٧ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٨٣ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٧٧ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٩١ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٢٧ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٩٦ .

المسألة السادسة : (في صور بعض الهيئات المنهي عنها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولا خلاف بينهم أن هذه (١) الهيئة ليست من هيئات الصلاة " . ص ١٣٩ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ الضمير يعود الى ما قال المصنف قبل ذلك ، وهو جلوس الرجل على اليتيه في الصلاة ، ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع ، ص ١٣٩ .

(*) ـ الحنفية :

مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٨٤ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢١٥ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٦٤ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٥٧ . كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٣٢ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٦٣ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٦٤٣ . مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٢٣ .

المالكية :

القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٠ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٣١ . التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٥٥٠ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ / ٥٥٠ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١٢٣ . جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٥٤ .

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١١٠ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٠٣ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٣٥ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٨٧ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ١ / ٢٦٣ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٠ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٧٧ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٨٣ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٩١ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٢٧ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٩٦ .

الفصل الحادى عشر : في أحكام صلاة الجماعة

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : (في أحكام اجابة نداء الجمعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة ، اذ ذلك هو النداء الذى يجب على من سمعه الاتيان اليه باتفاق " ص ١٤٢ ٠

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف هذه المسألة في معرض رد الجمهور ، القائلين بأن صلاة الجماعة سنة، أو فرض كفاية ، على أدلة الظاهرية ، القائلين بأنها فرض عين على كل مكلف ، وهذا الاتفاق من باب الأولى ، لأن العلماء متفقين كما في المسألة القادمة ، على أن الاتيان الى صلاة الجمعة واجب على كل من كان في المصر ، وان لم يسمع النداء ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ١٧٤ ٠ مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٤ ٠ مختصر القدورى، القدورى ، ١ / ١٠٩ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٢١ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٥٩ ٠ الهداية المرغيناني ، ١ / ٨٢ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٤٣ ٠

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤١ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٩ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١٦٢ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ١٥٨ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ١٥٨ ٠ الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٣٧٢ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٣٧٢ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٥١ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٦١ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٤ ٠ كفاية الأخيار ، الحصني ، ١ / ٩٠ ٠ تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ٤٠٤ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ١٩٧ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٥٢ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٧ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢١٣ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ٢ / ٨٧ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٦٥ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٠ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٩٠ ٠

المسألة الثانية : (على من تجب صلاة الجمعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " مع أن الاتيان الى صلاة الجمعة واجب على كل من كان في المصر (١) ، وان لم يسمع النداء ، ولا أعرف في ذلك خلافا " ٠ ص ١٤٢ ٠

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة في هذا الباب ، مع أنها ليست منه ، في معرض رده على من زعم أن حديث أبي هريرة (٢) رضي الله عنه يحمل على نداء يوم الجمعة ، فقال : " وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة ، اذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الاتيان اليه باتفاق ، وهذا فيه بعد والله أعلم " ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يتبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ المصر : " واحد أمصار ٠٠٠ وفلان مصّر الأمصار ، كما يقال مدّن المدن " ٠ الصحاح ، الجوهري ، مادة : (مصر) ٠

(٢) ـ الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يارسول الله ، انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخّص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : " هل تسمع النداء " ، فقال : نعم ، فقال : " فأجب ") ٠

أخرجه مسلم في صحيحه ، بلفظه ، في كتاب المساجد : باب اتيان المسجد على من سمع النداء ، ١ / ٤٥٢ ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٧٤ ٠ مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص٣٤ ٠ مختصر القدوري، القدوري ، ١ / ١٠٩ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٢١ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٥٩ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٢ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٤٣ ٠

المالكية :

الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٤١ ٠ الكافي ، ابن عبدالبر ، ص ٦٩ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١٦٢ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ١٥٨ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ١٥٨ ٠

....

= الشرح الكبير ، الدردير ، ١/ ٣٧٢ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٣٧٢ .

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١/ ١٥١ . الوجيز ، الغزالي ، ١/ ٦١. روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٤ . كفاية الأخيار ، الحصني ، ١ / ٩٠ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ٤٠٤ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ١٩٧ . الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٥٢ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٧ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢١٣ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٤٢ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٨٧ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٦٥ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٠ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٩٠ .

المسألة الثالثة : (في اعادة صلاة من دخل المسجد وقد صلى)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وانما اتفقوا على ايجاب اعادة الصلاة عليه (١) بالجملة ، لحديث بشر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ، حين دخل المسجد ولم يصل معه : (مالك لم تصل مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟) ، قال : بلى ، يارسول الله ، ولكنّي صليت في أهلي ، فقال عليه الصلاة والسلام : (اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد صليت) (٢) " ٠ ص ١٤٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للصلوات التي يعيدها ، فهي موضع خلاف كما ذكرها المصنف عقب هذه المسألة ، وأشار هنا في المسألة الى ذلك بقوله " بالجملة " احترازا من الخلاف في الصلوات التي يعيدها (*) ٠

---

(١) ـ الضمير هنا يعود على من دخل المسجد وقد صلى منفردا ٠

(٢) ـ الحديث الذى رواه بشر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه المشار اليه :

أخرجه مالك في موطئه ، في كتاب صلاة الجماعة : باب اعادة الصلاة مع الامام ، ١ / ١٣٢ ٠

وأخرجه النسائي في سننه ، في كتاب الامامة : باب اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، ٢ / ١١٢ ٠

وأخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب الصلاة : باب تكرار الصلاة ، ١ / ٤١٤ ٠

وأخرجه البيهقي في سننه ، في كتاب الصلاة : باب الرجل يصلي وحده ثمّ يدرك الجماعة ، ١٢ / ٣٠٠ ٠

وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ، في كتاب الصلاة : باب الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده ، ١ / ٢٤٤ ٠ وقال : (هذ حديث صحيح) ، ووافقه الذهبي في التلخيص ٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الاحسان بترتيب ابن حبان) ، في كتاب الصلاة : باب ذكر الأمر لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانيا ، ٤ / ٦٠ ٠

....

= كلهم من حديث بسر بن محجن عن أبيه ، ولم يذكر في أحدهم بشر بن محمد هذا ، ولعله تصحيف ، والله أعلم ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٨٩ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٥٦ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٦٠ ٠ العناية ، البابرتي ، ١ / ٣٢٥ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٩٧ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٢٥ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٥٥٢ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٨٧ ٠ أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٦٢ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦٢ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٢٧ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٥٠ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٣٢ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٨ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٥٣ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٣٤ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٩٦ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣٤٣ ٠ فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٦٠ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ١٤٩ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ١١١ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ص ٤٨ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٦ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٩٦ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٤٥ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٢١٧ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٦٠ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٤٥٨ ٠

المسألة الرابعة : (في سنة وقوف المرأة من الامام)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل ،أو الرجال ،وان كان هنالك رجل سوى الامام ، أو خلف الامام ام كانت وحدها ، فلا أعلم في ذلك خلافا ، لثبوت ذلك من حديث أنس الذى أخرجه البخارى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمة وخالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا (١) ، والذى أخرجه عنه أيضا مالك ، أنه قال : فصففت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام ، والعجوز من ورائنا (٢) " ٠ ص١٤٨ ـ ١٤٩ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ هذا الحديث الذى رواه أنس رضي الله عنه ، أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الأذان : باب صلاة النساء خلف الرجال ، ٢٢٠/١ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، ٤٥٨/١ ٠

(٢) ـ وهذا الحديث الذى رواه أنس رضي الله عنه أيضا ، أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الأذان :باب وضوء الصبيان ، ٢١٧/١ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، ٤٥٧/١ ٠

(*) ـ الحنفية : بدائع الصنائع ،الكاساني ، ١٥٩/١ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣١١/١ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ،ص٥٨ ٠ الفتاوى الهندية ،نظام ، ٨٩/١ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٥٦٩/١ ٠

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ٢٦٠/١ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص٤٧ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١٣٢/١ ٠ المقدمات ،ابن رشد (الجد) ، ١١٧/١ ٠ القوانين ،ابن جزى ،ص٤٩ ٠

الشافعية :.المهذب ، الشيرازى ، ١٣٤/١ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص١٨ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ٢٤٧/١ ٠ نهاية المحتاج الرملي ، ١٩٣/٢ ـ ١٩٥ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ١١٨/٢ ـ

الحنابلة : الكافي ابن قدامة ، ١٢٧/١ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٤٢٧/١ ٠ الانصاف، المرداوى ، ٣٩/٢ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١١٢/١ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٣٢٨/١ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١٧٢/١ ٠

الفصل الثاني عشر : (في أحكام المأمومين)

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : (في الترغيب في الصف الأول وتراصّ الصفوف وتسويتها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه ، وكذلك تراصّ (١) الصفوف ، وتسويتها ، لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) " ٠ ص ١٤٩ ٠

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن اتفاقين جمعهما المصنف في مسألة واحدة ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) - " رصّ الشيء ورصصه : ألزق بعضه ببعض ، لئلا يكون فيه خلل ، ومنه تراصوا في الصف اذا انضموا وتلاصقوا " المغرب ، المطرزى ، مادة (رص) ٠

(٢) - اشارة الى أحاديث كثيرة في الباب ، منها : -

أ - الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، وفيه : وقال صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا الا أن يستهموا ، لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لأتوهما ولو حبوا) ، متفق عليه ٠

أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب بدء الأذان : باب فضل التهجير الى الظهر ، ١ / ١٦٧ ٠

واخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف ، ١ / ٣٢٥ ٠

ب - والحديث الذى رواه أنس رضي الله عنه ، قال : أقيمت الصلاة ، فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال : (أقيموا صفوفكم ، وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهرى) ٠

أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب بدء الأذان : باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف ، ١ / ١٨٤ ٠

ج - والحديث الذى روان أنس رضي الله عنه - أيضا - ،عن النبي صلى الله عليه

....

= وسلم ، قال : (سووا صفوفكم ، فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة) ٠

أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب بدء الأذان : باب اقامة الصف من تمام الصلاة ، ١ / ١٨٤ ٠

(*) ـ الحنفية :

بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٥٩ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣١١ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٥٨ ٠ الفتاوى الهندية نظام ، ١ / ٨٩ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٥٦٩ ٠

المالكية :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦٠ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص٤٧ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ١٣٢ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١١٧ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٩ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٣٤ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ١٨ ٠ فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٦٥ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٤٧ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٥ ٠

الحنابلة :

الكافي ابن قدامة ، ١ / ١٢٧ ٠ الشرح الكبير ، المقدسي ، ١ / ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٢٧ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٩ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١١٢ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٢٨ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٧٢ ٠

المسألة الثانية : (في متابعة المأموم للامام)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الامام ، في جميع أقواله وأفعاله " • ص ١٥٠ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، ودون التعرض لمتابعته في قوله : سمع الله لمن حمده ، وفي جلوسه اذا صلى جالسا لمرض ، فكل ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) •

(*) - الحنفية : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١/٣٢٦ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١/١١٥ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١/٩٠ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٤٧٠ •

المالكية : المدونة ، مالك ، ١ / ٨١ • التفريع ، ابن الجلاب ١ / ٢٢٨ • الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٢٨ • المنتقى ، الباجي ، ١/١٧١ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٩ • بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١٦٢ •

الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٣٥ • الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٧٠٥ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣٦٩ • مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٥٥ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٢٢٠ •

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٦ • المسائل الفقهية ، أبويعلى ، ١/١٦٩ • المقنع ، ابن قدامة ، ص٣٦ • الشرح الكبير ، المقدسي ، ٢ / ١٤ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٠٢ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٥٩٢ • الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٢٣٥ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٤١ • كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٤٦٤ •

المسألة الثالثة : (في قول سمع الله لمن حمده والرد للمنفـــــرد)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولا خلاف في المنفرد: أعني أنه يقولهما جميعا " ٠ ص ١٥١ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ الحنفيـة :

تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١١٥/١ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣٢٦/١ ٠ الفتـــاوى الهندية ، نظام ، ٩٠/١ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤٧٠/١ ٠

المالكيـة :

المدونة ، مالك ، ٨١/١ ٠ الرسالة ، أبوزيد ، ص١٢٨ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١٧١/١ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٩ ٠

الشافعيـة :

المهذب ، الشيرازى ، ١٣٥/١ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٧٠٥/٢ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ٢٥٥/١ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢٢٠/٢ ٠

الحنابلـة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبدالله ، ٣٧٤/٢ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص٣٦ ٠ الفروع ، ابـن مفلح (الجد) ، ٥٩٢/١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١٤١/١ ٠ كشاف القناع ،البهوتي ، ٤٦٤/١ ٠

المسألة الرابعة : (في صلاة القاعد)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا ، اذا كان منفردا ، أو اماما ، لقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) (١) " ٠ ص ١٥٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لما اذا كان مأموما ، فان ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) - البقرة : ٢٣٨ ٠

(*) - الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٤ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٢١٢ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٥٦ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٠٥ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٧٧ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٠٣ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٩٢ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٤٢ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٤٤٦ ٠

المالكية :

أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٦١ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦٤ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٢ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٤٢ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٨ مختصر خليل ، خليل ، ص ٣١ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١١٢ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٨٠ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٤١ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٠٢ ٠ فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٣٩ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٤٦٥ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٦ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٣٥٠ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٧٣ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٩٤ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١١١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٣٢ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٨٥ ٠

المسألة الخامسة : (في ما يحمله الامام عن المأموم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أنه لايحمل الامام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة " ٠ص ١٥٤ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للقراءة ، فان فيها الخلاف ،كما ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٨٠ ٠ مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٦ و ٢٩ ٠ مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ٦٥ ـ ٧٤ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٠ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٢٣ و ١٣٩ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٤٦ و٥٢ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٣٨ ٠

المالكية :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٢٦ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٢٨ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١١٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٥ و ٤٩ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٣٧ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٥٧ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣٦٩ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٥٧ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٢٢٦ و ٢٣٠ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ١٣٩ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد . النيسابورى ، ١ / ٥١ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٦ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٩٨ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٥١ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٢٢٧ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ١٠٩ ٠

المسألة السادسة : (في صلاة المأمومين خلف من أحدث)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أنه اذا طرأ عليه الحدث في الصلاة ، فقطع ، أن صلاة المأمومين ليست تفسد " ٠ ص ١٥٦ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠ وللحنابلة قول آخر ـ وهو الصحيح عن المذهب ـ بأنها تفسده ، وقد رجح هذا القول عند الحنابلة أبو بكر بن عبد العزيز ، وذكر أن عليه أكثر الأصحاب ٠ راجع كتب الحنابلة التي في الحاشية ٠

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٦٩ و ١٧٦ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٢٤ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٥٩ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٢٩ ٠ العناية على الهداية ، البابرتي ، ١ / ٣٢٩ ٠ البناية على الهداية ، العيني ، ٢ / ٣٧٠ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٩٣ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ١ / ١١٣ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٣٥ ٠ أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٦٤ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤٨ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٩٠ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٤٩ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٤٣ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٦٦ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٣٥ ٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ٣٨ ٠ الوجيز الغزالي ، ١ / ٥٨ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، النيسابورى ، ١ / ٤٨ و ٧٤ ٠ المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١ / ١٤١ ٠ المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٩٧ و ١٠٠ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٠٠ ـ ٤٠١ ٠ الانصاف المرداوى ، ٢ / ٣٢ ـ ٣٣ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٠٩ ٠

الفصـــل الثـــالث عشر : (في أحكام الجمعة)

ويشـــتمل على ســبع مســـائل :

المســـألة الأولــى : (في شـــروط وجــوب الجـمعــة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما على من تجب ، فعلى من وجدت فيه شروط وجـــوب الصلاة المتقدمة (١) ، ووجد فيها زائدا عليها أربعة شروط : اثنان باتفاق ، واثنان مختلف فيهما ، أما المتفق عليها فالذكورة والصحة ، فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق ، ولكن ان حضـــروا ، كانوا من أهل الجمعـــة " . ص ١٥٧ .

....

تحـرير المســألـــة : بالرجـــوع الـى مصـــادر المـــذاهب الأربعـــة ، تبيـــن منها صحة ما نســـبه المصـــنف اليها (*) .

---

(١) ـ وهي : الاسلام والبلوغ ، وهما متفق عليهما ، (راجع ما ذكره المصنف ص ٩٠ من الأصل) .

(*) ـ الحـنفيــــــة :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٦ . المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٢٢ . تحفة الفقهـــاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٦١ . الهداية ، الرغيناني ، ١ / ٨٣ . شرح فتح القدير ، ابن الهمـــام ، ٢ / ٢١ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٥١ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٥٣ .

المـــالكيــــــة :

المدونة ، مالك ، ٢ / ١٤٧ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٣٠ و ٢٣٢ . الرسالة ، أبو زيـــد ، ص ١٤٢ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٩ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٦٣ . القوانين ابن جزى ، ص ٥٥ . الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٧٦ .

الشـــافعيــــة :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٨٩ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٥٢ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٧٦١ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٤ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٧٦ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٢٨٤ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ١٦٣ .

الحـنابلـــــة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٧ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤١ . المحرر ، ابن تيميـــة (الجد) ، ١ / ١٤٢ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٨٧ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٩٥ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٧٠ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٧٤ . شرح منتهـــى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٩١ .

المسـألـة الثـانيـة : (في شـروط الصـحة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما شروط الجمعة ، فاتفقوا على أنها شـروط الصـلاة (١) المفروضة بعينها ، أعني الثمانية المتقدمة " . ص ١٥٧ .

....

تحـرير المسـألـة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض للوقت والأذان ، فهما موضع خلاف ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

---

(١) ـ وهي : القبلة ، ستر العورة ، الطهارة من النجس ، طهارة المكان ، التروك ، النية ، وكذلك الوقت والأذان . راجع ما ذكره المصنف في صفحة (٩١) من الأصل .

(*) ـ الحـنفيـة :

المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٢١ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٥٨ . الهداية ، المرغيناني ١ / ٨٢ ـ ٨٣ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢١٩ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢٢/٢ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٠١ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٤٤ .

المالكيـة :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٣٠ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٠ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٦٦ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٥ . الشرح الصغير الدردير ، ١ / ١٧٧ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ١٧٧ .

الشـافعيـة :

الأم الشافعي ، ١ / ١٩٤ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٥٤ ـ ١٥٥ . الوسيط ، الغزالـي ، ٢ / ٧٦١ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣ . فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٧٤ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٢٩٥ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ١٦٢ .

الحـنابلـة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٤٢ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٨٧ ـ ٨٨ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ١٤١ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٦٥ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٨٩ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٢ .

المسألة الثالثة : (في اشتراط الجماعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما شروط الوجوب والصحة المختصة ليوم الجمعة ، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة " . ص ١٥٨ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لمقدارها ، ففيه خلاف ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

(*) - الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٥ . الميسوط ، السرخسي ، ٢ / ٢٤ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٦٢ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٣ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٣١ . البناية ، العيني ، ٢ / ٨١١ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٥٠ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٤٨ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٥٦ . مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٦٦ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٤٣ . أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٦٤ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٣٠ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤١ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٠ . المنتقى ، الباجي ، ١ / ١٩٨ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٦٤ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٦ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٤٦ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٩٠ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٥٤ . الوسيط ، الغزالي ، ٢/٧٤١ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ١٠ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٣٠٤ . بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ١٧٠ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٤٠٢ . المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١/١٨٢ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٧ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٤٢ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٩٩ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢/١٥١ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٧٨ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٥٨ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٩٤ .

المسألة الرابعة : (في أركان الجمعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق المسلمون على أنها (١) خطبة وركعتان بعد الخطبة " . ص ١٦٠ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ الضمير في " أنها " يعود على أركان الجمعة .

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٢٤ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٦٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٦٢ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٣ . الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٨٢ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٨ . العناية ، البابرتي ، ٢ / ٢٨ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٤٧ . مجمع الأنهر داماد أفندى ، ١ / ١٦٦ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٤٧ . أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٦٤ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٣٠ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤١ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٠ . المنتقى ، الباجي ١ / ١٩٨ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٦٥ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٦ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٤٦ . الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٧٨ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٩٩ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٠ . التنبيه ، الشيرازى ، ص ٤٤ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٧٥٠ . المنهاج ، النووى ، ص ٢٢ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٨٥ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٣١١ . بجيرمي على الخطيب ، ٢ / ١٧٥ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ص ٥٧ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٧ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢١٩ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٤٦ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ١٠٩ . المبدع ، ابن مفلح ، (الحفيد) ، ٢ / ١٥٧ . الانصاف ، المرداوى ، ٢/٣٨٦ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٩٣ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٣١ .

المسألة الخامسة : (في حكم الانصات في خطبة الجمعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " فمنهم من رأى أن الانصات واجب على كل حال ، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم : الجمهور ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وجميع فقهاء الأمصار " ص ١٦١ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) دون التعرض للخلاف الذى ذكره المصنف عقب هذه المسألة ، فيما يستثنى من الكلام أثناء الخطبة ٠

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٤٢ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٦٢ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٦٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٣ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٨٢ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٨ ٠ العناية ، البابرتي ، ٢ / ٢٨ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٤٧ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٦٦ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٤٧ ٠ أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٦٤ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٣٠ ٠ الرسالة أبو زيد ، ص ١٤١ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٠ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ١٩٨ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٦٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٦ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٤٦ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٧٨ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٩٩ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٠ ٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ٤٤ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٧٥٠ ٠ المنهاج ، النووى ، ص ٢٢ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٨٥ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٣١١ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ١٧٥ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ص ٥٧ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٧ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢١٩ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٤٦ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ١٠٩ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ١٥٧ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٨٦ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٩٣ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٣١ ٠

المسألة السادسة : (في عدم اشتراط غسل الجمعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولا خلاف - فيما أعلم - أنه (١) ليس شرطا في صحة الصلاة " ص ١٦٤ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الاربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) - الضمير يعود على غسل يوم الجمعة .

(*) - الحنفية :

المبسوط ، الرخسي ، ٢١/٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢٥٨/١ . الهداية ، المرغيناني، ٨٢/١ - ٨٣ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢٢/٢ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١٤٤/١ .

المالكية :

التفريع ، ابن الجلاب ، ٢٣٠/١ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص٧٠ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٦٦ . القوانين ، ابن جزى ، ص٥٥ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١٧٧/١ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٩٤ . المهذب ، الشيرازى ، ١٥٤/١ . الوسيط ، الغزالي ، ٧٦١/٢ . روضة الطالبين ، النووى ، ٣/٢ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢٩٥/٢ .

الحنابلة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص٤١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١٤٢/١ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٨٧/٢ - ٨٨ . الاقناع ، الحجاوى ، ١٨٩/١ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢٢/٢ .

المسائلة السابعة : (في آداب الجمعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وآداب الجمعة ثلاث : التطيب ، والسواك ، واللباس الحسن ، ولا خلاف فيه ، لورود الآثار بذلك (١) " . ص١٦٦ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ أكملها الحديث الذى رواه ابن السباق مرسلا ، أن النبي صبى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : (ان هذا اليوم جعله الله عيدا ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك) .

أخرجه الامام مالك في موطئه ، مرسلا ، في كتاب الطهارة : باب ما جاء في السواك ، ٦٥/١ . وأخرجه ابن ماجة في سننه ، موصولا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في كتاب اقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، ١/ ٣٤٩ .

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ٢٤/٢ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ١٦٢/٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢٦٢/١ . الهداية ، المرغيناني ، ٨٣/١ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢٨/٢ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١٤٧/٢ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١٤٧/١ . الرسالة ، أبو زيد ، ص١٤١ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٠ . المنتقى ، الباجي ، ١٩٨/١ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١٦٥/١ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١٩٩/١ . الاقناع ، الماوردى ، ص٥١ . التنبيه ، الشيرازى ، ص٤٤ الوسيط ، الغزالي ، ٧٥٠/٢ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣١١/٢ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ص٥٧ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص٢٧ . الكافي ، ابن قدامة ، ٢١٩/١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١٠٩/٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ١٩٣/١ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٣١/٢ .

الفصل الرابع عشر : (في صلاة السفر (١))

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : (في قصر الصلاة للمسافر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " والسفر له تأثير في القصر (٢) باتفاق ، وفي الجمع باختلاف ، أما القصر فانه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، الا قول شاذ ، وهو قول عائشة (٣) رضي الله عنها ، وهو أن القصر لا يجوز الا للخائف ، لقوله تعالى : (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (٤) ، وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام انما قصر لأنه كان خائفا " . ص ١٦٦ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لحكم القصر ، ومسافة القصر ، فكل ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

---

(١) ـ السَفَر : " بفتحتين ، وهو قطع المسافة يقال : ذلك خرج للارتحال ، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى " . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (سفر) .

(٢) ـ القَصر لغة : " والقصر : خلاف المد ، واختلاط الظلام ، والحبس ، والخطب الجزل ، والمنزل " . ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة : (ق ص ر) .

واصطلاحا : " قصر رباعية ، فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ، ويجهر في الركعتين معا في العشاء " . مواهب الجليل ، الحطاب ٢ / ١٤٥ .

(٣) ـ قول عائشة رضي الله عنها المشار اليه ، أخرجه ابن جرير الطبرى ، في تفسيره " جامع البيان " ، ٥ / ١٥٥ ، عند تفسيره لقوله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) النساء : ١٠١ .

عن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول في السفر : أتموا صلاتكم ، فقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين ، فقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب ، وكان يخاف ، هل تخافون أنتم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كان يقصر الصلاة ، ٢ / ٢٠٤ .

....

(٤) ـ النساء : ١٠١ ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٦٤ ٠ مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٣ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٢٣٥ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٩١ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٤١ ـ ٤٢ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٠٩ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٥ ٠ العناية ، البابرتي ، ٥/٢ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٢٢ ـ ١٢٣ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١١٢ ٠ أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٦٢ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٥٨ ٠ الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٣٩ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٧ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٦١ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٥٢ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٨ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٧٩ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٤٢ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٧١٥/٢ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ١٩ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣٨٠ ٠ فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٦٩ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٢٤٧ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ٨١ ٠ المسائل الفقهية ، أبويعلى ، ١ / ١٧٧ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٦ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٩ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٢٩ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٥٤ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ١٥ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣١٤ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٧٨ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢٧٤ ٠

المسـألة الثانيـة : (في مدة اقامة السفر المبيحة للقصر اذا عاقه عائق)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أنه ان كانت الاقامة مدة ، لايرتفع فيها عنه اسم السفر ، بحسب رأى واحد منهم في تلك المدة ، وعاقه عائق عن السفر ، أنه يقصر أبدا ، وان أقام ما شاء الله " ٠ ص ١٧٠ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

(*) - الحنفيـة :

المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٢٣٧ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٩٧ ٠ الهداية ، المرغيناني ١ / ٨١ ٠ العناية ، البابرتي ، ٢ / ١٠ ٠ البناية ، العيني ، ٢ / ٧٦٠ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٣٩ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٢٦ ٠

المالكيـة :

المدونة ، مالك ، ١ / ١١٦ ٠ أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٥٩ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٥٩ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٧ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٦٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٩ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١١٦ ٠

الشافعيـة :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٨٦ ٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ٤١ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٧١٧ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣٨٤ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٢٥٥ ٠

الحنابلـة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٧ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٩ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٣٣ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٦٤ ٠ الانصاف ، المرداوى، ٢ / ٣٣٠ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٨٢ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٧٩ ٠

المسألة الثالثة : (في جواز الجمع)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر ، في وقت الظهر ، بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء ، بالمزدلفة أيضا ، في وقت العشاء ، سنة أيضا " ٠ ص ١٧٠ ٠

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن اتفاقين ، جمعهما المصنف في مسألة واحدة ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٣ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٤٠٤ و٤٠٦ و٤٠٧ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٧٧ ـ ٧٨ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٤١ ـ ٤٢ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٣٣٦ و ٣٤٠ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٣٧ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٥٠٤ و ٥١١ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ٢ / ١٥٨ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٣٢ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٤٢ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٣٧ ـ ٣٨ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٧ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٢١٢ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٣٠٢ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٢٠ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٤٢ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٩٦ـ٤٩٨ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ١٥٦ و ١٥٩ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤٨ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٧٩ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ٥٠٧ و ٥١٠ ٠ المبدع ، بابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ٢٣٠ و ٢٣٥ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٤ / ٢٨ و ٣١ ٠ زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٥٩ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ٢ / ٥٧ و ٥٩ ٠

المسـألة الرابعـة : (في عدم جواز الجمع في الحضر لغير عذر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " انعقد الاجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر (١) لغير عذر ، أعني أن تصلى الصلاتان معا في وقت احداهما " ٠ ص ١٧١ ٠

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف هذا الاتفاق في معرض ذكره أدلة أحد الفريقين المختلفين في جواز الجمع ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لأنواع الأعذار المبيحة للجمع ، فهي موضع خلاف ، ذكره المصنف مع هذه المسألة ،والجمع بعذر موضع خلاف ٠

---

(١) ـ الحَضَر : " والحَضَر ـ بفتحتين ـ خلاف البدوى ، والنسبة اليه حَضَرِيّ ، على لفظه ، وحضر أقام بالحضر ، والحَضَارَة ـ بفتح الحاء وكسرها ـ سكون الحضر " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (حضرت) ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٣ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٤٩ ٠ الهداية المرغيناني ، ١ / ٧٠ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ٤١ ٠ البناية ، العيني ، ٦٠١/٢ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٩٢ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٤٣ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١١٠ ٠ أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٦٦ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٣٢ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٣٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٧ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٧٦ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١٤٦/١ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٧٢٧ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣٩٥ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ص ٧٥ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٩ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٣٤ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٦٨ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ٢ / ١١٧ ـ ١١٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١٨٣/١ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ ٠

الفصل الخامس عشر : (في صلاة المريض)

ويشتمل على مسألة واحدة :

وهي : (في ما يسقط عن المريض من أركان الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ، وأنه يسقط عنه فرض القيام ، اذا لم يستطعه ، ويصلي جالسا ، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود ، اذالم يستطعهما ، أو أحدهما ، ويومي ء (١) مكانهما " ٠ ص ١٧٨ ٠

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن ثلاث اتفاقات ، جمعها المصنف في مسألة واحده ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للأعذار المجيزة للجلوس ، وهيئات الجلوس ، وهيئات الذى لا يقدر على الجلوس والقيام ، فكل ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) - يومي ء : " أومأت اليه ايماءا : أشرت اليه بحاجب ، أو يد ، أو غير ذلك " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (أومأت) ٠

(*) - الحنفية : فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٧١ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٢١٢ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٨٩ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٧٧ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٠٠ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٤٥٧ ٠ العناية ، البابرتي ، ١ / ٤٥٧ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١١٢ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢/٩٥و٩٦و٩٧ ٠

المالكية : المدونة مالك ، ١ / ٧٧ - ٧٨ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١/٢٦٤ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٣٤ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٢ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١/٢٤٢ ٠ القوانين ابن جزى ، ص ٤٣ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٢٩ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٨٠ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٤١ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٥٣ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ١ / ٤٦٥ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠ ٠ المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١ / ١٧٩ - ١٨٠ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٥ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ص ٢٠٥ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٢٤ و ١٢٦ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢/٤٥ - ٤٦ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٩٩ - ١٠٠ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٠٥ و ٣٠٧ ٠ الاقناع الحجاوى ، ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ٠

الفصــــل السادس عشــر : (فــي الاعــادة)

ويشــــتمل على أربــــع مســائل :

المســـألة الأولـــى : (في اعادة من صــلى بغير طهارة أو لغير القبلةأولغير مسائل عارضة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الاعادة ، عمدا كان أونسيانا ، وكذلك من صلى لغير القبلة ، عمدا كان أونسيانا " . ص ١٧٩ .

....

تحرير المسالة : هذه المســألة عبارة عن اتفاقين ، جمعهما المصنف في مسألة واحدة . وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) . والحنابلة يرون أن من اجتهــد وصلى ، فبان له الخطأ بعد فراغه ، أنه ليس عليه الاعادة .

(*) ـ الحنفيــــــــة :

المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ١٦٩ و ٢١٦ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١١٤ و ١١٧ . شــرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٣٤-٢٣٥ . العناية ، البابرتي ، ١ / ٢٣٤-٢٣٥ . البحــر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٨٦ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٦٣ - ١٠٣ .

المالكيــــــة :

المدونة ، مالك ، ١ / ٩٢ . أصـول الفتيا الخشني ، ص ٤٨ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٣٢ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٣٨ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١١٢ . القــــوانين ابـــن جزى ، ص ٣٩ و ٤١ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٢٥ و ٢٧ .

الشــافعيــــة :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٥٥ و ٩٣ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٩٧ و ١٢٣ . التنبيه ، الشيرازى ، ص ٢٨ - ٢٩ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٧٨ و ٦٣٩ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢١٢ - ٢٧١ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٥ و ١٤ .

الحنابلـــــة :

العدة ، المقدسي ، ص ٦٣ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٣٦٤ و ٣٨٠ . المبدع ، ابـــن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣٣٤ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٨ - ٢٠ . الاقنــاع ، الحجــاوى ، ١ / ٨١ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢٤٨ و ٣٠٢ .

المسألة الثانية : (في قطع الصلاة بالحدث)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة " · ص ١٧٩ ·

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لما بعد قطع الصلاة من الاعادة من أولها ، أم البناء على ما قد مضى من الصلاة ، فكل ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة ·

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٢ · المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٦٩ · تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢١٩ · تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٤٥ · شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٢٩ · البناية ، العيني ، ٢ / ٣٦٩ـ ٣٧٠ · البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٣٦٧ ·

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٤٢ و ١٠١ · التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦٥ · الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٣٥ · الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٤٥ · القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٩ ·

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٣ · التنبيه ، الشيرازى ، ص ٣٥ · الوجيز ، الغزالي ، ٤٦/١ ، الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٣٩ · روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٧١ ·

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٣٣٤ · المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١٣٩/١ · الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٠١ · المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٧٥ · الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٣٢ ·

المسألة الثالثة : (في حكم الفعل الكثير)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وكذلك اذا فعل فيها فعلا كثيرا لم يجز البناء ، لا في الحدث ، ولا في الرعاف " ص ١٧٩ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ الحنفيـــــة :

تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٤٥ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٦١ ـ ٦٢ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ٢ / ١٩ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٥٩ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٦٢٥ ٠

المالكيـــــة :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٦ ٠ البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٣٣٧ ٠ القوانين ، ابـــــن جزى ، ص ٣٩ ٠

الشافعيـــة :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٥٧ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ١٩٩ ٠

الحنابلـــــة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٠ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ٨٤ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٧٧ ٠ المبدع ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٨٤ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٢٩ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتـــي ، ١ / ٢٠١ ٠

المسألة الرابعـــة :(في قطع الصـلاة بالضحك)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة " • ص ١٨٠ •

....

تحـــرير المســـألـــة : بالرجـــوع الى مصـــادر المذاهـــب الأربعـــة ، تبيـن منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للتبسم ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*)

(*) ـ الحـنفيـــــــة :

المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٧٧ • تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٣٧ • بدائـــــع الصنائع ، الكاسـاني ، ١ / ٢٣٧ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٤٨ • شـرح فتــح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٣٩ • العناية ، البابرتي ، ١ / ٣٣٩ • البنايـــــة العـــيني ، ٢ / ٣٦٩ و ٣٩٧ •

المـالكيـــــة :

المدونة ، مـالك ، ١ / ٩٨ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦٠ • الرسـالة ، أبوزيـــد ، ص ١٣٢ • الكافـي ، ابـن عبدالبـر ، ص ٦٦ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٣٩ •

الشـافعيــــة :

المهـــذب ، الشـــيرازى ، ١ / ١٢٣ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٩٠ • نهايـــة المحتاج ، الرملي ، ٢/٣٧ •

الحنابلـــــة :

مســائل الامام أحمد ، ابنـه عبد الله ، ٢ / ٣٣١ • المقنع ، ابـن قدامــــة ، ص ٣٢ • المحـــرر ، ابـن تيمية (الجـد) ، ١ / ٧٢ • الفـــروع ، ابـن مفلح (الجـــد) ، ١ / ٤٩٠ • الانصــاف ، المـرداوى ، ٢ / ١٣٨ • الاقـــناع ، الحجـــــاوى ، ١ / ١٣٩ • شـرح منتهى الارادات ، البهوتـــي ، ١ / ٢١٤ •

الفصل السابع عشر : (في القضاء (١))

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : (في وجوب القضاء على الناسي والنائم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم ، واختلفوا في العامد والمغمى عليه ، وانما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام وفعله ، وأعني بقوله عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاث) ، فذكر النائم (٢) ، وقوله : (اذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) (٣) ، وما روى أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها ، فقضاها (٤) " • ص ١٨٢ •

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن اتفاقين ، جمعهما المصنف في مسألة واحدة • وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) ـ القضاء لغة : " القضاء : الحكم ، وقد يكون بمعنى الفراغ ، وقد يكون بمعنى الأداء والانهاء • تقول : قضيت ديني ، وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير " • الصحاح، الجوهري ، مادة : (قضى) •

واصطلاحا : " صلاة فائتة ، أي فات وقتها ، والذمة معمورة بها مطلقا عن التقييد بكونه في غير وقت منع ، نفل أو كراهة ، فيقضي وقت طلع الشمس ، ووقت غروبها ، وخطبة الجمعة ، وبكونه في حضر ، أو سفر ، أو في صحة ، أو مرض ، ويكون محققا ، أو مظنونا " • جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٥٨ •

(٢) ـ تقدم تخريج الحديث ، ص ٩٥ •

(٣) ـ اشارة الى الحديث الذى رواه أنس رضي الله عنه ، المتفق عليه •

أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب المواقيت : باب من نسي الصلاة ••• ، ١ / ١٥٥ •

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، ١ / ٤٧٧ •

(٤) ـ اشارة الى الحديث الذى رواه أبو قتادة رضي الله عنه الطويل ، وفيه هذا الجزء •

أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، ١ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ •

(*) ـ الحنفية :

تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ١ / ٢٣١ • بدائع الصنائع الكاساني ، ١/١٣١

....

= شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٤٢٢ • البنايـــة ، العيني ، ٢ / ٦٢٣ • البحـــــر الرائـــق ، ابـــن نجـيم ، ٢ / ٧٩ • الفتاوى الهندية ، نظـــام ، ١ / ١٢١ •

المالكيـــــــــــة :

المـــدونة ، مــــالك ، ١ / ١١٢ • التفـــريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٥٤ • الرســـالة ، أبـو زيد ، ص ١٣١ • الكـافي ، ابـن عبد البر ، ص ٥٣ • المقدمـات ، ابـــن رشـــد (الجـــد) ، ١ / ١٤٧ • القـــوانيـــن ، ابـــن جـــزى ، ص ٥٠ • مختصـــر خليــل ، خــــليل ، ص ٣٢ •

الشافعيـــــــــة :

التنبيـــه ، الشـــيرازى ، ص ٢٦ • تحفــــة المحـــتاج ، الهيتمي ، ١ / ٤٢٩ • نهايـــة المحـــتاج ، الرمـــلي ، ١ / ٣٨١ •

الحنابلــــــــــة :

مســـائل الامـام أحـمد ، أبـو داود ، ص ٤٨ • المبـــدع ، ابـــن مفـــــلح (الحـفيد) ، ١ / ٣٥٥ • الانصـــاف ، المـرداوى ، ١ / ٤٤٢ ـ ٤٤٣ • الاقـــــناع ، الحجـــــــاوى ، ١ / ٨٥ • شـــرح منتهـى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٣٩ •

المسـألة الثـانية : (في وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة ، وعلى أن موضع تكبيرة الاحرام هو افتتاح الصلاة " ٠ ص ١٨٩ ٠

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة تدليلا لقول من قال : أن ما أدرك المأموم من الصلاة ، ان تأخر عن امامه بركعة أو غيرها ، هو أول صلاته ، وليس آخر صلاته ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٨٥ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٣٥ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٦٣ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٤٦ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٣٩ ٠ العناية ، البابرتي ، ١ / ٢٣٩ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٧٠ ٠ اللباب ، الغنيمي ، ١ / ٦٦ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبدالبر ، ص ٣٩ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١١٠ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٢٩ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ١ / ٥٢٣ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٢٣١ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٤٩ ٠

الشافعية :

التنبيه ، الشيرازي ، ص ٣٣ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٩٢ ٠ روضة الطالبين ، النووي ، ١ / ٣٠٠ ٠ تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ١٣ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١١٩ ٠

الحنابلة :

الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ١٢٧ و ١٤٦ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦٩ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٦٥ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٢٧ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ١ / ٣٣٠ ٠

المسألة الثالثة : (في قضاء الأركان)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذى يكون للامام والمنفرد ، من قبل النسيان ، فانهم اتفقوا على أن ما كان ركنا فهو يقضى ، أعني فريضة ، وأنه ليس يجزىء منه الا الاتيان به " • ص ١٩٠ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لمثل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، سجدة من كل ركعة ، فهي موضع خلاف ذكره المصنف عقب هذه المسألة •

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٨٩ • تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/٢١٣ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١ / ٢٩٨ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٢٢ •

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٦٩ • الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٣٠ • القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ٥٤ •

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٧ • الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٦٣ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٩٨ • منهاج الطالبين ، النووى ، ص ١٤ •

الحنابلة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٢ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٨٣ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٦٢ • الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٣٩ ـ ١٤٠ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٣٢ • كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٨٥ •

الفصل الثامن عشر : (في سـجود السـهو)

ويشتمل على خمس مسائل :

المسألة الأولى : (في الأقوال والأفعال التي يسجد لها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ، ودون الرغائب (١) ، فالرغائب لاشيء عندهم فيها ، أعني اذا سها عنها في الصلاة ، ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة ، مثل ما يروى مالك : (أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ، ويجب من أكثر من واحدة) (٢) . وأما الفرائض فلا يجزىء عنها الا الاتيان بها وجبرها ، اذا كان السهو عنها مما لا يوجب اعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيما يوجب الاعادة وما يوجب القضاء ، أعني من ترك بعض أركان الصلاة . وأما سجود السهو للزيادة فانه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعا ، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها " ص ١٩٤ .

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن ثلاث اتفاقات ، جمعها المصنف في مسألة واحدة ،وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، ويتبين لنا أيضا من كلام المصنف بعد هذه المسألة ، أن السنة التي ذكرها في هذه المسألة يقصد بها عند الحنابلة الواجبات ، أو السنن المؤكدة ، وعند المالكية التي يأثم المكلف بتركها ، وأن الرغيبة التي ذكرها أيضا يقصد بها عند الحنابلة السنة ، وعند المالكية المستحب ، أو المندوب اليه ، فالأول لا اشكال فيه ، لأن السنن عند المالكية يجب لها السجود ، لأنها بمثابة الواجب عند الحنابلة ، والواجب عند الحنابلة يجب له السجود أيضا . أما الثانية وهي الرغائب عند المالكية ، أو السنن عند الحنابلة ، فهم متفقون على أنه لا سجود عليها ، ومختلفون لو كان أكثر من رغيبة ، فانها عند المالكية يسجد لها ، وعند الحنابلة لا فرق ان قلّت السنن أو كثرت ، والله أعلم . بناء على ذلك ، فانه ما نسبه اليهم من الاتفاق صحيح .

---

(١) ـ الرغائب لغة : والرغيبة العطاء الكثير ، والجمع الرغائب . قال الشاعر : *والى الذى يعطي الرغائب فارغي* " . الصحاح ، الجوهري ، مادة (رغب) .
واصطلاحا : " ما رغب الشرع فيه وحده ، ولم يظهره في جماعة " . جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٧٣ .

(٢) ـ المدونة الكبرى ، مالك ، ١ / ١٢٩ .

(*) ـ الحنفيـة :
بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٦٠ ـ ١٦١ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٩٣ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٤٣٨ . العناية ، البابرتي ، ١ / ٤٣٨ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٢٦ .
المالكيـة :

....

= المدونة ، مالك ، ١ / ٦٩ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ /٢٤٣ • الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٢٩ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٥٦ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١١٧ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٥١ ـ ٥٢ • مواهب الجليل ، الحطاب ، ١ /١٥ ـ ١٦ • التاج والاكليل ، المواق ، ١ /١٤ •

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٣٢ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٨ • الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٩٢ ـ ٦٦٣ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٩٨ • تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ١٦٩ •

الحنابلة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣١ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٦٨ و ٦٩ و ٨١ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٦٧ • الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١١٩ و ١٢١ و ١٢٢ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٣٤ ـ ١٣٦ • كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٣٨٥ •

المسألة الثانية : (في ترك السنن)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وكذلك تجدهم قد اتفقوا ، ما خلا أهل الظاهر (١) ، على أنّ تارك السنن المتكررة بالجملة آثم ، مثل ما لو ترك انسان الوتر أو ركعتي الفجر دائما ، كان مفسقا آثما " ٠ ص ١٩٥ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ انظر : المحلى ، ابن حزم ، ٢ / ٢٢٦ ٠

(*) ـ الحنفية :

بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٦١ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٨٣ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٢٦ ٠

المالكية :

المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١١٩ ـ ١٢٠ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٧٥ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٧٥ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٣١٢ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٥ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٠٥ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٦٩ ٠

الحنابلة :

الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٣٤ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٣ ٠ الانصاف المرداوى ، ٢ / ١٧٩ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٤٦ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٤٢٢ ٠

المسألة الثالثة : (في سجود السهو على الامام والمنفرد)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أنّ سجود السهو سنة المنفرد والامام " ٠ ص ١٩٧ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض للمأموم ، فهوموضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة ، مع ملاحظة أن مقصود المصنف من سنة المنفرد أي الواجب ، أو السنة المؤكدة ٠

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٢٢٢ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢١٥ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٠٠ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٢٦ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٥٧ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٤٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٢ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ١ / ٦٨ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٣٢ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٩ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٧٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣١١ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٣٥ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٣ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٣ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٨٤ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٥٢٤ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٤٧ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٣٧ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢١٩ ٠

المسألة الرابعة : (في متابعة المأموم امامه اذا سها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أنّ الامام اذا سها أنّ المأموم يتبعه في سجود السهو ، وان لم يتبعه في سهوه " . ص ١٩٧ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لوقت سجود المأموم اذا فاته مع الامام بعض الصلاة وعلى الامام سجود سهو ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) .

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص٣٠ . المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٢١٨ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٦٣ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٧٥ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ١٩١ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٤٤٢ . البناية ، العيني ، ٢ / ٦٦٢ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٢٦ . أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٦٣ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٢٨ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٥٧ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٤٤ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٢ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٣٢ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٩ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٧٣ . روضة الطالبين ، ١ / ٣١٢ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ١٧٩ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٣ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٣ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٨٤ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٥٢٥ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٥١ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٤٢ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٤٠٧ .

المسألة الخامسة : (في تسبيح الرجال لمن سها في صلاته)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أنّ من السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له ، وذلك للرجال ، لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال : (مالي أراكم من التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فانه اذا سبّح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء) (١) " ، ص ١٩٨ .

....

تحرير المسألة : وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ اشارة الى الحديث الذى رواه سهل بن سعد ، رضي الله عنه ، الطويل وفي آخره هذا الجزء .
أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الأذان : باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ... ، ١ / ١٧٤ .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، ١ / ٣١٦

(*) ـ الحنفية :
المبسوط ، السرخسي ، ١ / ٢٠٠ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٦٢ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٤٩ . العناية ، البابرتي ، ١/ ٣٤٩ . ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٠٣ .
المالكية :
المدونة ، مالك ، ١ / ٩٨ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٢ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٣٣ . التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٢٩ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٢٩ .
الشافعية :
المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢٤ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٥٤ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٩١ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩ . حاشية الشرواني ، الشرواني ، ٢ / ١٤٩ .
الحنابلة :
المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٧٩ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٤٨٠ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٤٨٨ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٠١ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٣٠ ـ ١٣١ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٠١ .

الفصل التاسع عشر : (فيما عدا فروض الأعيان)

ويشتمل على أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : (في وقت الوتر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أنّ وقته (١) من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر ، لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام ومن أثبت ما في ذلك ما خرّجه مسلم عن أبي نضرة العوفي ، أنّ أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الوتر ، فقال : (الوتر قبل الصبح) (٢) " ٠ ص ٢٠٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الضمير في وقته يعود على الوتر ٠

(٢) ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المسافرين : باب صلاة الليل مثنى ، ١ / ٥٢٠ ٠

(*) ـ الحنفية : مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٥٨ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ١٠٣/٢ الهداية ، المرغيناني ، ٣٩/١ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١١١/١ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٥ ٠

المالكية : الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٢٥ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٥ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٢٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦١ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٢٦٠ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٧٤ ٠

الشافعية : الاقناع ، الماوردى ، ص ٤٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١١٩ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٥٤ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣٢٩ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ١١٤ ٠

الحنابلة : الكافي ، ابن قدامة ، ص ١٥٠ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٥٣٩ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٦٧ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٤٤ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ٠

المسألة الثانية : (في حكم صلاة المفروضة على الراحلة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة ، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة " ص ٢٠٤ .

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف هذه المسألة في معرض خلافهم مع الجمهور على صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت . وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

(*) - الحنفيـــة :

تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٥٥ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ٤٤ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٣٨١ .

المالكيـــة :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦٦ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٣٥ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٦٥ . المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٦٩ . البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٣٠١ .

الشافعيـــة :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٩٢ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٩١ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٧٣ .

الحنابلـــة :

المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١ / ١٥٦ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٦ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٣٧٨ . الانصاف ، المرداوى ، ١ / ٤٨٤ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ١٥٥ .

المسألة الثالثة : (في ركعتي الفجر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أنّ ركعتي الفجر سنة،لمعاهدته (١) عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل (٢) ، والترغيب فيها (٣) ، ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة (٤) " ٠ ص ٢٠٥ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ لمعاهدته : " تَعَهّدتّ الشيء ترددت اليه وأصلحته ، وحقيقته تجديد العهد به " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (عهد) ٠

(٢) ـ اشارة الى الحديث الذى روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدّ منه تعاهدا على ركعتي الفجر ٠

أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب التهجد : باب تعاهد ركعتي الفجر ، ٢ / ٧٣ ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ١ / ٥٠١ ٠

(٣) ـ اشارة الى احاديث كثيرة منها الحديث الذى روته عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) ٠

أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، ١ / ٥٠١ ٠

(٤) ـ اشارة الى الحديث الذى رواه أبو قتادة رضي الله عنه ، وفيه : قال : ثم أذّن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثمّ صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كلّ يوم ٠٠٠ الحديث ٠

أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، ١ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ٠

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٦٢ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٨٤٠

....

= شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٣٨٣ ٠ البناية ، العيني ، ٢ / ٥٢٧ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٤٧ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١١٢ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٢١ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١١٨ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦٨ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٣ ٠ المنتقى الباجي ، ١ / ٢٢٦ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٢٠ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦١ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٣٨ ٠ منح الجليل ، عليش ، ١ / ٣٤٦ ٠ الثمر الداني ، الآبي ، ص ١٢٢ ٠

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٢١ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٤٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١١٨ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٦٨٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣٣٤ ٠ تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ٢٢٠ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٣٢٤ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ١٤٨ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٥٣٧ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ١٤ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٧٦ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٤٦ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٤٢٢ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ١٠٢ ٠

المسألة الرابعة : (في قيام رمضان)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أنّ قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الشهور ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (١) ، وأنّ التراويح (٢) التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها (٣) " ٠ ص ٢١٠ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ٠

أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الصوم : باب فضل من قام رمضان ، ٣ / ٥٨ ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، ١ / ٥٢٣ ٠

(٢) ـ التراويح لغة : " التراويح جمع ترويحة ، وأصلها المصدر ، وعن أبي سعيد : سميت الترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات " ٠ المغرب ، المطرزى ، مادة : (الريح) ٠

واصطلاحا : " أى قيام رمضان ، سمي تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه ، فيقرأ القارىء بالمئين ، يصلون تسليمتين ، ثم يجلسون للاستراحة ، وليقض من سبقه الامام ، وهكذا " ٠ منح الجليل ، عليش ، ١ / ٣٤٢ ٠

(٣) ـ اشارة الى حديث عبد الرحمن بن عبد القارىء ، قال : خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ٠

أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الصوم : باب فضل من قام رمضان ، ٣ / ٥٨ ٠

(*) ـ الحنفية :

....

= فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١/ ٢٣٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/ ٢٨٨ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٧٠ . شرح فتح القدير ، ابن الهمّام ، ١/٤٠٦-٤٠٧. العناية ، البابرتي ، ١ / ٤٠٦ - ٤٠٧ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٦٦ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١١٦ .

المالكية :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٦٨ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٢ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٤ . التاج والاكليل ، المواّق ، ٢ / ٧٠ . مواهب الجليل ، الحطّاب ، ٢ / ٧٠ .

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٢٠-٢١ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١١٩ . الوسيط الغزالي ٢ / ٦٩١ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٣٣٢ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ٢٤٠ . الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٠٠ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ١٢٥ .

الحنابلة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٤ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١/ ٩٠ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٥٤٦ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ١٧ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ١٨٠-١٨١ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٤٧. كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٤٢٥ .

المسألة الخامسة : (في صلاة كسوف (١) الشمس)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة ، وأنها في جماعة " . ص ٢١٠ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لصفة صلاة الكسوف ، لأنها موضع خلاف ، كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عقب هذه المسألة (*) .

---

(١) ـ الكسوف لغة : " والشمس والقمر كسوفا : احتجبا كانكسفا والله تعالى اياهما : حجبهما . والأحسن في القمر خسف ، وفي الشمس كسفت " . ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة : (ك س ف) .

واصطلاحا : " الكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين ، الشمس والقمر ، أو بعضهما " . مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٢٠٠ .

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٩ . الكتاب ، القدورى ، ١ / ١١٩ . المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٧٤ ـ ٧٥ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٨٠ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٨ . كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٤٧ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٢٨ . البناية ، العيني ، ٢ / ٨٩٧ . ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٢٠ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٨١ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٥١ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٣٥ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤٦ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٩ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٢٠ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٠ . التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٢٠٠ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ١٩٩ . الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٤٠١ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٤٠١ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٤٢ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٤ . المهذب ، الشيرازى ، ١٦٨/١ الوسيط ، الغزالي ، ١ / ٧٩٥ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٨٣ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٣ / ٥٦ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، ص ٣٠ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٣٧ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١٧١/١ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١٥١/٢ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٤٤٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٠٣ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣١١ .

المسألة السادسة : (في الاستسقاء (١))

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمع العلماء على أن الخروج الى الاستسقاء ، والبروز (٢) عن المصر ، والدعاء الى الله تعالى ، والتضرع اليه في نزول المطر ، سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم " . ص ٢١٤ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض للخلاف الوارد في صلاة الاستسقاء ، كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عقب هذا الاتفاق .

---

(١) - الاستسقاء لغة : " استسقى منه : طلب سقيا " . ترتيب القاموس المحيط ، الـزاوي ، مادة : (س ق ى) .

واصطلاحا : " طلب السقي من الله تعالى ، لقحط نزل بهم ، أو بدوابهم " . الفواكه الدواني ، النفراوي ، ١ / ٣٢٦ .

(٢) - البروز : " برز الشيء بروزا من باب قعد : ظهر " . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (برز) .

(*) - الحنفية :

مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٣٩ . مختصر القدوري ، القدوري ، ١/١٢٠ . المبسوط ، السرخسي ، ٧٦/٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢٨٢/١ . الهداية ، الميرغناني ، ٨٨/١ . البناية ، العيني ، ٩١٣/٢ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ١٦٨/٢ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ١٨٤/٢ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١٥٣/١ . التفريع ، ابن الجلاب ، ٢٣٩/١ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤٨ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٠ . المنتقى ، الباجي ، ٣٣١/١ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٢٠ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٠ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٥٠ . منح الجليل ، عليش ، ١ / ٤٧٤ . جواهر الاكليل ، الآبي ، ١٠٥/١ .

الشافعية :

ألأم ، الشافعي ، ٢٤٩/١ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٥ . التنبيه ، الشيرازى ، ص ٤٧ . الوسيط ، الغزالي ، ٧٩٩/٢ . روضة الطالبين ، النووى ، ٩٠/٢ - ٩١ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٣ / ٦٥ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٤١٣/٢ .

الحنابلة : مختصر الخرقي ، ص ٣٠ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤٥ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١٧٥/١ - ١٧٦ . الشرح الكبير ، المقدسي ، ٢٨٣/٢ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢٠١/٢ - ٢٠٢ - الانصاف ، المرداوى ، ٤٥١/٢ - ٤٥٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ٢٠٦/١ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٦٦/٢ - ٦٧ .

المسألة السابعة : (في استقبال القبلة والدعاء واقفا عند الاستسقاء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن من سننها أن يستقبل الامام القبلة واقفا ، ويدعو ، ويحوّل رداءه ، رافعا يديه ، على ما جاء من الآثار (١) " . ص ٢١٦ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) دون التعرض لكيفية تحويل الرداء ، ووقته ، فكل ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف رحمه الله تعالى عقب هذه المسألة ، والا مانسب الى الامام أبي حنيفة ، من أنه كان لا يرى تحويل الرداء عند الدعاء . قال الامام الكاساني في ذكر حجة الامام : " ولأبي حنيفة ما روى أنه عليه السلام استسقى يوم الجمعة ، ولم يقلب الرداء ، ولأن هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية ، وما روى أنه قلب الرداء محتمل ، يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه ، فظن الراوى أنه قلب ، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب الى الخصب متى قلب الرداء ، بطريق التفاؤل ، ففعل ، وهذا لا يوجد في حق غيره " (٢) .

أما الحديث الذى ذكره الكاساني حجة لأبي حنيفة ، فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر ، عند ذكره لحديث أنس رضي الله عنه ، بقوله : " قوله باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، انما عبر عنه بلفظ (قيل) مع صحة الخبر ، لأن الذى قال في الحديث (ولم يذكر أنه حوّل رداءه) يحتمل أن يكون هو الراوى عن أنس ، أو من دونه ، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم ، وأيضا فسكوت الراوى عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع " (٣) .

ونص الحديث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنّ رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال ، وجهد العيال ، فدعا الله يستسقي ، ولم يذكر أنه حول رداءه ، ولا استقبل القبلة . (٤)

وأحاديث قلب الرداء أكثر وأشهر ، واتفق البخارى ومسلم على حديث عبّاد بن تميم ، وسيرد بعد قليل ، وحديث عبد الله بن زيد .

وحتى لو صححنا معنى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بعدم تحويل الرداء لما كان هناك تعارض ، لأن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها في صلاة الاستسقاء في المصلى ، وأما ما في حديث أنس فهو في خطبة الجمعة ، والى ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : " وأما تقييده بقوله (يوم الجمعة) فليبين أن قوله في ما مضى : (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) أى الذى يقام في المصلى " (٣) .

وبذلك يتبين لنا أن هذا الحديث لا دلالة له على محل النزاع .

وأما ما استدل به الكاساني لأبي حنيفة رحمهم الله تعالى من أن " هذا دعاء ، فلا معنى لتغيير الثوب فيه ، كما في سائر الأدعية ... الخ " (٢) ، فرد عليه بماذكره العيني : " قيل في كلام المصنف نظر من وجهين . الأول : أنه تعليل في مقابلة النص ، وهو غير جائز . والثاني : أنه كان ينبغي أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم ان كان فعله تفاؤلا " (٥) .

وعموما ، فان صاحبي أبي حنيفة ، وسائر الحنفية ، على خلاف قول أبي حنيفة . وقال ابن

....

عابدين في حاشيته : " أنه عليه الفتوى " **أنظر الهامش** .

---

(١) ـ الأحاديث كثيرة في ذلك ، وأشهرها الحديث الذى رواه عبّاد بن تميم رضي الله عنه ، عن عمه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي ، قال : فحوّل الى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حوّل رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة .

أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الاستسقاء : باب الجهر في القراءة في الاستسقاء ، ٢ / ٣٨ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الاستسقاء : باب صلاة الاستسقاء ، ٢ / ٦١١ .

(٢) ـ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٨٣ .

(٣) ـ فتح البارى ، ابن حجر العسقلاني ، ٢ / ٥٠٩ .

(٤) ـ أخرجه البخارى في صحيحه ، في باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، ٢ / ٣٧ .

(٥) ـ البناية ، العيني ، ٢ / ٢٢١ .

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٩ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٢١ . المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٧٧ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٨٦ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٨٣ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٩ . البناية ، العيني ، ٢ / ٢٢١ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٦٨ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٥٤ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٨٤ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٥٣ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٣٩ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤٨ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨١ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٠ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٥١ . التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٢٠٧ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٢٠٧ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٥١ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٦ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٧٢ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٨٠٠ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٩٣ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٣ / ٧٩ . الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٦٧ .

الحنابلة :

....

= مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٠ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤٥ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٨٠ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ١٦٢ . الانصاف ، المرداوي ، ٢ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩ . الاقناع ، الحجاوي ، ١ / ٢٠٨ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٧١ .

المسألة الثامنة: (في غسل وأذان واقامة صلاة العيدين (١))

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين ، وأنهما بلا أذان ، ولا اقامة ، لثبوت ذلك عن رسل الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، الا ما أحدث من ذلك معاوية ، في أصح الأقاويل (٣) ، قاله أبو عمر (٤) " ٠ ص ٢١٧ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) - يعني عيد الفطر وعيد الأضحى ، والعيد : " مشتق من عيد ، اذا جمع ، وانما سمي عيدا لاعتياد الناس به كل حين ، ومعاودتهم اياه " ٠ أنيس الفقهاء ، القونوى ، ص ١١٨ ٠

(٢) - يقصد بالثبوت عدم ثبوت الأذان والاقامة ، لا ثبوت استحسان الغسل ، فليس فيه حديث مرفوع صحيح ، والأحاديث الواردة فيه مروية عن ابن عباس ، وعن الفاكه بن سعد ، وعن أبي رافع ، وأسانيد الثلاثة ضعيفة ، ذكره الحافظ ابن حجر في " تلخيص الحبير " ، ٢ / ٨٧ ٠

وفيه حديث موقوف صحيح ، أخرجه مالك في موطئه ، في كتاب العيدين : باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة ، ١ / ١٧٧ ، وصححه الحافظ ابن القيم في " زاد المعاد " ، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين ، ١ / ٤٤٢ ٠

وهو : عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى ٠ أما ثبوت الاذان والاقامة لما رواه ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ٠
أخرجه البخارى ، في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب العيدين : باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة ، ٢ / ٢٢ - ٢٣ ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة العيدين : باب صلاة العيدين ، ٢ / ٦٠٤ ٠

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في (من قال : ليس في العيدين أذان ولا اقامة) ، ١ / ٤٩١ ٠
عن ابن المسيب قال : (أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية) ٠
وصححه الحافظ ابن حجر ، في فتح البارى ، في كتاب العيدين : باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة ، ٢ / ٤٥٣ ٠

(٤) - يعني ابن عبد البر ٠ ولكن هذا الباب لم أجده في أجزاء التمهيد والاستذكار بين يدى والله أعلم ٠
وأبو عمر هو : (يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، النمرى ، الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ، نسبه من النمر بن قاسط في ربيعة ، من أهل قرطبة ٠ قال القاضي أبو الوليد الباجي : لم يكن مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، وألّف في الموطأ كتبا مفيدة ، منها كتا التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،

. . . .

= رتبه على أسماء شيوخ مالك ، على حروف المعجم ، وهو كتاب لم يتقدمه أحد الى مثله ، وهو سبعون جزءا ٠ وكان أبو عمر ابن عبد البر موفقا في التأليف معانا عليه ، ونفع الله بتآليفه ، فكان مع تقدمه في علم الأثر ، وتبصره بالفقه ، ومعاني الحديث ، له بسطة كبيرة في علم النسب ٠ وفارق قرطبة ، وجال في غرب الأندلس مدّة ، ثم تحوّل الى شرق الأندلس ، وسكن دانية من بلادها ، وبلنسية ، وشاطبة ، وفي أوقات مختلفة ، وتولى قضاء الاشبونة ، وشنتيرين ٠ وتوفي ، هو والخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادى الحافظ في سنة واحدة ٠ وكان من أهل الأدب البارع ، والبلاغة ، وله رسائل وشعر جيد ، ومن شعره :

لا تكثرنّ تأملا ... واحبس عليك عنان طرفك

فلربما أرسلته ... فرماك في ميدان حتفك

وتوفي بشاطبة ، في ربيع الآخر ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، رحمه الله تعالى " ٠ الديباج المذهب ، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩ ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٧ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ١ / ١٣٤ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١١٣ و ١٧٠ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٥ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٤٥ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٢٤ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمّام ، ١ / ٢١٠ ٠ العناية ، البابرتي ، ١ / ٢١٠ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٧٥ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٥٤ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٢١ و ٢٣٤ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤٤ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٧ ـ ٧٨ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣١٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٩ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٤٩ ٠ الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ٣١٧ و ٣٢١ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ١٩١ ٠ منح الجليل ، عليش ، ١ / ٤٦٠ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٨٢ و ٢٣١ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٦٤ ـ ١٦٥ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٥٦٦ و ٧٨٦ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٩٦ و ٢ / ٧٥ ٠ منهاج الطلاب ، الأنصارى ، ص ٢١ ٠ تحفة المحتاج ، الهيثمي ، ٣ / ٤٧ ٠ بجيرمي على الخطيب البجيرمي ، ١ / ٢٢٢ ٠

الحنابلة : مختصر الخرقي ، ص ٢٨ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٣٩ ٠ الفروع ، ابن مفلح الجد ، ١ / ٣٢٦ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١ / ٣١١ و ٢ / ١٧٩ ٠ الانصاف المرداوى ، ١ / ٤٠٦ و ٢ / ٤٢١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٠٠ و ٧٦ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٢٣٣ و ٢ / ٥١ ٠

المسألة التاسعة : (في تقديم خطبة العيدين على الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة ، لثبوت ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، الا ما روى عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة وقدّم الخطبة ، لئلا يفترق الناس قبل الخطبة (٢) " ٠ ص ٢١٧ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الاربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ اشارة الى أحاديث كثيرة عن ابن عمر وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، والبراء ابن عازب ، وأبي سعيد الخدرى ، رضي الله عنهم ، وكلها متفق عليها ٠

ورواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، يصلون العيدين قبل الخطبة ٠

أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة العيدين : باب صلاة العيدين ، ٢ / ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٥ ٠

وأخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، باب في العيدين (باب الخطبة بعد العيد) ، ٢ / ٢٣ ٠

(٢) ـ ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح البارى ، كتاب العيدين : باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولااقامة ٢ / ٤٥١ ـ ٤٥٢ ٠

قال : " روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى ، قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم (يعني على العادة) فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أى صار يخطب قبل الصلاة " ٠

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في (باب أول من خطب ثم صلى) ، ٣ / ٢٨٤ ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٨٢ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٣٧ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٦٦ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٧٥ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٦ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٤٦ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٤٧ ٠ البناية ، العيني ، ٢ / ٨٧٥ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٦٢ ٠

. . . .

= المالكيـة :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٥٥ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٣٤ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤٤ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٨ . المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣١٦ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٩ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٤٩ ـ ٥٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٨٩ . جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ١٠٣ .

الشافعيـة :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٣٥ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٣ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٦٦ . الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٧٨٩ . منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٢٤ . كفاية الأخيار ، الحصني ، ١ / ٩٥ . فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٨٣ . الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٦١ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٣٩١ .

الحنابلـة :

مسائل الامام أحمد ، ابن هانىء ، ١ / ٩٤ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٨. المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤٣ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١/١٦٢ ـ ١٦٣ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ١٤١ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد)، ٢ / ١٨٣ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٤٢٩ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٠١ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣٠٧ .

المسألة العاشرة : (في توقيت القراءة في العيدين)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا أيضا على أنه لا يوقّت (١) في القراءة في العيدين " . ص ٢١٧ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لما استحبه البعض ، لورود الخلاف في ذلك ، كما ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

---

(١) - يوَقّت : " وَقّت الله الصلاة توقيتا ، من باب وعد ، حدّد لها وقتا ، ثم قيل لكل شيء محدود موقوت وموقّت " . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (الوقت) .

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، القرغاني ، ١٨٥/١ . مختصر القدوري ، القدوري ، ١١٦/١ . المبسوط ، السرخسي ، ٤٠/٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢٧٧/١ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٦ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١٣١/١ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤٣/٢ . العناية ، البابرتي ، ٤٣/٢ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١٥٥/١ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤٤ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٨ . المنتقى ، الباجي ، ٣١٨/١ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٩ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٤٩. التاج والاكليل ، المواق ، ١٩٥/٢ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢٣٧/١ - ٢٣٨ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٣ . روضة الطالبين ، النووى ، ٧٢/٢ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣١١/١ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣٩١/٢ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٤٤٠/٢ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٨ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤٣ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١٦٣/١ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١٤٠/٢ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ١٨٦/٢ . الانصاف ، المرداوى ، ٤٢٨/٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ٢٠١/١ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٥٥/٢ .

المسألة الحادية عشر : (في وقت صلاة العيد)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس الى الزوال " ٠ ص ٢١٨ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لمن لم يأتهم علم بأنه العيد الا بعد الزوال ، ففيها الخلاف ، كما ذكره المصنف عقب هذه المسألة ٠

(*) ـ الحنفية :

تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٦٦ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٣٩ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٨٥ ـ ٨٦ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٤٦ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٤٢ ٠ البناية ، العيني ، ٢ / ٨٦٢ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٦٠ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٥١ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٧١ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٥٤ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٨ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٩ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣٢١ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٤٩ ٠ الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٣٩٦ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٣٩٦ ٠ منح الجليل ، عليش ، ١ / ٤٥٩ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٣٢ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٤ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١/١٦٤ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٧٨٤ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٧٠ ٠ تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٣ / ٤٠ ٠

الحنابلة :

الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٣١ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٦١ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ١٣٨ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ١٧٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٤٢١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٠٠ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣٠٥ ٠

المسـألة الثانيـة عشـر : (في التكبير في عيد الأضحى)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا ـ أيضا ـ على التكبير في أدبار الصلوات في أيـام الحج " • ص ٢٢١ •

....

تحرير المسـألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأبعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض لتوقيت ذلك ففيه الخلاف ، كما ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) •

(*) ـ الحنفيـة :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٨٥ • مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٨ • مختصـر القدورى ، القدورى ، ١ / ١١٨ • المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٤٣ • تحفة الفقهـاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٧٣ • الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٨٧ •

المالكيـة :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٤٥ • الكافي ، ابن عبد البر ، ١ / ٧٨ ـ ٧٩ • القوانين ، ابن جـزى ، ص ٦٠ • حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٣٤٩ • جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ١٠٤ •

الشـافعيـة :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٤ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٦٨ • الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٧٠ • روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٨٠ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٣٩٨ •

الحنابلـة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٩ • الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٣٦ • المحرر ، ابن تيميـة (الجد) ، ١ / ١٦٨ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ١٤٦ • الانصاف ، المـرداوى ، ٢ / ٤٣٦ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٠٢ • شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣١٠ •

المســـألة الثا لثـة عشـر : (في توقيت التكبير في عيد الأضحى)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت " ٠ ص ٢٢١ ٠

....

تحرير المسألة : هذا الاتفاق اجمالي ، لانهم مختلفون في التوقيت مع اجماعهم عليه بالجملة ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأبعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لما اختلفوا فيه من التوقيت ، كما ذكره المصنف مع هذه المسألة ٠

(*) ـ الحنفيـــة :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٨٥ ٠ مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٣٨ ٠ مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١١٨ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٤٣ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٧٤ ٠ الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٨٧ ٠

المالكيـــة :

الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٤٥ ٠ الكافي ، ابن عبدالبر ، ص ٧٨ـ٧٩ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٣٤٩ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ١٠٤ ٠

الشـافعيـــة :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٤ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٦٨ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٧٠ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٨٠ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٣٩٨ ٠

الحنابلـــة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٩ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٣٦ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٦٧ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ١٤٧ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٤٣٦ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٠٢ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣١٠ ٠

المسألة الرابعة عشر : (في بعض مستحبات العيدين)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو الى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى الا بعد الانصراف من الصلاة ، وأنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها ، لثبوت ذلك من فعله (١) عليه الصلاة والسلام " • ص ٢٢٢ •

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن ثلاث اتفاقات ، جمعها المصنف في مسألة واحدة • وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) ـ أ ـ أما ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من استحباب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو الى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى الا بعد الانصراف من الصلاة ، فهذا اشارة الى الحديث الذى رواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته •

أخرجه الامام أحمد في مسنده ، بهذا اللفظ ، من مسند بريدة الأسلمي ، ٥ / ٣٥٣ •

وأخرجه الترمذى في جامعه ، في (أبواب العيدين) ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، ٢ / ٤٢٦ •

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، ٢ / ٥٥٨ •

وأخرجه البيهقي في سننه ، في كتاب صلاة العيدين ، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، ٣ / ٢٨٣ •

وأخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب العيدين ، ٢ / ٤٥ ، وقال أبو الطيب في ذيله على الدارقطني : " وصححه ابن القطان " •

واخرجه ابن حبان في صحيحه " الاحسان بترتيب ابن حبان " ، في باب العيدين ، (ذكر ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج ، ويؤخر ذلك يوم النحر الى انصرافه من المصلى) ، ٤ / ٢٠٦ •

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب (صلاة العيدين) ، ١ / ٢٩٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في " التلخيص " •

ب ـ وأما ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاستحباب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها ، اشارة الى الحديث الذى رواه جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق •

أخرجه البخارى في صحيحه ، في (باب العيدين) ، في باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ، ٢ / ٢٩ •

(*) ـ الحنفية :

....

= مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٧ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ١٧٠ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٧٩ ٠ الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٨٥ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٦ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٤٠ ٠ العناية ، البابرتي ، ٢ / ٤٠ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٥٠ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٦٨ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٥٤ ـ ١٥٥ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٣٤ ٠ الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٤٤ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٧ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣١٨ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٥٩ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٤٩ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٢٩٤ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٢٩٤ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٣٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٦٤ ـ ١٦٥ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٢٤ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٧٦ ـ ٧٧ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٢٨ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤٣ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٦١ ـ ١٦٣ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ١٣٨ ـ ١٣٩ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٤٢١ ـ ٤٢٣ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٠٠ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٥١ ـ ٥٢ ٠

الفصل العشرون : (في سجود التلاوة)

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : (في الأمر بسجود التلاوة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود (١) عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر ، وذلك في أكثر المواضع " • ص ٢٢٣ •

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الاتفاق في معرض استدلاله لأبي حنيفة ، وهو القائل بأن صيغة الخبر الوارد في السجود ، عند تلاوة القرآن ، هي بمعنى الأمر في أكثر المواضع ، وهي تسعة أجمع العلماء عليها ، وهي كماقال الحنفية : " وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر ، وهي : سجدة الأعراف ، والنحل ، والرعد ، والاسراء ، ومريم ، وأول الحج ، والفرقان ، والنمل ، والمٓ تنزيل (١) " • البداية ، ص ٢٢٤ •

أما بقية المواضع التي لم يجمع عليها العلماء ، والتي جاءت بصيغة الخبر ففي موضعين : احداهما في ص ، والثانية في الانشقاق (٢) •

وأما التي جاءت بصيغة الأمر ، فلسنا بصدد الحديث عنها ، وعلى كل فهي ثلاث مواضع : في النجم ، وفي ثاني الحج ، وفي اقرأ باسم ربك (٣) •

اذا ، مراد المصنف من الاجماع هو الاجماع على المواضع التسعة ، وهي أكثر مواضع صيغة الخبر •

وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض هل الأمر هنا للوجوب ، أو للندب ، للخلاف فيه ، كما ذكره المصنف قبل هذه المسألة (*) •

---

(١) ـ السجدات التي جاءت بصيغة الخبر ـ المجمع عليها ـ هي :

أ ـ في سورة الأعراف ، الآية (٢٠٦) : " ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ، ويسبحونه وله يسجدون " •

ب ـ في سورة النحل ، الآيات (٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥٠) : " أولم يروا الى ما خلق الله من شيء ، يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا ، وهم داخرون * ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابّة ، والملائكة ، وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ، ويفعلون ما يؤمرون " •

ج ـ في سورة الرعد ، الآية (١٥) : " ولله يسجد من في السموات والأرض ، طوعا وكرها ، وظلالهم ، بالغدو والآصال " •

د ـ في سورة الاسراء ، الآيات (١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩) : " قل آمنوا به ، أو لا تؤمنوا ، ان الذين

....

= أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّدا * ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا * ويخرّون للأذقان يبكون، ويزيدهم خشوعا " .

هـ - في سورة مريم ، الآية (٥٨) : " أولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين ، من ذريّة آدم ، وممن حملنا مع نوح ، ومن ذريّة ابراهيم ، واسرائيل ، وممن هدينا ، واجتبينا ، اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجّدا وبكيا ".

و - في أول سورة الحج ، الآية (١٨) : " ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس ، والقمر ، والنجوم ، والجبال ، والشجر ، والدوابّ ، وكثير من الناس ، وكثير حقّ عليه العذاب ، ومن يهن فما له من الله من مكرم ، ان الله يفعل ما يشاء " .

ز - في سورة الفرقان ، الآية (٦٠) : " واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ، قالوا وما الرحمن ، أنسجد لما تأمرنا ، وزادهم نفورا ".

ح - في سورة النمل ، الآيتين (٢٥ - ٢٦) : " ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ، ويعلم ما تخفون ، وما تعلنون * الله لا اله الا هو رب العرش العظيم " .

ط - في سورة الم - السجدة - ، الآية (١٥) : " انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خرّوا سجدا ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون " .

وهي - جميعها - التي جرى عليها الاتفاق بين الفقهاء .

(٢) - أما الموضعان بصيغة الخبر المختلف فيهما فهما :

١ - في سورة ص ، الاية (٢٤) : " قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ، الا الذين امنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم ، وظنّ داود أنما فتناه ، فاستغفر ربه ، وخرّ راكعا وأناب " .

٢ - في سورة الانشقاق ، الآية (٢١) : " واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون " .

(٣) - أما المواضع الثلاثة بصيغة الأمر فهي :

١ - في ثاني الحج ، الآية (٧٧) : " يا أيها الذين آمنوا ، اركعوا ، واسجدوا ، واعبدوا ربكم ، وافعلوا الخير ، لعلكم تفلحون " .

٢ - في سورة النجم ، الآية (٦٢) : " فاسجدوا لله ، واعبدوا ".

٣ - في سورة اقرأ ، الآية (١٩) : " كلا ، لا تطعه ، واسجد ، واقترب " .

(*) - الحنفية :

مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٠٢ . المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٦ . تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٢٣٥ . الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٧٨ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٣٢ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ .

....

= المالكيـــــــــة :

الرسـالة ، أبو زيد ، ص ١٣٧ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٦ ـ ٧٧ • المنتقى ، الباجـــي ، ١ / ٣٥٢ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٢ • حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٣١٩ • جـــواهـــر الاكليل ، الآبـــي ، ١ / ٧١ •

الشـافعيـــــة :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٢١ • الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٥٣ • روضة الطالبين ، النـــووى ، ٢ / ٣١٨ ـ ٣١٩ • الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٠٢ ـ ١٠٣ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٠٩٢ •

الحنابلـــــــة :

الكافي ، ابن قدامـــة ، ١ / ١٥٩ • الفروع ، ابن مفلح (الجـد) ، ١ / ٥٠٢ـ٥٠٣ • الانصـاف ، المرداوى ، ٢ / ١٩٧ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ١٥٥ • شـــرح منتهـــــــــى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٢٣٩ •

المسألة الثانية : (في على من يتوجه حكم سجود التلاوة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمعوا على أنه يتوجه (١) على القارىء ، في صلاة كان ، أو في غير صلاة " . ص ٢٢٥ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لتوجه حكمها على السامع ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذا الاتفاق .

---

(١) ـ الضمير في " يتوجه " يعود على حكم سجود التلاوة .

(*) ـ الحنفية :

مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٠٣ . المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٤ . تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٢٣٦ . الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٧٨ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ١ / ٤٦٤ـ٤٦٥ . البناية ، العيني ، ٢ / ٧١٩ . ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٣٦ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١١٩ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٠٥ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٧٠ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٣٨ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٧٧ . المنتقى ، الباجي ، ١ / ٣٥١ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١٤٠ ـ ١٤١ . القوانين ، ابن جزي ، ص ٦٢ . جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ٧١ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ١٣٦ . التنبيه ، الشيرازي ، ص ٣٥ . الوسيط ، الغزالي ، ٦٧٧/٢ . روضة الطالبين ، النووي ، ١ / ٣١٨ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٢ / ٢٠٦ـ٢٠٧ . حاشية الشرواني ، الشرواني ، ٢ / ٢٠٦ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢١٥ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٣٤٣ـ٣٤٦ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٥ . المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٧٩ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ٥٠٠ . المبدع ، ابن مفلح الحفيد ، ٢ / ٢٧ . الانصاف ، المرداوي ، ٢ / ١٩٣ . الاقناع ، الحجاوي ، ١ / ١٥٤ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٤٤٥ .

الفصل الحادى والعشرون : (في أحكام الميت (١))

ويشتمل على احدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : (في الأموات الذين يجب غسلهم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم ، الذى لم يقتل في معترك حرب الكفار " . ص ٢٢٦ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لماتحرّز المصنف منه ، وهو الشهيد المقتول في المعارك مع الكفار ، فذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

---

(١) ـ الميت : " الموت مفارقة الروح الجسد ، وقدمات الانسان ويَموت ويَمَات ـ بفتح الياء وتخفيف الميم ـ فهوميت ـ باسكان الياء ـ ، وقوم موتى وأموات وميّتون ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ " . لغة الفقه ، النووى ، ص ٩٤ .

(*) ـ الحنفية : فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٨٦ . مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤١ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٣٣ . المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٥٨ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨ . الهداية ، الميرغناني ، ١/٩٤ . البناية ، العيني ، ٢ / ٩٤٨ . كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٥٥ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

المالكية : الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٥١ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٢ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٧٢ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٣ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٥١ ـ ٥٣ . شرح الزرقاني ، الزرقاني ، ١ / ٨٤ . جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ١٠٦ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٦٨ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٨ . المهذب ، الشيرازى ، ١/١٧٥ ـ ١٨٥ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٧٥ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ١١٩ . فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١/٩٨ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١/٣٤٠ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٤٦٨ .

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٤٥٧ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٣ . الكافي ابن قدامة ، ١ / ٢٥٣ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٨٩ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ . الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٤٧٠ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢١٣ ـ ٢١٩ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ١٠٠ .

المسألة الثانية : (من يجوز أن يغسل الميت)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلون النساء " ٠ص ٢٢٧ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ الحنفية :

تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٤١ ٠ بدائع الصنائع الكاساني ، ١ / ٣٠٤ ٠ البناية ، العيني ، ٢ / ٩٦٠ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٧٤ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٥٨ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٩٨ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٣ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٣ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٣ ٠ الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ٣٣٥ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٣٦٤ـ٣٦٥ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ١٠٧ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٧٥ ـ ١٧٦ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٨٠٦ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ١٠٣ ٠ فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٩١ ٠ تحفة المحتاج ، الهيثمي ، ٣ / ١٠٦ـ ١٠٧ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٢٩ ٠ الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٧٣ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٤٤٩ ٠

الحنابلة :

الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٤٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٨٣ـ١٨٤ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ١١٩ ـ ٢٠٠ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٤٧٢ ـ ٤٧٧ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ص ٢١٣ـ ٢١٤ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣٢٥ ٠

المسـألة الثالثـــة : (في غسل المرأة زوجها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا ـ في هذا الباب ـ على جواز غسل المرأة زوجها " ص ٢٢٨ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لغسل الرجل زوجته ، ففيه خلاف ذكره المصنف عقب هذه المسألة ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٨٧ ٠ مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤١ ٠ المبســوط ، السرخسي ، ٢ / ٦٩ ـ ٧٠ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٤١ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٦٠ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٩٩ ٠

المالكية :

الرسالة أبو زيد ، ص ١٥٠ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٢ ٠ المنتقى ، الباجي ، ١ / ٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٣ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٣٦٤ ٠ جواهر الاكليل الآبي ، ١ / ١٠٦ ٠

الشافعية :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٠ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٧٥ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٧٣ ٠ روضــة الطالبين ، النووى ، ٢ / ١٠٤ ٠ فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٩١ ٠ نهاية المحتاج ، الرمـــلي ، ٢ / ٤٤٩ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٣ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٤٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٨٣ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ١٩٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢١٤ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ٠

المسألة الرابعـــة : (في غسل المرأة المطلقة المبتوتة زوجها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمعوا أن المطلقة المبتوتة (١) لا تغسل زوجها " ٠ ص ٢٢٩ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(١) ـ المبتوتة : " وبتّ الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، وأطلقها طلقة بتة ، وبتها بتة ، اذا قطعها عن الرجعة " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (بته) ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ١٨٧ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٧٠ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ٢ / ٢٤١ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١١٣ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٦٠ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ١٩٩ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٢ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٣ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٥١ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ١٠٦ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٧٦ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ١٠٤ ٠ فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١/١٩٠ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٣٣٥ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٤٥١ ٠

الحنابلة :

الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٤٨ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ١٩٨ ٠ الانصاف ، المــــــرداوى ، ٢ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢١٤ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣٢٦ ٠

المسألة الخامسة : (في سنّية تقليم الأظافر وحلق العانة (١) للحي)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " تقليم الأظافر وحلق العانة سنة الحي باتفاق " • ص ٢٣١ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

(١) ـ العانة : " هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل " • المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (العون) ،

(*) ـ الحنفية :

الاختيار ، ابن مودود ، ٤ / ١٦٧ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ٦ / ٤٠٥ • مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ٢ / ٥٥٦ •

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ٢٧٢ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٢٩٣ • الفواكه الدواني ، النفراوى ، ٤٠٠/٢ •

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٦ ـ ٢٧ • روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٤٥ • تحفة المحتاج ، الهيثمي ، ٢ / ٤٧٦ • حاشية الشرواني ، الشرواني ، ٢ / ٤٧٦ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٣٤٠ •

الحنابلة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ١٣ • الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٢٥ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١١/١ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ١ / ١٣٠ • الانصاف ، المرداوى ، ١ / ١٢٢ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٠ • شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤١ •

المسألة السادسة : (في تغطية رأس الميت وتطييبه)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن الميت يغطى رأسه ويطيب " ٠ ص٢٣٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠ ودون التعرض للمحرِم ،لانه موضع خلاف ،كما ذكره المصنف ٠

(*) - الحنفية :

مختصر الطحاوي ، الطحاوى ، ص٤١ ٠ مختصر القدوري ، القدوري ، ١٣٣/١ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٥٨/٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ٩٤/١ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص٥٥ ٠

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٥١ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص٨٢ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١٧٢/١ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص٦٣ ٠ جواهر الاكليل ، الآبي ، ١٠٦/١ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢٦٨/١ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١٧٥/١ و ١٨٥ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ٧٥/١ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٤٦٨/٢ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٤٥٧/٢ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص٣٣ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ٢٥٣/١ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٤٧٠/٢ ٠ الاقناع ،الحجاوى ، ٢١٣/١و ٢١٩ ٠

المســألة الســابـعة : (رفع اليدين في أول التكبير)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير عـــــــلى الجنازة " • ص ٢٣٥ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ،تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٤٢ • المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٦٤ • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٣١٤ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ١٨٣ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٦٤ •

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٦٠ • الرسالة ، أبو زيد ، ص ٥٣ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٤ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٥ • مختصر خليل ، خليل ، ص ٥٣ • التاج والاكليل ، المواّق ، ٢ / ٢١٣ • مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٢١٣ •

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٧١ • الاقناع ، الماوردى ، ص ٥٩ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٨٢ • الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٨١٩ • منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٢٧ • روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ١٢٥ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٤٧٠ •

الحنابلة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤٨ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ١٩٥ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٢٤١ • المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٢٥٥ • الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٥٢٣ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٢٥ • كشاف القناع ، البهوتي ، ٢/ ١١٦ •

المسألـــــة الثامنـــــــة : (في الصـلاة على المنافقين)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وانما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين ، مع تلفظهم بالشهادة ، لقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ، ولا تقم على قبره (١) " ٠ ص ٢٣٩ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)٠

---

(١) ـ التوبة : ٨٤ ٠

(*) ـ الحنفية :

الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٩٣ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٣٩ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٢٣٠ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ١٨٢ ٠

المالكية :

المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٧٣ ٠ القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص ٦٤ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٣٧٣ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٨٥ ٠ فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ٩٦ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٣٤٨ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢ / ٤٩٣ ٠

الحنابلة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٦١ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٦٥ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١/١ ٢٠١ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٢٨ ٠

المسألة التاسعة : (في حكم الصلاة على السبي وأبنائهم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أنه اذا كان مع آبائهم ، ولا يملكهم مسلم ، ولا أسلم أحد أبويهم ، أن حكمهم حكم آبائهم " . ص ٢٤١ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

(*) ـ الحنفية :

الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٩٣ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٩٤ . العناية ، البابرتي ، ٢/٩٤ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١١٧ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٥٩ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٢٠٩ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٩٩ . مختصر خليل خليل ، ص ٥٥ . التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٢٥٠ . جواهر الاكليل ، الآبي ، ١ / ١١٦ .

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ٢ / ٣٠٦ . الوجيز ، الغزالي ، ٢ / ١٩١ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٥٢ . فتح الوهاب ، الأنصارى ، ٢ / ١٧٤ . الاقناع ، الشربيني ، ٢ / ٢٥٤ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ١٢٠ . الكافي ، ابن قدامة ، ٢ / ٢٧٧ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ٢ / ١٧٣ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ٢ / ١٢٣ .

المسألة العاشرة : (في اشتراط القبلة في الصلاة على الجنازة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفق جميعهم على أن من شرطها (١) القبلة " ٠ ص ٢٤٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الضمير في " شرطها " يعود على صلاة الجنازة ٠

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ٦٤ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٣١٥ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٤٢ ٠ البحر الرائق ابن نجيم ، ٢ / ١٧٩ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٦٤ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٦ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٩٧ ٠ بلغة السالك ، الصاوي ، ١ / ١٩٧ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٧١ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٨٢ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٧٦ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٨١١ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٢٧ ٠

الحنابلة :

الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٢٣٦ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٢٥٦ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٥٢٥ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٢٦ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ١١٧ ٠

المسألة الحادية عشر : (في وجوب الدفن)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على وجوب الدفن ، والأصل فيه قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتا ، أحياء وأمواتا) (١) ، وقوله : (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض) (٢) " ٠ ص ٢٤٤ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ المرسلات : ٢٥ ـ ٢٦ ٠

(٢) ـ المائدة : ٣١ ٠

(*) ـ الحنفية :

تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٥٥ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٣١٨ ٠ البناية ، العيني ، ٢ / ١٠٢٥ ٠ الفتاوى الهندية نظام ، ١ / ١٦٥ ٠

المالكية :

المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٧٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٦ ٠ الشرح الصغير ، الدردير ، ١ / ١٩٦ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١ / ٢٧٤ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٨٧ ٠ الوجيز الغزالي ، ١ / ٧٧ ٠ الوسيط ، الغزالي ، ٢ / ٨٢٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٩٨ ٠

الحنابلة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٤٦ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٢٦٦ و ٢٦٩ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٢٢٠ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٢ / ٤٧٠ ٠ زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٤٠ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣٤٨ ٠

بَـابُ الزكَاة

الباب الثالث : (في الزكاة (١))

وفيه الفصول التالية :

الفصل الأول : (في وجوب الزكاة)

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : (في وجوبها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " فأما معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، ولا خلاف في ذلك " ٠ ص ٢٤٤٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الزكاة لغة : " زكا يزكو زكاء ، وزكوّا : نما ٠ والزكاة : صفة الشيء ، وما أخرجته من مالك لتطهره به " ٠ ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة : (زكو) ٠

واصطلاحا : " قال ابن عرفة : الزكاة اسم جزء من المال ، شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ، ومصدر اخراج جزء الى اخره " مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٢٥٥ ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٢٤٥ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ١٤٩ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٦٣ ٠ الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٩٦ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٥٢ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمّام ، ٢ / ١١٢ ٠ العناية ، البابرتي ، ٢ / ١١٢ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٠٢ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٧٠ ٠

المالكية :

المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٩٠ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٨ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٠١ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٧ ٠ كفاية الطالب ، أبو الحسن ، ١ / ٤١٦ ٠ الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ٣٧٩ ٠

الشافعية :

الام ، الشافعي ، ٢ / ٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٩١ ٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ٥٥ ٠

....

= الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٨٧ · فتح الوهاب ، الأنصاري ، ١ / ١٠٢ · فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٤٧ · الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٧٣ · نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٤٣ · بجيرمي الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٢٧٥ ·

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٥ · المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥٠ · الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٣١٦ - ٣١٧ · المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٢٩٠ · الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣ · زاد المستقنع ، الحجاوى ، ص ٤٤ · الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٤٢ · كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ١٦٦ ·

المسألة الثانية : (على من تجب)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما على من تجب ، فانهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر ، بالغ ، عاقل ، مالك النصاب ملكا تاما " (١) " . ص ٢٤٥ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

(١) - " مالك النصاب ملكا تاما " تحرزا من الملك الناقص ، مثل الذى عليه دين ، أو له دين ، كما أشار اليه المصنف .

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٢٤٥ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٣٦ . المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٤ . الهداية ، الميرغناني ، ١ / ٩٦ . كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٥٦ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٠٢ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ١١٢ .

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٧ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٨ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٠٦ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٧ - ٦٨ . الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ٣٧٩ . الثمر الداني ، الآبي ، ص ٢٧١ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٢٧ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٨ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٩١ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٨٢ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ١٤٩ . تحفة المحتاج ، الهيثمي ، ٣ / ٣٢٧ - ٣٢٨ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٠٨ . بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٢٧٧ و ٢٨٠ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٥ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٦٣ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥٠ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٣١٨ - ٣١٩ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٢٩١ - ٢٩٢ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٥ و ١٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٤٢ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ١٦٨ .

المسألة الثالثة : (في ضمان التلف)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما اذا وَجَبَت الزكاة ، وتمكن من الاخراج ، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال ، فانهم متفقون - فيما أحسب - أنه ضامن " ص ٢٤٩ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)، دون التعرض للماشية فهو موضع خلاف ذكره المصنف عقب هذه المسألة مباشرة ، ودون التعرض -كذلك - لما قبل اخراج الزكاة ، فهو موضع خلاف ذكره المصنف قبل هذه المسألة . أما اذا تمكن من الأداء ، فلم يخرج الزكاة حتى ضاع المال ، فان المالكية قالوا : ان كان الباقي أقل من النصاب فلا زكاة فيه ، وهذا أحد القولين عند الشافعية ، بناء على أن التمكن من الأداء شرط وجوب (١) .

---

(١) - راجع أحكام تلف الأموال في الفقه الاسلامي ، الدكتور عبد الله الغطيمل ، ص ١٩٤ . وأنظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ١ / ٤٤٣ و ٤٥٤ .

(*) - الحنفية :

بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٣ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٥٥ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٤٣ . الحاشية على مراقي الفلاح ، الطحطاوى ، ص ٤٧١ .

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٩٩ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٢٣ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٨ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢١٣ .

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٤٢ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٩ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٩٢ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٨٩ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٢٣ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٥٨ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٦ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٦ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٨٢ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢١٩ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٤٣ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ١٧٧ .

الفصل الثاني : (في الأموال التي فيها زكاة)

ويشتمل على خمس مسائل :

المسألة الأولى : (المال الذى تجب فيه الزكاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فانهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء ، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن : الذهب والفضة ، اللتين ليستا بحلي ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الابل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب : الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر : التمر والزبيب " ، ص ٢٥١ .

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن خمس اتفاقات ، جمعها المصنف في مسألة واحدة . وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للسائمة من بهيمة الأنعام ، للخلاف الوارد عقب هذه المسألة ، كما ذكره المصنف (*) .

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١/٢٤٥-٢٤٦ . مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص٤٣-٤٧ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١/١٣٨ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٥٠ . المبسوط ، السرخسي ، ٢/١٤٩ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢/٢ . الهداية ، المرغيناني ، ١/٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٩ . كنز الدقائق ، النسفي ، ص٥٦ - ٥٨ - ٦٠ - ٦١ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢/١٢٦ - ١٢٧ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٥٨ - ١٦٢ - ١٨٦ -

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١/٢٠٨ - ٢٥٢ - ٢٦٣ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٨٣ - ٢٨٦ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٧٣ - ٢٨١ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٩٠ - ٢٩١ . الرسالة ، أبو زيد ، ص١٦٥ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٨ - ١٠٠ - ١٠٢ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١/٢١١ - ٢٠٦ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٧ - ٦٨ - ٧٢ - ٧٣ . مختصر خليل ، خليل ، ص٥٦ - ٥٧ - ٥٩ - ٦٠ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٨ - ٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٥ - ٣٩ - ٤٠ . التنبيه الشيرازى ، ص٥٥ - المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٩٣ - ١٩٧ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٨ - ٢١٢ . بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢/٢٧٦ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٦٤ - ٥٩٢ . مختصر الخرقي ،

....

الخرقي ، ص ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٩ ـ ٧٢ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٤ ـ ٥٥ ـ ٥٦ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ١ /٢١٤ ـ ٢١٧ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢١ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢/ ٣٥٣ ـ ٤٠١ ـ ٤١٢ ـ ٤٥٤ • الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٤٥ ـ ٨٧ ـ ١٣١ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ ٢٦٩ • شرح منهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣٧٤ ـ ٣٨٧ ـ ٤٠١ •

المسألة الثانية : (في سائمة البقر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأن البقر لما لم يثبت فيها أثر ، وجب أن يتمسك فيها بالاجماع ، وهو أن الزكاة في السائمة منها فقط " . ص٢٥٢ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ٢٤٥/١ - ٢٤٦ . مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص٤٣ و ٤٧ . المبسوط ، السرخسي ، ١٤٩/٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢/٢ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ٢٠٨/١ و ٣٥٤ و ٢٦٣ . الرسالة ، أبو زيد ، ص١٦٥ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٨ و ١٠٢ . القوانين ، ابن جزى ، ص٦٧ و ٧٣ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٨/٢ - ٩ . المهذب ، الشيرازى ، ١٩٣/١ و ١٩٧ . التنبيه ، الشيرازى ص٥٥ . بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢٧٦/٢ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٥٤٥/٢ - ٥٤٦ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٤ و ٣٧ . الهداية ، الكلوذاني ، ص٦٤ و ٧٢ . الانصاف ، المرداوى ، ٤٥/٣ و ٨٧ و ١٣١ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ٣٧٤/١ و ٤٠٨ .

المسألة الثالثة : (زكاة ما يخرج من الحيوان)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان (١) زكاة " ٠ ص ٢٥٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للعسل ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) ـ مثل العنبر واللؤلؤ وغيرهما ٠

(*) ـ الحنفية :

الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٩ ـ ١١٠ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ١٨٥ ـ ١٩١ ـ ١٩٢ ٠ العناية ، البابرتي ، ٢ / ١٨٥ ـ ١٩١ ـ ١٩٣ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٨٥ ٠ مجمع الأنهر ، داماد أفندي ، ١ / ٢١٤ ـ ٢١٦ ـ ٢١٧ ٠

المالكية :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٧٨ ، ٢٩٤ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٢/ ١٠٩ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٨ مختصر خليل ، خليل ، ص ٦٤ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٣٤١ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٣٤١ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٣٩ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٠٩ ـ ٢١٤ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢/٢٣٢ ٠ فتح الجواد ، الهيثمي ، ١ / ٢٥٤ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٢٩٤ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٩٦ ٠

الحنابلة :

المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١ / ٢٤٢ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥٦ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٥٧ ، المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢١ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٨٨ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٠٥ ٠

المسألة الرابعة : (في زكاة الحشيش والحطب والقصب)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " الا ما وقع عليه (١) الاجماع من الحشيش والحطب والقصب (٢) " . ص ٢٥٣ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب اربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) - يعني لا زكاة فيه .

(٢) - الحشيش والحطب معروفان ، أما القصب فهو : " كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا " . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (قَصَب) .

(*) - الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤٦ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٥٠ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٢١ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٥٨ . الهداية المرغيناني ، ١ / ١٠٩ . الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ١١٣ . ملتقى الابحر ، الحلبي ، ١ / ١٨٧ . اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي ، ١ / ١٥٠ .

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٠١ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٢ . حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٤٢٢ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢١٦ .

الشافعية :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٣ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢١٢ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٠ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٣١ .

الحنابلة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٦٩ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٠٢ . المحرر في الفقة ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٥٨ .

المسألة الخامسة : (في العروض (١) التي لم يقصد بها التجارة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة " ص ٢٥٤ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها دون التعرض لما اتخذ منها للتجارة ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) ـ العَرض ـ بفتح العين واسكان الراء ـ هو جميع صنوف الأموال ، غير الذهب والفضة ٠

لغة الفقه ، النووي ، ص ١١٤ ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٠ ٠ مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٤٨ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٢٧١ ـ ٢٧٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٥ ٠ الاختيار ابن مودود ، ١ / ١١٢ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٧٩ ٠

المالكية :

أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٧١ ٠ الرسالة الفقهية ، أبو زيد ، ص ١٦٦ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٩١ و ٩٦ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٠٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٨ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٤٢٤ ٠

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٤٩ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٧ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢١٦ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٤ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٥١ و ٢٦٦ ٠ فتح الجواد ، الهيثمي ، ١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٧ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٣ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣١٥ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢١٨ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٧٥ ٠ منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ١٩٨ ٠

الفصل الثالث : (في النصاب)

ويشتمل على ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : (في نصاب الفضة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما المقدار الذى تجب فيه الزكاة من الفضة ، فانهم اتفقوا على أنه خمس أواق (١) ، لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت : (ليس فيما دون خمس اواق من الوَرِق صدقة) (٢) " ، ص ٢٥٥ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض للمعدن من الفضة ، فهوموضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

---

(١) - أواق : " والأوقيّة - بالتشديد - أربعون درهما ، وهي أفعولة ، لأنها تقي صاحبها من الحد، والأوقيّة وزن عشرة مثاقيل ، وخمسة أسباع درهم ، وهو أستار وثلثا أستار " . المغرب ، المطرزى مادة : (وقاك الله تعالى) ، ص ٤٩٢ .

(٢) - هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنهما .
أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، في كتاب الزكاة ، ٢ / ٦٧٥ .
وأخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الزكاة : باب زكاة الوَرِق ، ٢ / ١٤٣ ، من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، وليس فيه (من وَرِق) .

(*) - الحنفية :
فتاوى قاضي خان ، الفرغاني ، ١ / ٣٤٩ . مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤٧ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٤٦ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٦٤ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٣ و ١٠٨ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ١٥٨ . البحر الرائق ابن نجيم ، ٢ / ٢٢٥ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٨٤ .
المالكية :
المدونة ، مالك ، ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٧٣ . الرسالة ، أبو زيد ص ١٦٦ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٨ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٠٧ و ٢٠٨ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٨ .
الشافعية :

....

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٣٩ · الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٤ · المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢١٤ · الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٢ · روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ · فتح الوهاب الأنصارى ، ١ / ١٠٩ · مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٣٨٩ · نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٨٤ ·

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٥٤٦ · مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٧ · المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١ / ٢٤٢ · الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٠٩ · المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢١٧ · الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٤٥٤ · المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٣٦٤ · الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ١٣١ · الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٧٠ · كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٢٩ ·

المسألة الثانية : (في القدر الواجب اخراجه من الذهب والفضة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما القدر الواجب فيه ، فانهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هوربع العشر ، أعني في الفضة والذهب معا ، مالم يكونا خرجا من معدن " · ص ٢٥٥ ·

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ·

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٥٠ · مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤٧ · مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٤٦ و ١٤٨ · المبسوط ، السرخسي ، ٢ / ١٩٢ · تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦ · الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٤ · شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ١٥٨ و ١٦٢ · العناية ، البابرتي ، ٢ / ١٥٨ و ١٦٢ · ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٧٨ - ١٧٩ · البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٢٥ ·

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٠٨ · التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٧٣ · الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٦ · الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٩ · المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٠٥ · القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٩ · التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٢٩١ · مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٢٩٠ ·

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٣٩ - ٤٠ · الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٤ - ٦٥ · المهذب ، الشيرازى ١ / ٢١٤ - ٢١٥ · الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٢ · غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ١٦ · روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٢٦٥ · تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٣ / ٢٦٥ · نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٨٥ · قليوبي وعميرة ، قليوبي ، ٢ / ٢٤ ·

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦ · مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٧ · الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٢ · المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٢٤١ · المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥٧ · العدة ، المقدسي ، ص ١٣٥ · المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢١٧ · الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٤٥٤ · الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ · الروض المربع ، البهوتي ، ص ١٧٣ ·

المسـألة الثالثـة : (في وجوب زكاة الذهب في الأربعين دينارا)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اعتمد في ذلك على الاجماع ، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين (١) " ٠ ص ٢٥٦ ٠

....

تحرير المسـألة : هذا الاتفاق اجمالي من باب الأولى ، فالجمهور يقولون في وجوبها في العشرين دينارا ، وأما أهل الظاهر ، وغيرهم ، فانهم قالوا هي في الأربعين ، فتصبح الأربعون موضع اتفاق بينهم ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)٠

---

(١) - يعني : أربعين دينارا ٠ أنظر كلام المصنف قبل هذه المسألة ٠

(*) - الحنفيـة :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤٧ ٠ مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٤٧ - ١٤٨ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٦٦ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ١٨ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٤ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ١١١ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٧٨ ٠ اللباب ، الغنيمي ، ١ / ١٤٦ ٠

المالكيـة :

الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٦٦ ٠ الكافي ، ابن عبدالبر ، ص ٨٨ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢١٣ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٦٨ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ٤٢٢/١ ٠

الشافعيـة :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٤٩ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٥ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢١٤ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١/ ٩٢ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٥٧ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٥٣ ٠

الحنابلـة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٧ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٢ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٠٩ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢١٧ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٦٩ ، منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ١٩٥ ٠

المســـــألة الرابعـــــة : (في أوقاص الحبوب)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أنه لا اوقاص (١) في الحبوب " ٠ ص ٢٥٧ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب ، الأربعة يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها ٠

---

(١) ـ الوقص : " الوقص العيب والنقص ، والجمع بين الاضمار والخبن " ٠ ترتيب القاموس المحيط الزاوى ، مادة : (وق ص) ٠

واصطلاحا : " الوقص ما بين الفريضتين في جمع الماشية " ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ٢ / ٢٦٨ ٠

(*) ـ الحنفيـــــة :

مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٥٠ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٢٢ ٠ بدائـــع الصنائع ، الكاســاني ، ٢ / ٥٥ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٩ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ١١٣ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٨٦ ٠

المالكيـــــة :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٦ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٠٣ ٠ المقدمات ، ابن رشـــــد الجد ، ١ / ٢١٦ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٢ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٤١٩ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢١٣ ٠

الشافعيـــــة :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٤٦ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ ٢١٣ ٠ الوجيز ، الغـــــزالـي ، ١ / ٨٢ ـ ٨٣ ٠ روضة الطالبين ، ١ / ١٦٥ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ /٣٨٤ ٠

الحنابلـــــة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٠ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٠٧ ٠ المحرر ، ابن تيميـــــة (الجد) ، ١/ ٢٢١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٦٣ ٠

المسألة الخامسة : (في نصاب الابل)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الابل شاة الى أربع وعشرين ، فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض (١) ، الى خمس وثلاثين ، فان لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، فان كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون (٢) ، الى خمس وأربعين ، فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقّة (٣) ، الى ستين ، فاذا كانت واحدا وستين ففيها جزعة (٤) ، الى خمس وسبعين ، فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ، فاذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقّتان ، الى عشرين ومائة ، لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل به بعده أبو بكر وعمر (٥) " . ص ٢٥٩ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض فيما زاد على العشرين والمائة ، فان ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب ذكره هذا الاتفاق .

---

(١) - ابنة مخاض : " بنت مخاض ، وهي التي حملت أمها بعدها ، وهي بنت سنتين ، أى وفّت سنة ودخلت في الثانية ، لأن عادة الناقة تربّي ولدها ، وتحمل في الثانية ، وحين حملها يكون الجنين كمخض في بطنها ، فلذلك تسمى المخرجة بنت مخاض " . الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ٣٩٧ .

(٢) - بنت لبون : " وهي بنت ثلاث سنين ، أى أتمّت سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لان أمها ذات لبن " الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ٣٩٧ .

(٣) - حِقّة : " حِقّة بكسر الحاء المهملة ، وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ، أى استحقت أن تركب ، ويحمل عليها ، ويطرقها الفحل ، وهي بنت أربع سنين ، المراد أتمّت ثلاثا ودخلت في الرابعة " . الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ٣٩٧ .

(٤) - جذعة : " وهي بنت خمس سنين ، المراد دخلت الخامسة ، وسميت جذعة لأنها تجذع ، أى تسقط سنها وينبت غيرها " . الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ٣٩٧-٣٩٨ .

(٥) - اشارة الى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها الى عماله حتى توفي ، قال : فأخرجها أبو بكر من بعده ، فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وان ذلك لمقرون بوصيته ، فقال : كان فيها في الابل في كل خمس شاة ، حتى تنتهي الى أربع وعشرين ، فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين ، فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس

= وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ٠٠ الحديث

أخرجه الامام أحمد في مسنده ، بهذا اللفظ ، في مسند عبد الله بن عمر ، ٢/ ١٥ ٠

وأخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة ، ٢ / ٩٦ ٠

وأخرجه الترمذى في جامعه ، في كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة الابل والغنم ، ٣/١٧ ـ ١٩ ٠

وقال الترمذى : " حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء "٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الزكاة : باب صدقة الابل ، ٢ / ٥٧٣ـ٥٧٤ ٠

وأخرجه البيهقي في سننه ، في كتاب الزكاة : باب فرض الصدقة ، ٤ / ٨٨ ٠

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب الزكاة ، ١ / ٣٩٢ـ٣٩٣ ٠

وقال الحاكم : " ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس ابن يزيد ، عن الزهرى " ٠

وأخرجه البخارى في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه ، في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، ٢ / ١٤٥ ، ولكن ليس فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولذلك لم أقدمه ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٤٦ ٠ مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤٣ ٠ المبسوط السرخسي ، ٢ / ١٥١ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٦ ـ ٢٧ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٩٨ ـ ٩٩ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٥٧ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٦٤ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٨١ ٠ الرسالة ، أبو زيد ص ١٦٩ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٠٤ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٤٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٣ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٥٦ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٤ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٦١ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٧٩ ـ ٨٠ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ١٥ ـ ١٦ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ١٥١ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٤٥ ـ ٤٦ ٠ بجيرمي على الخطيب ، البجيرمي ، ٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٥٩٢ ـ ٥٩٥ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ،

....

= ص ٣٤ · الهداية ، الكلوذاني ، ص ٦٤ ـ ٦٥ · المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣٤ · العدة ، المقدسي ، ص ١٢٥ · المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢١٤ · الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٣٥٩ ـ ٣٦٣ · الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٤٨ ـ ٥٢ · الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٤٩ · كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ١٨٤ ـ ١٨٦ ·

المسألة السادسة : (في سائمة (١) الغنم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا - في هذا الباب - على أن في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة ، شاة ، الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وذلك عند الجمهور ، الا الحسن بن صالح (٢) ، فانه قال : (اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة واحدة أن فيها أربع شياه ، واذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه) (٣) ۰ وروى قوله هذا عن منصور (٤) ، عن ابراهيم (٥) ۰ والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور (٦) " ۰ ص ٢٦٢ ۰

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ۰

---

(١) - سائمة : " سامت الماشية سوما ، من باب قال : رعت بنفسها ۰ ويقال أسامها فهي سائمة " ۰ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (سامت) ،

(٢) - الحسن بن صالح : " الحسن بن صالح بن حي ۰ واسم حي : هيان بن شفي بن رافع الامام الكبير ، أحد الأعلام ، أبو عبد الله الهمداني ، الثوري ، الكوفي ، الفقيه ، العابد ، أخو الامام علي بن صالح ۰ قلت : هو من أئمة الاسلام لولا تلبسه ببدعة ، كان يترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور بزعمه ۰ وعند أحمد بن حنبل قال : الحسن بن صالح صحيح الرواية بتفقه ، صائن لنفسه في الحديث والورع ۰ وقال وكيع : حدثنا الحسن ، قيل : من الحسن ، قال : الحسن بن صالح ، الذى لو رأيته ذكرت سعيد بن جبير ، أو شبهته بسعيد بن جبير ۰ قلت : بينهما قدر مشترك ، وهو العلم ، والعبادة ، والخروج على الظلمة تدينا ۰ وقد قال وكيع : كان الحسن بن صالح وأخوه وأمهما قد جزؤوا الليل ثلاثة أجزاء ، فكل واحد يقوم ثلثا ، فماتت أمهما ، فاقتسما الليل ، ثم مات علي ، فقام الحسن الليل كله ، قام ليلة بـ (عمّ يتساءلون) ، فغشي عليه ، فلم يختمها الى الفجر ۰ وقال الحسن بن صالح : ربما أصبحت وما معي درهم وكأن الدنيا قد حيزت لي ۰ قال البخارى : قال أبو نعيم : مات الحسن بن صالح سنة تسع وستين ومائة ۰ قلت : عاش تسعا وستين سنة ، وكان هو وأخوه علي توأمين " ۰ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٧ / ٣٦١ - ٣٧١ ۰

(٣) - هذا القول حكي عن هؤلاء الثلاثة في المحلى لابن حزم ، ٥ / ٢٧١ ۰ وفي المغني لابن قدامة ، ٢ / ٤٧٣ ۰ والمجموع للنووى ، ٥ / ٤١٧ ۰

(٤) - منصور : " منصور بن المعتمر ، الحافظ ، الثبت ، القدوة ، أبو عتاب ، السلمي ، الكوفي ، أحد الأعلام ، وما علمت لة رحلة ، ولا رواية عن أحد من الصحابة ، وبلا شك

....

= كان عنده بالكوفة بقايا الصحابة ، وهو رجل شاب ، مثل عبد الله بن أبي أوفى ، وعمرو بن حريث ، الا أنه كان من أوعية العلم ، صاحب اتقان وتأله وخير • وقال عبد الرحمن بن مهدى : لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور • وقالت بنت لجار منصور بن المعتمر : يا أبه ، أين الخشبة التي كانت في سطح منصور قائمة ؟ قال : يابنية ، ذاك منصور كان يقوم الليل • وكان سفيان يقول : كنت لا أحدث الأعمش عن أحد الا رده ، فاذا قلت منصور سكت • وقال زائدة : امتنع منصور من القضاء ، فدخلت عليه ، وقد جيء بالقيد ليقيد ، فجاءه خصمان ، فقعدا ، فلم يسألهما ، ولم يكلمهما ، فقيل ليوسف بن عمر : لو نثرت لحمه لم يل القضاء • وذكر سفيان بن عيينة منصورا ، فقال : قد كان عَمِشَ من البكآء • وقال سفيان : صام منصور ستين سنة ، يقوم ليلها ويصوم نهارها رحمه الله • وقال : وقال ابن معين : مات منصور سنة ثلاث وثلاثين ومائة " • سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٥ / ٤٠٢ ـ ٤١٢ •

(٥) ـ ابراهيم : يعني النخعي ، سبقت ترجمته ص (١١٩) •

(٦) ـ أصح حديث في هذا الباب الحديث الذى رواه أنس رضي الله عنه ، وفيه (•• وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها •••) الحديث •

أخرجه البخارى في صحيحه ، في باب زكاة الغنم ، ٢ / ١٤٦ •

(*) ـ الحنفيـــة :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٤٧ • مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤٤ • المبسوط السرخسي ، ٢ / ١٨٢ • تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٨٥ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٠ • شرح فتح القدير ، ابن الهمّام ، ٢ / ١٣٥ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢١٦ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٧٨ •

المالكيـــة :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٦٧ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٨٣ • الرسالة ، أبو زيد ص ١٧٠ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٦٠ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٤٥ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٣ • مختصر خليل ، خليل ، ص ٥٧ •

الشافعيـــة :

الام ، الشافعي ، ٢ / ٩ • الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٢ • المهذب ، الشيرازى ، ١/٢٠٢ ، الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٨٠ • غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ١٦ • روضة الطالبين ،

....

= النووي ، ٢ / ١٥٣ · تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣ · بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٢٨٧ ·

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٥٩٦ · المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٢٢٩ · مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٥ · الهداية ، الكلوذاني ، ص ٦٥ - ٦٦ · المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥٢ · العدة ، المقدسي ، ص ١٢٧ · المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢١٥ · الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٣٧٩ · المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ · الانصاف المرداوي ، ٣ / ٦٣ · الاقناع ، الحجاوي ، ١ / ٢٥٣ · شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٣٧٦ ·

المسألة السابعة : (في المعز (١))

قال المصنف رحمه الله تعالى : " واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم " • ص ٢٦٢ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) ـ المعز : " اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وهي ذوات الشعر من الغنم ، والذكر ماعز ،، والأنثى ماعزة " • المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (المعز) •

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٤٧ • مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤٤ • المبسوط، السرخسي ، ٢ / ١٨٢ • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ١٨٢ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٠ • شرح فتح القدير ، ابن الهمّام ، ٢ / ١٣٥ • العناية ، البابرتي ، ٢ / ١٣٥ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢١٦ •

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٦٩ • الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٧٠ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٠٦ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢١٣ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٣ • مختصر خليل ، خليل ، ص ٥٧ • التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٢٦٢ • مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٢٦٢ •

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ١٠ • الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٢ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٠٣ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٨٠ • روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ١٥٣ • تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٣ / ٢٢٤ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٥٥ •

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٥ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ٦٦ • المقنع ، ابن قدامة ص ٥٢ • العدة ، المقدسي ، ص ١٢٨ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ٢١٥/١ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٣٧٤ • الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٦٤ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٥٣ • كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ١٩٤ •

المسـألة الثامنـة : (الواجب في الحبوب والثمار)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب ، أما ما سقي بالسماء فالعشر ، وأما ما سقي بالنضح (١) فنصف العشر ، لثبوت ذلك (٢) عنه صلى الله عليه وسلم " ٠ ص ٢٦٥

....

تحرير المسألة : هذه المسألة عبارة عن اتفاقين ، جمعهما المصنف في مسألة واحدة ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ النضح : " النواضح جمع ناضح ، وهي الابل والبقر ، وسائر الحيوانات التي يستقى بها الماء للمزارع ، والنخيل ، وغيره من الأشجار " ٠ لغة الفقه ، النووى ، ص ١١٢ ٠

(٢) ـ اشارة الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون ، أوكان عثريا ، العشر ، وماسقي بالنضح ، نصف العشر) ٠

أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ، ٢ / ١٥٥ ٠ وأخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ آخر ، في كتاب الزكاة : باب مافيه العشر وما يوجب نصف العشر ، ٢ / ٦٧٥ ٠

(*) ـ الحنفية : فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١/٢٧٠ ٠ مختصر الطحاوى ، ص ٤٦ ٠ مختصر القدورى ، ١/١٥٠ ـ ١٥١ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/٣٢٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١/١٠٩ ـ ١١٠ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٦٢ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢/١٨٦ ـ ١٨٧ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢/٢٣٨ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٨٥ ٠

المالكية : المدونة ، مالك ، ١/٢٨٣ ٠ أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٧٤ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١/٢٩١ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٠٣ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١/٢٠٥ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٢ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٥٩ ٠

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ٢/٣٧ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ١/ ٢٠٩ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١/٩١ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ١٦ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢/٢٤٤ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣/٧٥ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢/٢٩٨ ٠

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٦ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٠ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥٥ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ١٣٢ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١/٢٢٠ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢/٤٢٠ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢/٣٤٦ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣/٩٩ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١/٢٦١ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١/٣٩١ ٠

المســـــألة التاســـــعة : (في مقدار الوســـق (١))

قال المصنف رحمه الله تعالى : " والوسـق ستون صـاعا باجماع " . ص ٢٦٥ .

....

تحرير المســــــألة : بالرجـــوع الـي مصـــادر المـذاهب الأربعـــة ، تبيـــن منهـــا صحة ما نسـبه المصنف اليها (*) .

---

(١) - الوسـق : " و س ق : وَسَقَه يَسِقه : جمعه وحمله ، ومنه : (والليل وما وســـق) " . المغرب ، المطرزى ، مادة : (و س ق) .

(*) - الحنفيـــــة :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤٦ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٥٠ . تحفـــة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٢٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٥٩ . الهدايـــة ، المرغيناني ، ١ / ١٠٩ . الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ١١٣ . ملتقـــى الأبحـــــــر ، الحلبي ، ١ / ١٨٦ .

المالكيـــــة :

الرسـالة ، أبو زيد ، ص ١٦٥ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٠٣ . المقدمات ، ابن رشـــد (الجد) ، ١ / ٢١٠ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٢ . حـاشـــية العـــــــدوى ، العـدوى ، ١ / ٤١٨ .

الشافعيـــــة :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٤٦ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٣ . المهـذب ، الشـــيرازى ، ١ / ٢٠٩ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٠ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٣٣ . فتـــح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٥٩ .

الحنابلـــــة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٦ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٦٩ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٠٢ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٠ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٥٩ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ /١٨٨ .

المسـألة العاشـرة : (في الجمع بين الجيد والرديء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمعوا على أن الصنف الواحد ، من الحبوب والثمر ، يجمع جيده ورديئه ، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما ، أعني : من الجيد والرديء ، فإن كان الثمر أصنافا ، أخذ من وسطه " ص ٢٦٦ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها دون التعرض لضم القطانى ، وضم الحنطة ، والشعير ، والسلت ، فكل ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) .

(*)- الحنفيـة :

مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٤٥ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٢ . الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ١٠٣ . ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٧٧ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٢٨٦ .

المالكيـة :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٩٢ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٦ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٠٢ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢١٥ - ٢١٦ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٢ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٥٩ - ٦٠ .

الشافعيـة :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٥٨ . التنبيه ، الشيرازى ، ص ٥٨ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٨٢ . منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٣١ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٢٤٧ .

الحنابلـة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٠ . العدة ، المقدسي ، ص ١٣٣ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢١ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٤١٩ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ١١٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٥٩ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٠٧ .

المسـألة الحادية عشـر : (في اخراج الزكاة من أعيانها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " هذه الأجناس الثلاثة (١) التي الزكاة مخرجة من أعيانها ، لم يختلفوا أنها اذا أخرجت من الأعيان أنفسها أنها مجزئة " • ص ٢٦٨ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها

---

(١) ـ يعني : الأثمان ، وبهيمة الأنعام ، والثمار والحبوب •

(*) ـ الحنفيـة :

مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٤٧ • مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣ • تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٢٨٦ • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٦٠ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٤ • الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ١٠٥ • ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٧٤ ـ ١٧٥ •

المالكيـة :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٠٣ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٢ • بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢١٥ • حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٤١٨ •

الشافعيـة :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٣ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ١٩٧ • الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٨٩ • روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ٢٥٧ • فتح الجواد ، الهيتمي ، ١/٢٥٣ و ٢٥٩ •

الحنابلـة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٧ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٠ • الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٢٩٥ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢١ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٥٤ • منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ١٨٣ •

المسألة الثانية عشر : (في اشتراط الحول)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما وقت الزكاة ، فان جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة (١) ، ولانتشاره من غير خلاف ، ولا يجوز أن يكون الا عن توقيف ، وقد روى مرفوعا من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٢) ، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، الا ماروى عن ابن عباس ومعاوية (٣) " ص ٢٧٠ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) - المصنف ، عبد الرزاق ، ٤ / ٧٦ .

(٢) - سنن الدارقطني ، الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول ، ٢ / ٩٠ ، وقال الدارقطني : الصواب موقوف .

(٣) - المصنف ، عبد الرزاق ، ٤ / ٧٦ .

(*) - الحنفيـــة :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٣٤٩ . مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٤٧ . مختصر القـــدورى ، القدورى ، ١ / ١٤٦ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٢٦٤ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٣ ، ١٠٨. شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ١٥٨ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٢٥ . الفتاوى الهنديــة . نظام ، ١ / ١٨٤ .

المالكيـــة :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٧٣ ، الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٦ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٨٨ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٠٧ و ٢٠٨ . القوانين ، ابـــن جزى ، ص ٦٨ .

الشافعيـــة :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٣٩ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٤ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢١٤ . الوجـــيز ، الغزالي ، ١ / ٩٢ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ . فتح الوهاب ، الأنصارى ، ١ / ١٠٩ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٣٨٩ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٨٤ .

الحنابلـــة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٥٤٦ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٧ . المسائل الفقهية ، أبو يعلى ، ١ / ٢٤٢ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٠٩ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢١٧. الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٤٥٤ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٣٦٤ . الانصاف ، المرداوى ، ٣/١٣١ ، الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٧٠ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٢٩ .

المسألة الثالثة عشر : (في الفوائد)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمعوا على أن المال اذا كان أقل من نصاب ، واستفيد اليه مال من غير ربحه ، يكمل من مجموعهما نصاب ، أنه يستقل به الحول من يوم كمل " ٠ ص ٢٧١ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لما اذا استفاد مالا ، وعنده نصاب مال اخر قد حال عليه الحول ، ففيه خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة ٠

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٥٤ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ٢ / ١٥ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٢ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٦٠ - ٦١ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ٢ / ١٤٧ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٢٧٢ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٢٢ -

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٧٤ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٩٢ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٠٦ ٠ القوانين ، ابن جزى ص ٦٩ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٦١ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٤٨ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٥٩ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٥ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٣٢ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٢٦٩ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابن هانىء ، ١ / ١١٣ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٧ ٠ العدة المقدسي ، ص ١٣٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢١٨ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد ٢ / ٥٠٧ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٤٦ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٠٨ ٠

الفصل الرابع : (في الذين تجب لهم الزكاة)

ويشتمل على مسألة واحدة :

: (في العاملين عليها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما العامل عليها (١) فلا خلاف عند الفقهاء أنه انما يأخذ بقدر عمله " . ص ٢٧٨ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ العامل عليها : " عملت على الصدقة : سعيت في جمعها . والفاعل عامل ، والجمع عمال وعاملون " . المصباح المنير ، الفيومي .

(*) ـ الحنفية :

تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢/ ٢٩٩ . الهداية ، المرغيناني ، ١/ ١١٢ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١/ ٢٩٧ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢/ ٢٠٤ . العناية ، البابرتي ، ٢/ ٢٠٤ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢/ ٢٤١ .

المالكية :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١/ ٢٩٧ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٤ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٤ ـ ٧٥ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢/ ٨٤ . المهذب ، الشيرازى ، ١/ ٢٣٤ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢/ ٣١٣ . بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢/ ٣١٥ .

الحنابلة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١/ ٢٢٣ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢/ ٦٠٣ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢/ ٤١٧ . الانصاف ، المرداوى ، ٣/ ٢٢٣ . الاقناع ، الحجاوى ، ١/ ٢٩٢ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢/ ٢٧٤ .

الفصل الخامس : (في زكاة الفطر)

ويشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى : (في المخاطبين بها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ، ذكرانا كانو أو اناثا ، صغارا أو كبارا ، عبيدا أو أحرارا ، لحديث ابن عمر المتقدم (١) ، الا ما شذّ فيه الليث (٢) ، فقال : (ليس على أهل العمود (٣) زكاة الفطر ، وانما هي على أهل القرى) (٤) ، ولا حجة له ، وماشذّ أيضا من قول : (من لم يوجبها على اليتيم) (٥) " . ص ٢٧٩ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض للحكم ، هل هو الوجوب أو السنيّة ، لان ذلك موضع خلاف ، ذكره المصنف قبل هذا الاتفاق .

---

(١) ـ الحديث الذى رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة .
أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر ، ٢ / ١٦١ .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، ٢ / ٦٧٧ .

(٢) ـ الليث : " الليث بن سعد ، الامام ، الحافظ ، شيخ الديار المصرية ، وعالمها ورئيسها أبو الحارث الفهمي ، مولاهم ، الاصبهاني الأصل ، المصرى ، حج سنة ثلاث عشرة وله تسعة عشر عاما ، فلحق الكبار ، وكان كبير الديار المصرية ، وعالمها الأنبل ، حتى ان نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره . وقد طلب منه المنصور أن يعمل نيابة الملك فامتنع . كان الشافعي يتأسف على فواته ، وكان يقول : هو أفقه من مالك ، الا أن أصحابه لم يقوموا به ، وقال أيضا : كان أتبع للأثر من مالك . وقال ابن وهب : لولا الليث ومالك لضللنا . قال محمد بن رمح : كان دخل الليث في السنة ثمانين ألف دينارا ، فما أوجب الله عليه زكاة قط . مناقب الليث عديدة ، وهو امام حجة ، كثير التصانيف ، مات ليلة الجمعة النصف من شعبان ، سنة خمس وسبعين ومائة ، وله احدى وثمانون سنة رحمه الله " .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٦ .

....

(٣) - العمود : " والعمود معروف ، والجمع أعمدة وعمد - بفتحتين وبضمتين - ، ويقال لأهل الأخبية : أهل عَمود ، وعمد ، وعِمَاد " ٠ المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (عمدت) ،

(٤) - هذا القول ، المروى عن الليث ، لم أر أحدا ذكره عنه ، الا الامام عبد البر في تمهيده ، ٣٣٠/١٤ وأضاف - أيضا - أنه مروى عن عطاء ، والزهرى ، وربيعة ، وبذلك يتبين أن هذا القول لهؤلاء الثلاثة ، وانما نقله الليث عنهم ، فنسبه البعض اليه ، وقد نسبه غير واحد الى هؤلاء الثلاثة دون الليث ، وهو صاحب المغني ، وصاحب الشرح الكبير ، ٢ / ٦٤٦ و ٦٥٣ ٠

(٥) - وهذا القول منسوب الى محمد بن الحسن الشيباني وزفر ، ذكره الامام ابن حزم في محلاه ، ٦ / ١٣٩ ٠ وذكره ابن عبد البر في تمهيده ، ١٤ / ٣٣٦ ٠

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٢٧ ٠ مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥١ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٦٩ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١١٥ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢١٨ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٥١ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٩١ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٩٤ ٠ أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٧٥ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٩٤ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٧٢ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١١ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٥٢ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٥ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٦٢ - ٦٣ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٩ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٢١ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٨ ٠ غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ١٧ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٢٩١ و ٢٩٨ - ٢٩٩ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٠٥ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ١١١ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٨ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٥ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥٨ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ١٣٨ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٦ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٥١٧/٢ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ١٦٤ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ١٧٧ ٠

المسألة الثانية : (في وجوب زكاة الفطر عن النفس والصغير والخدم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه ، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال ، وأنها تجب في ولده الصغار عليه ، اذا لم يكن لهم مال ، وكذلك في عبيده ، اذا لم يكن لهم مال " . ص ٢٧٩ .

....

تحرير المسألة : هذه أربع اتفاقات ذكرها المصنف في مسألة واحدة ، وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لغير ما ذكر ، ففيه خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٢٧ . مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥١ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٣٥ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١١٥ . كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٦٥ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٠٦ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٩٢ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٩٢ . أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٧٥ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٩٥ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٧٢ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١١ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٥ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٦٣ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٩ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٨ . منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٣٣ . بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٠٧ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٥٧٦ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٩ . الهداية الكلوذاني ، ص ٧٥ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥٨ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٦ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٥٢٢ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ١٦٦ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٧٩ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤١١ .

المسألة الثالثة : (في زكاة الفطر عن العبد المعتق)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اجماع العلماء على أن العبد اذا أعتق ، ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر ، أنه لا يلزمه اخراجها عن نفسه ، بخلاف الكفارات " . ص ٢٨٠ .

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف هذا الاتفاق في معرض الاستدلال لأحد الفريقين المختلفين في زكاة الفطر عن العبد المعتق . وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

(*) ـ الحنفية :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ١ / ١٥٩ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٦٩ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٠٢ و ١١٦ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٠٧ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٤٤ .

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٧٢ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٢ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٥٥ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٦ . حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٤٥٠ .

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٥٤ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٩ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٨٧ و ٩٩ . روضة الطالبين ، النووى ، ١ / ١٥٠ و ٢٩٩ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٨١ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٩ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٦ . الكافي ، ابن قدامة ١ / ٣١٩ ـ ٣٢٠ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٦ . الاقناع ، الحجاوى ، ١/٢٧٩ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

المسألة الرابعة : (في مقدار زكاة الفطر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر ، من التمر والشعير أقل من صاع ، لثبوت ذلك في حديث ابن عمر (١) " ٠ ص ٢٨١ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الي مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) - راجع صفحة (٢٩٣) ٠

(*) - الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥١ ٠ مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٦٠ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٣٧ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٧٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١١٦ ٠ الاختيار ، ابن مودود ، ١ / ١٢٣ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٩٤ ٠

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٧٢ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٢ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٥٨ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٦ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٤٥١ ٠

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٥٥ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٩ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٢٤ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٩ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٣٠١/١ ، فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٨٠ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٨ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٦ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣١٩ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٦ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ٢٨١/١ ٠ منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٠٢ ٠

المسـألة الخامسـة : (في وقت زكاة الفطر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أنها (١) تجب في آخر رمضان ، لحديث ابن عمر : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر آخر من رمضان) (٢) " ٠ ص ٢٨٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها دون التعرض للتحديد ، لوقوع الخلاف فيه ، كما ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) ـ الضمير في " أنها " يعود على زكاة الفطر ٠

(٢) ـ الحديث الذى رواه ابن عمر المشار اليه هو صدر الحديث ، وفيه الشاهد ٠ أخرجه مسلم في صحيحه بهذ اللفظ ، في كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، ٢/٦٧٧ ٠

(*) ـ الحنفيـة :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٣٢ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٧٤ ٠ الهداية المرغيناني ، ١ / ١١٧ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ /٣١٠ـ ٣١١ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٣١ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٥٥ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٩٢ ٠

المالكيـة :

المدونة ، مالك ، ١ / ٢٨٩ ٠ أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٧٥ ٠ التفريع ، ابن الجلاب، ١ / ٢٩٥ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٧٢ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١١ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٥٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٦ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٦٦ ٠

الشافعيـة :

الأم ، الشافعي ، ٢ /٦٩ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٠ ٠ المهذب الشيرازى ، ١ / ٢٢٣ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ٩٨ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٢٩٢ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١١٠ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٠٦ ٠

الحنابلـة :

مسائل الامام أحمد ، ابن هانـيء ، ١ / ١١١ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٩ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٥٩ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ١٣٩ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٧ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٥٢١ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٣٩٢ـ٣٩٣ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ١٧٨ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٨١ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٥١ ٠

المسألة السادسة : (في مصرف زكاة الفطر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)(١) " . ص ٢٨٢ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) هذا الحديث مروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، من رواية أبي معشر نجيح السندى المدني ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال : أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم .

أخرجه الدارقطني في سننه ، بهذا اللفظ ، كتاب زكاة الفطر ، ٢ / ١٥٣ .

واخرجه البيهقي في سننه ، في كتاب الزكاة : باب وقت اخراج زكاة الفطر ، ٤ / ١٧٥ .

ثم قال : " حديث أبي معشر هذا نجيح السندى المديني غيره أوثق منه " .

وعلق عليه صاحب الجوهر النقي بقوله : " اختلف كلام البيهقي فيه ، فظاهر كلامه ههنا أنه ثقة ، وضعّفه في باب انتظار العصر بعد الجمعة ، وفي باب النيابة في الحج عن المعضوب ، وذكر في باب كراهية قولهم جاء رمضان أنه مختلف فيه ، وأن بعضهم حدّث عنه ، والبعض لا ، وقال ابن الجوزى : قال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف ، وفي الميزان ضعّفه ابن المديني ، وقال البخارى وغيره : منكر الحديث . وكان يحيى بن سعيد يستضعفه " . الجوهر النقي ، التركماني ، ٤ / ١٧٥ .

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٣١ . مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٢٥ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٠٣ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١١٣ . شرح فتح القدير ، ابن الهمّام ، ٢ / ٢٠٧ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٥٦ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٩٣ .

المالكية :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٩٦ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٣ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ٢٥٣ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٤ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٦٧ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٦٩ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٢٣ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٢٢ . الاقناع ، الشربيني ، ١ / ١٩٩ . بجيرمي

....

على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣١٣ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٩ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٧٩ ٠ المقنع، ابن قدامة ، ص ٦٠ ـ ٦١ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٢ / ٥٨٧ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٤١٥ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٩٢ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٧٢ ٠

المسـألة السـابعـة : (في دفع الزكاة لأهل الذمّة (١))

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمع المسلمون على أن الزكاة لا تجوز لأهل الذمة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (الصدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد الى فقرائهم) (٢) " . ص ٢٨٢ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) . دون التعرض لزكاة الفطر ، فهي موضع خلاف من الحنفية ، كما أشار الى ذلك المصنف قبل هذه المسألة .

(١) ـ الذمّة : " وتفسر الذمّة بالعهد ، وبالأمان ، وبالضمان أيضا ، وسمي المعاهد ذمّيا نسبة الى الذمة بمعنى العهد " . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (ذممته) .

(٢) ـ اشارة الى الحديث الذى رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن ، فقال : أدعهم الى شهادة أن لااله الا الله وأني رسول الله ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . أخرجه البخارى في صحيحه بهذا اللفظ ، في كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة ، ٢/١٣٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الايمان : باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ، ١/٥٠

(*) ـ الحنفية : فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٦٧ . مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٢ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢/٤٩ . الهداية المرغيناني ، ١/١١٣ . كنز الدقائق ، النسفي ص ٦٤ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢/٢٠٦ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٤٢ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٨٨ .

المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٢٩٨ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٥ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٤ ـ ٧٥ . مختصر خليل خليل ، ص ٦٤ .

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ٢ / ٨٢ ـ ٨٣ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٦٨ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٣٦ . غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ١٧ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٢٢ . بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٢٠ .

الحنابلة : مسائل الامام أحمد ، أبو داود ، ص ٨٣ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٦ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦٢ . العدة ، المقدسي ، ص ١٤٦ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٢ / ٤٣٣ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٥٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٢٩٩ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٣٣ .

بَابُ الصِّيَامِ

الباب الرابع : (في الصيام (١))

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : (في أنواع الصيام الواجب)

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : (في وجوب صوم رمضان)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " فأما صوم شهر رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع • فأما الكتاب فقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (٢) ، وأما السنّة ففي قوله عليه الصلاة والسلام : (بني الاسلام على خمس •• وذكر فيها الصوم) (٣) ، وقوله للأعرابي : (وصيام شهر رمضان) ، قال : هل عليّ من شيء ؟ قال : (لا ، الا أن تطوع) (٤) ، وأما الاجماع فانه لم ينقل الينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك " • ص٢٨٣ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) - الصيام لغة : " قال الخليل : الصوم قيام بلا عمل ، والصوم الامساك عن الطعام ، وصام الفرس صوما : أي قام على غير اعتلاف • قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما "

الصحاح ، الجوهري ، مادة : (صوم) •

واصطلاحا : " قال في الذخيرة : الامساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما ، مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار ، وبنيّة ، قبل الفجر أو معه ان أمكن ، فيما عدا زمن الحيض ، والنفاس ، وأيام الأعياد " • مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٣٧٨ •

(٢) - البقرة : ١٨٤ •

(٣) - هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الايمان : باب دعاؤكم ايمانكم ، ١ / ٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الايمان : باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام ، ١ / ٤٥ •

(٤) - هذا الحديث لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه • وأخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الايمان : باب الزكاة من الاسلام ، ١ / ١٨ • وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الايمان :

....

= باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، ١ / ٤٠ ـ ٤١ .

(*) ـ الحنفيـــة :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٣ . المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٥٤ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٧٥ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١١٨ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٣ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٣٣ . العناية البابرتي ، ٢ / ٢٣٣ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٩٤ .

المالكيـــة :

التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٣٠١ . الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٥٩ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٧ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٧٧ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٨ .

الشافعيـــة :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٥٦ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٣ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٣٨ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٤٥ . منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٣٤ . بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٢٣ .

الحنابلـــة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٩ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨١ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦٢ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ٦ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ٣ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٦٩ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٢ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٩٩ .

المسألة الثانية : (على من يجب الصوم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما على من يجب وجوبا غير مخيّر فهو البالغ ، العاقل ، الحاضر ، الصحيح ، اذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم ، وهي الحيض للنساء ، هذا لا خلاف فيه ، لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) " . ص ٢٨٣ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) - البقرة : ١٨٦ .

(*) - الحنفية :

مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٧٢ - ١٧٣ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٨٣ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٣ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٥٧ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٩٥ .

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦١ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٧ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٧٨ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٧ . الثمر الداني ، الآبي ، ص ٢٥٤ .

الشافعية :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٣ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٢ . غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ١٦ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٣ / ٤١٣ - ٤١٤ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٧٦ . بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٢٥ .

الحنابلة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٢ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٤٣ . العدة ، المقدسي ، ص ١٤٧ . الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ٢١ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ١١ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٨٠ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٥ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٣٧ .

الفصل الثاني : (في أركان الصوم الواجب)

ويشتمل على عشر مسائل :

المسألة الأولى : (في الأركان المتفق عليها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " والأركان ثلاثة : اثنان متفق عليهما ، وهما الزمان والامساك عن المفطرات " ٠ ص ٢٨٣ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، يستفاد منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لتفاصيل الزمان ، وتفاصيل المفطرات ، لان منها موضع خلاف ، ومنها موضع اتفاق كما ذكره المصنف عقب هذه المسألة ٠

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٥٤ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٥١ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٩٠ ٠ الهداية المرغيناني ، ١ / ١٢٢ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٦٦ ـ ٦٧ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٣ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٩٤ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٤ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٧٦ ٠ القوانين ابن جزى ، ص ٧٨ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٣٧٨ ٠ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ١ / ٥٠٩ ٠

الشافعية :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٣ ـ ٧٤ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٥ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠١ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٥٦ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٦٤ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٢٣ ٠

الحنابلة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨١ ـ ٨٢ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦٣ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ١٣ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٦٩ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٢ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ١٨٩ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٢٩٩ ٠

المسألة الثانية : (في زمان وجوب الصوم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " فأما طرفا هذا الزمان ، فان العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان انما هو الرؤية لقوله عليه الصلاة والسلام : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته) (١) ، وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السؤال " ٠ ص٢٨٤ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لحالة ما اذا لم تمكن الرؤية ، لورود الخلاف في ذلك ، كما ذكره المصنف عقب هذا الاتفاق ٠

---

(١) - اشارة الى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه بزيادة : (فان عمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ٠

أخرجه البخارى في صحيحه ، بزيادة هذا اللفظ ، في كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا " ، ٣ / ٣٤ - ٣٥ ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لروية الهلال ، ٢ / ٧٦٢ ٠

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ١٩٨ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/٣٤٥ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٨٠ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١/ ١١٩ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٧ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمّام ، ٢ / ٢٤٢ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٩٩ ٠

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٥٩ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٩ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٨٦ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٣٨٧ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٩٤ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤١ ٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ٦٥ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٣٤ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٢١ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٥٥ - ١٥٧ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابنه عبد الله ، ٢ / ٦١٩ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٣٩ ٠

....

= المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦٢ - ٦٣ . العدة ، المقدسي ، ص١٤٨ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ٤ - ٥ . الانصاف ، المرداوي ، ٣ / ٢٦٩ . الاقناع ، الحجاوي ، ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ . كشاف القناع ، البهوتي ، ١ / ٤٤١ .

المسألة الثالثة : (في رؤية الهلال من العشي)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أنه اذا رؤى من العشي (١) أن الشهر من اليوم الثاني " . ص٢٨٤ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ العشي : " والعشي والعشيّة من صلاة المغرب الى العتمة " . أنيس الفقهاء ، ص ٧٤ .

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٥٦ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ١ / ١٦٣ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٨٠ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢٢ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٨ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٢٨. رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٣٨٤ .

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٠ . المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٣٧ . القوانين ابن جزى ، ص ٧٩ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢٤٠ .

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٢ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٥٠ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٨٣ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٥١ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤١ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٢ . المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٢٥٥ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٤٧ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٧ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٧٢ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٣ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢١٥ .

المسألة الرابعة : (في وجوب الصوم على من أبصر الهلال)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " فان العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده ، أن عليه أن يصوم ، الا عطاء بن أبي رباح (١) فانه قال : لا يصوم الا برؤية غيره معه (٢) " ٠ ص٢٨٥ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ عطاء بن أبي رباح : " وأسم أبي رباح أسلم ، وكان عطاء من مولى الجند ، ونشأ بمكة وهو مولى آل أبي ميسرة الفهري ، وكان عطاء يكنى أبا محمد ٠ وقال ابراهيم بن اسحاق الحربي : كان عطاء بن أبي رباح عبدا أسود لأمرأة من أهل مكة ، وكان أنفه كأنه باقلاة ٠ قال : وجاء سليمان بن عبد الملك ، أمير المؤمنين ، الى عطاء ، هو وابناه ، فجلسوا اليه وهو يصلي ، فلما صلى انفتل اليهم ، فمازالوا يسألونه عن مناسك الحج ، وقد حوّل قفاه اليهم ، ثم قال سليمان لابنيه : قوما ، فقاما ، فقال : يا ابنيّ ، لا تنيا في طلب العلم ، فاني لا أنسى ذلنا بين يدى هذا العبد الأسود ٠ وعن أحمد بن محمد قال : كانت الحلقة في الفتيا ، بمكة ، في المسجد الحرام ، لابن عباس ، وبعد ابن عباس لعطاء بن أبي رباح ٠ وعن عمرو بن سعيد ، عن أمه ، قالت : قدم ابن عمر مكة ، فسألوه ، فقال : أتجمعون لي ، يا أهل مكة المسائل وفيكم ابن أبي رباح ٠ وعن أبي ليلى : حج عطاء سبعين حجة ، وعاش مائة سنة ٠ أسند عطاء عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وآخرين من الصحابة ٠ ومات عطاء بمكة ، سنة خمس عشرة ومائة ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، رحمه الله " ٠ صفة الصفوة ، ابن الجوزي ، ٢ / ٢١١ ـ ٢١٤ ٠

(٢) ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ، ٤ / ١٦٧ ٠ ولم ينفرد عطاء بهذا القول ، بل وافقه الحسن كذلك كما ذكره ابن حزم أيضا ، وقد ذكر ـ أيضا ـ حديثا نسب فيه هذا القول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والله أعلم ٠ المحلى ، ابن حزم ، ٦ / ٢٣٩ ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ١٩٧ ٠ مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٥٥ ٠ مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٦٣ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٦٤ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٣٤٦ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٨٠ ٠

....

= كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٦٧ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٤٨ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٦٥ .

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٧٤ . التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٣٠١ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٠ . المقدمات ، ابن رشد الجد ، ١ / ١٨٨ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٩ . مختصر خليل ، خليل ، ص ٦٧ .

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ٩٥ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٣ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٢ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٧٨ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٢١ . شرقاوى على التحرير ، الشرقاوى ، ١ / ٤٢١ .

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ١٢٩ . المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٢٥٧ . مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤١ . المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦٣ . العدة ، المقدسي ، ص ١٤٨ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ١٠ . الانصاف ، المرداوى ، ٣/٢٧٧ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٤ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٤١ .

المسألة الخامسة : (نصاب هلال الفطر)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر الا اثنان ، الا أبا ثور (١) فانه لم يفرّق في ذلك بين الصوم والفطر (٢) ، كما فرّق الشافعي (٣) " ص٢٨٦ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

(١) ـ أبوثور : (ابراهيم بن خالد ، الامام ، الحافظ ، الحجة ، المجتهد ، مفتي العراق ، ابو ثور ، الكلبي ، البغدادي ، الفقيه ، ويكنى أيضا أبا عبد الله ، ولد في حدود سنة سبعين ومائة ٠ قال أبوبكر الأعين : سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال : أعرفه بالسنّة منذ خمسين سنة ، وهو عندي من مسلاخ سفيان الثوري ٠ وقال أبو حاتم بن حبّان : كان أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما ، وورعا ، وفضلا ، صنّف الكتب ، وفرّع على السنن ، وذبّ عنها ، رحمه الله تعالى ٠ وقال الخطيب : كان أبوثور يتفقه أولا بالرأي ، ويذهب الى قول العراقيين ، حتى قَدِم الشافعي ، فأختلف اليه ، ورجع عن الرأي الى الحديث ٠ مات في صفر سنة أربعين ومائتين) ٠ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ١٢/٧٢ـ٧٦ ٠

(٢) ـ هذا القول نسبه اليه الامام ابن حزم في محلاه ، ٦ / ٢٣٨ ٠وهو قول ابن حزم أيضا ، وقد دافع عنه دفاعا عظيما ٠

(٣) ـ تفريق الامام الشافعي بين الصوم والفطر منسوب اليه في كتابه " الأم " ، ٢ / ٩٤ ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٥٥ـ٥٦ ٠ مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٧٤ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٨١ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢١ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٨ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٩٨ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٢٧ ٠ ردالمحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٣٨٦ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٩ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٣٦ ٠ القوانين ، ابن جزي ، ص ٧٩ ٠ بلغة السالك ، الصاوي ، ١ / ٢٤١ ٠

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٥٧ ٠ المهذب ، الشيرازي ، ١ / ٢٤٢ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٠ ٠ روضة الطالبين ، النووي ، ٢ / ٣٤٨ ٠ فتح الجوّاد ، الهيتمي ، ١ / ٢٨٢ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٥١ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤١ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٢ ٠

....

الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٤٨ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٨. الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٧٥ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٣ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢١٦ . دليل الطالب ، مرعي بن يوسف ، ص ١٠٣ .

المسألة السادسة : (في مراعاة البلدان المجاورة في الرؤية)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك (١) في البلدان النائية ،كالأندلس (٢)، والحجا" (٣) " ص ٢٨٨ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها الخلاف من الحنابلة ، القائلين بأنه متى رؤى الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم ، دون تفريق بين بعيد وقريب ، بل وقال في الانصاف : (لا عبرة باختلاف المطالع في الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات) ٠ وفي أدلة الحنابلة قال صاحب المغني : " ولنا قول الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما قال له : آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : (نعم) ، وقوله للآخر لما قال له : ماذا فرض الله عليّ من الصوم ؟ قال : (شهر رمضان) ٠ وأجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام ، من حلول الدين ، ووقوع الطلاق والعتاق ، ووجوب النذر ، وغير ذلك من الأحكام ، فيجب صيامه بالنص والاجماع ، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال ، فيجب الصوم ، كما لو تقاربت البلدان " (٤) ٠

---

(١) ـ يعني الحاق بلد في الصوم برؤية هلالهم ببلد آخر لم يرَ فيه الهلال ٠

(٢) ـ الأندلس : " يقال بضم الدال وفتحها ، وضم الدال ليس الا ، وهي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم ، وانما عرفتها العرب في الاسلام ٠ والأندلس جزيرة كبيرة ، فيها عامر وغامر ، طولها نحو الشهر في نيّف وعشرين مرحلة ، وتغلب عليها المياه الجارية ، والشجر ، والثمر ، والرخص ، والسعة في الأحوال ٠ وهي جزيرة ذات ثلاثة أركان ، مثل شكل المثلث ، قد أحاط بها البحران : المحيط والمتوسط، وهو خليج خارج من المحيط ، قرب سلا من بر البربر ٠ والحاجز بين الأندلس وبين بلاد افرنجة العظمى جبل ، ومسافته من البحر نحو يومين للقاصد ، ولولا هذا الجبل لالتقى البحران ، ولكانت الأندلس جزيرة منقطعة عن البر ٠ وفيها مدن كثيرة ، وقرى كبار " ٠ معجم البلدان، الحموى ، ١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ٠

(٣) ـ الحجاز : " والحجاز جبل ممتد ، حالّ بين الغور ، غور تهامة ، ونجد ، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر ، فهو حاجز بينهما ٠ وهو حجاز أسود حجز بين نجد وتهامة ٠ والحجاز اثنا عشر دارا : المدينة ، وخيبر ، وفدك ، وذو المروة ، ودار بلى ، ودار أشجع ، ودار مزينة ، ودار جهينة ، ونفر من هوازن ، وجبل سليم ، وجبل هلال ، وظهرة حرة ليلى ، ومما يلي الشام شغب وبدا ٠ وقد أكثرت شعراء العرب في ذكر الحجاز ، واقتدى بهم المحدثون ، وسأورد منه قليلا من كثير من الحنين والتشوق ٠ قال بعض الأعراب :

....

تطاول ليلي بالعراق ولم يكن	علي بأكناف الحجاز يطول
فهل لي الى أرض الحجاز ومن به	بعاقبة قبل الفوات سبيل " ٠

معجم البلدان ، الحموى ، ٢ / ٢١٨ ـ ٢٢٠ ٠

(٤) ـ المغني ، ابن قدامة ، ٣ / ٨ ـ ٩ ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٦ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٨٠ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢١ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٩ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٢٨ ٠ ردالمحتار، ابن عابدين ، ٢ / ٣٩٤ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٠ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٣٧ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٨٩ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٩ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢٤٠ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٢ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٠ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٤٨ـ ٣٤٩ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٥٥ ٠

الحنابلة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٢ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٤٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٧٣ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٣ ٠ منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢١٧ ٠

المسألة السابعة : (في زمن الامساك)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " اتفقوا على أن آخره (١) غيبوبة الشمس ، لقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) (٢) " . ص ٢٨٨ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ الضمير في " آخره " يعود على زمن الامساك .

(٢) ـ البقرة : ١٨٧ .

(*) ـ الحنفية :

مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٦٤ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/٧٧ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢٢ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٢ . ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٩٦ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٣٧١ .

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٠ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١/١٧٦ القوانين ، ابن جزى ، ص ٨١ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ /٢٤٥ . حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٣٨٧ .

الشافعية :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٤ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٥ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٦٨ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٩٠ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٥٨ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤١ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٥ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٥٠ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣٢٩ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣١٥ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٢١ . دليل الطالب ، مرعي ابن يوسف ، ص ١٠٤ .

المسألة الثامنة : (في ركن الامساك)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الامساك - زمان الصوم - عن المطعوم ، والمشروب ، والجماع ،لقوله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (١) " ، ص ٢٩٠ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لما اختلفوا فيه من المسائل التي ذكرها المصنف عقب هذه المسألة .

---

(١) - البقرة : ١٨٧ .

(*) - الحنفية :

مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٦٥ . المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٥٤ . تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، ٢ / ٣٤١ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٧٥ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢٢ . كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٦٦ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٢ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٥٣ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ٣ / ٥٤ .

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٤ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٧٦ . القوانين ، ابن جزي ، ص ٨٠ . مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٣٧٨ . الشرح الكبير ، الدردير ، ١ / ٥٠٩ . الثمر الداني ، الآبي ، ص ٢٥٨ .

الشافعية :

الاقناع ، الماوردي ، ص ٧٤ - ٧٥ . المهذب ، الشيرازي ، ١ / ٢٤٥ . غاية الاختصار ، أبو شجاع ، ص ١٧ . روضة الطالبين ، النووي ، ٢ / ٣٥٦ . تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٣ / ٣٩٧ و ٤٠٩ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ١/٤٢٧و ٤٣٠ . الجمل على شرح المنهج ،الجمل ، ٢ / ٣١٥ . قليوبي وعميرة ، عميرة ، ٢ / ٥٥ .

الحنابلة :

المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٢٦٢ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٣ . العمدة ، ابن قدامة ، ص ٣٥ . العدة ، المقدسي ، ص ١٥٣ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ١٥ . الانصاف ، المرداوي ، ١ / ٣٠٢ . شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٣٧ و ٤٤٧ .

المسـألـة التاسـعة : (في انقلاب النيـة)

قـال المصنف رحمه الله تعـالى : " وأما التي (١) تنقلب باتفاق ، فالحج وذلك أنهم قالوا : اذا ابتدأ الحج تطوعا من وجب عليه الحج انقلب التطوع الى الفرض " ٠ ص ٢٩٣ ٠

....

تحـرير المسـألـة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعـة ، تبين منها الخلاف من كل من الحنفية والمالكية ، وقالوا : لا تنقلب نية حج النافلة الى الفريضة ، واستدلوا بما يأتي :

أما المالكيـة : فلأن الاحرام ركن عندهم ، ولذلك قال الحطاب : (وعدم انقلاب نفل غيرهما - الصبي والعبد - لأن أول أركان الحج - وهو الاحرام - حصل منهما ، وهما ليسا من أهل الفرض البتة) ٠

وأما الحنفيـة : فمع أن الاحرام شرط عندهم ، الا أنهم شبهوه بالركن احتياطا ، ولذلك قـال السـرخسي : (والاحـرام ، وان كان من الشـرائط عندنا ، ولكن في بعض الأحكام هو بمنزلة الأركـان ، ومع الشك لا يسقط الفرض الذى ثبت وجوبه بيقين ، فلذلك لا يجزئه عن حجة الاسلام بذلك الاحرام) ٠

وقال ابن الهمام : (أجيب بأنه شرط شبه الركن من حيث امكان اتصال الأداء ، فأعتبرنا شبه الركن فيما نحن فيه احتياطا في العبادة) ٠

وقال البابرتي : (قلنا الاحرام يشبه الوضوء ، من حيث أنه مفتاح الحج ، كما أن الوضوء مفتاح الصلاة ، ويشبه تحريمة الصلاة ، من حيث أنه يتصل بأعمال الحج كتحريمة الصلاة ، ولو أحرم في الصلاة ، وهو صبي ، ثم بلغ ، لا ينقلب فرضا ، فكذا ههنا ترجيحا لهذه الشبهة أخذا بالاحتياط) ٠

ووافق الشـافعية والحنابلة ما قاله المصنف ، من انقلاب نية حج التطوع الى الفريضة ٠

---

(١) - الاسم الموصول هنا يعود الى النية ٠

(*) - الحنفيـة :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٨١ ٠ مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٧٩ ٠ المبسوط السرخسي ، ٤ / ١٧٤ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢١ ٠ الهداية ، المرغيناني ١ / ١٣٦ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٣٣٢ ٠ العناية ، البابرتي ، ٢ / ٣٣٢ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٢٠٩ ٠

المالكيـة :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣٤ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٢٠٦ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٦ ٠ التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٤٨٧ ٠ مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٤٩٠ ٠ جواهر الاكليل ، الابي ، ١ / ١٦١ ٠

الشافعيـة :

....

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٦٨ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٣١٠ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٧٧ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٢٦٥ ٠

الحنابلة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٩ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٨٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٣٦ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٣٥ و ٣٥٣ ٠

المسـألـة العاشـرة : (في احتلام (١) الصائم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " الاجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم " . ص ٢٩٤ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ الاحتلام : " احتلم أي أنزل في نومه منيّا ، والحِلم والحُلم ، بوزن عَسِر وعَسُر : ما يراه النائم " . المطلع ، البعلي ، ص ١٤٨ .

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٥٤ . مختصر القدوري ، القدوري ، ١/ ١٦٥ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٩١ . الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢٢ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٢٢ . ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٢٠٠ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٢٩ . رد المحتار ، ابن عابذين ، ٢ / ٣٩٦ .

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٢ ـ ١٢٤ . المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٤٤ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٨١ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ /

الشافعية :

الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٦ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٥ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٨٦ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٧٣ .

الحنابلة :

الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٥٤ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٣٠ . الانصاف المرداوى ، ٣ /٣٠٧ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ /٣١١ .

الفصل الثالث : (في أحكام الفطر)

ويشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى : (في من يجوز له الفطر في رمضان)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما الذين يجوز لهم الأمران (١) فالمريض باتفاق ، والمسافر باختلاف ، والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير • وهذا التقسيم كله مجمع عليه " • ص٢٩٥ •

....

بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) ـ المقصود بالأمرين الفطر والصوم •

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣ • مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٣ ـ ٥٤ • المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٩٠ ـ ٩١ • تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٥٨ • الهداية المرغيناني ، ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧ • كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٦٩ ـ ٧٠ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣ و ٢٧٦ •

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٨٦ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٣٠٨ • الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٠ ـ ١٦١ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٣ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٨٣ ـ ١٨٤ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٨١ • التاج والاكليل ، المواق ، ٢/٣٩٥ و ٤٠١ • مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٣٩٥ و ٤٠١ •

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢/١٠٣ ـ ١٠٤ • المهذب ، الشيرازى ، ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١ • الوجيز ، الغزالي ، ١/١٠٣ • روضة الطالبين ، النووى ، ٢/٣٦٩ • مغني المحتاج ، الشربيني ، ١/٤٣٧ ـ ٤٤٠ • نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٨٥ ـ ١٨٦ • بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٤٤ و ٣٤٨ •

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ١٣٢ و ١٣٦ • مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤١ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٢ •

....

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦٣ . العدة ، المقدسي ، ص ١٥٠. الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ٣٣ـ٣٤ . المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ و ٢٩٠ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٦ . الروض المربع ، البهوتي ، ص ١٨٩ ـ ١٩٠ . كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٣١٢ ـ ٣١٣ .

المسألة الثانية : (في شهود الشهر كله)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " باتفاق أن من شهده (١) كله فهو يصومه كله " ٠ ص٢٩٨

....

تحرير المسألة : ذكر المصنف هذه المسألة في معرض استدلاله لأحد الفريقين في أحكام من أنشأ سفرا ثم لا يصوم فيه ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الضمير في " شهده " يعود على شهر رمضان ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٥ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٨٣ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢٠ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٨ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٢٧ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٣٧٢ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١١٩ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٨٦ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٩ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢٤٠ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٣٨٧ ٠

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٥٧ و ٥٩ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٤٥ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٨٣ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٥١ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤١ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨١ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٤٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٧٧ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٤ ٠ منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢١٥ ٠ دليل الطالب ، مرعي بن يوسف ، ص ١٠٣ ٠

المسألة الثالثة : (في القضاء على المسافر والمريض)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما حكم المسافر اذا أفطر فهو القضاء باتفاق ، وكذلك المريض ، لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) (١) " ٠ ص٢٩٨ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها ، دون التعرض للمريض باغماء ، أو جنون ، فانهما موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة (*) ٠

---

(١) ـ البقرة : ١٨٤ ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٠٣ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٨٩ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٥٩ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٨٩ ـ ٩٤ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢٦ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٧٠ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٧٣ ٠ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٨٥ ـ ٢٩٥ ٠

المالكية :

أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٧٧ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٣٠٩ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦١ ـ ١٦٢ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٣ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٢ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ١٠٣ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٧ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٣٩ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٣ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٧٠ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٣٦ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٤٥ ٠

الحنابلة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٢ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٤٥ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ١٥٠ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ١٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٩٣ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٤٣ ٠

المسألة الرابعة : (في الكفارة (١) على العامد في جماع رمضان)

قال المصنف رحمه الله تعالى :" المتفق عليه وهو ايجاب الكفارة على العامد " ٠ ص ٣٠٤ ٠

....

تحرير المسالة : ذكر المصنف هذه المسألة في معرض استدلاله لأحد الفريقين في أحكام من جامع في نهار رمضان ناسيا ، وذكر القدر المتفق عليه بينهم ٠ وبالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ الكفارة : " الكفارة أصلها من الكَفر ـ بفتح الكاف ـ وهو الستر ، لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها ثم أستعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو انتهاك ، وان لم يكن فيه اثم ، كالقاتل خطأ ، وغيره " ٠ لغة الفقه ، النووي ، ص ١٢٥ ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص ٥٤ ٠ مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ١٦٧ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٩١ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢٤ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٢٧ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ١٩٩ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٣٠ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٤٠٩ ٠

المالكية :

أصولّ الفتيا ، الخشني ، ص ٧٨ ٠ الرسالة ، أبوزيد ، ص ١٦١ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٠ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ٢٤٩/١ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٤٠٠ ٠

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٥٦ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٥ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٧ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٤ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٧٤ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٩٥ ٠ غاية الاختصار ، أبوشجاع ، ص ١٨ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤٠ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٤ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٥٦ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٩ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣١١ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣١٢ ٠ منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٢٢ ٠ دليل الطالب ، مرعي بن يوسف ، ص ١٠٧ ٠

المسألة الخامسة : (كفارة تكرار الوطء (١) في رمضان)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أجمعوا على أن من وطيء في يوم رمضان ، ثم كفّر ، ثم وطيء في يوم آخر ، أن عليه كفارة أخرى " . ص ٣٠٦ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لمن وطيء ، ثم لم يكفّر حتى وطيء مرة أخرى ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

---

(١) - الوطء : " وطيء الشيء برجله وطأ ، ومنه وطيء المرأة جامعها " . المغرب ، المطرزى ، مادة (وطيء) .

(*) - الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٤ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٠١ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٢٧ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٤٠٩ .

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٥ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٣ .

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٩ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٤ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٧٨ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٩٥ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤٠ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٤ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٥٧ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٣٠ . الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣١٩ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣١٣ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٢٢ .

المسـألة السـادسـة : (في تكرار الوطء في اليوم الواحـد)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أنه من وطـيء مرارا في يوم واحـد ، أنه ليـس عليه الا كفّارة واحـدة " • ص ٣٠٦ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) وللحنابلة اضافة ، أنه اذا جامع في يوم واحد ، ثم كفّر ، ثم جامع في نفس اليوم مرة أخرى ، فان عليه الكفّارة مرة أخرى •

(*) ـ الحنفيـــة :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٤ • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٠١ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٢٨ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٢١٥ • ردالمحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٤٠٩ •

المالكيـــة :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٥ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٣ •

الشافعيـــة :

المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٩ • الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٤ • روضة الطالبين ، النووى ٢ / ٣٧٨ • فتح الجواد ، الهيثمي ، ١ / ٢٩٥ •

الحنابلـــة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤٠ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٤ • الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٥٧ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٣٠ • الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣١٩ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣١٣ • منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ •

المسألة السابعة : (في بعض سنن الصوم)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور (١) ، وتعجيل الفطر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور) (٢) وقال : (تسحروا فان في السحور بركة) (٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر) (٤) " ٠ ص ٣٠٧ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

---

(١) ـ السحور : " السحور : ما يتسحر به ، أى ما يؤكل في وقت السحر ، وهو قبيل الصبح " ٠ أنيس الفقهاء ، القونوى ، ص ١٨٥ ٠

(٢) ـ هذا الحديث الذى رواه سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ٠
أخرجه البخارى ـ بهذا اللفظ ـ في صحيحه ، في كتاب الصوم : باب تعجيل الافطار ، ٣ / ٤٧ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصوم : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، ٢ / ٧٧١ ٠
وزاد أبو ذر رضي الله عنه في حديثه : (وأخروا السحور) ٠
أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند أبي ذر ، ٥ / ١٤٧ ٠ وقال الشيخ الغمارى في الهداية : " رواه أحمد من حديث ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبي عثمان ، عن عدى بن أبي حاتم الحمصي ، عن أبي ذر ـ ثم ذكر الحديث ، وقال ـ وسليمان ابن أبي عثمان مجهول " ٠ الهداية ، الغمارى ، ٥ / ١٩٦ ٠

(٣) ـ الحديث الذى رواه أنس رضي الله عنه ٠ أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الصوم : باب بركة السحور من غير ايجاب ، ٣ / ٣٧ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، ٢ / ٧٧٠ ٠

(٤) ـ الحديث الذى رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ٠ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، ٢ / ٧٧٠ ـ ٧٧١ ٠

(*) ـ الحنفية :
فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٠٤ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٧٧ ٠ تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢ / ٣٦٥ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ /١٠٥ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢٩ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٩١ ٠ العناية ، البابرتي ،

....

٢ / ٢٩١ · البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٩٢ · حاشيةالطحطاوى ، الطحطاوى ، ص ٤٥٠ · رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٤٢٠ ·

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٠ · الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣٠ · المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٤٢ · القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٨ · مختصر خليل ، خليل ، ص ٦٧ · التاج والاكليل ، المواق ، ٢ / ٣٩٧ · مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢ / ٣٩٧ · كفاية الطالب ، أبو الحسن ، ١ / ٣٨٩ ·

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٥٧ · الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٨ · المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٥١ · الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٣ · روضة الطالبين ، النووى ، ٢/٣٦٨ · مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٣٤ـ٤٣٥ · نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٨٠ ـ ١٨١ · الباجورى على الغزني ، الباجورى ، ١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ·

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤١ · الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٥ · الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٦٠ · الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ٦٧ · المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ٤٣ · الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣٢٩ · الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣١٥ · كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٣٣١ ·

الفصـــل الرابـــع : (في الصيام المرغّب فيه)

ويشـتمل عـلى سـت مسـائل :

المسـألة الأولـى : (في صيام عاشوراء)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء (١) ..... أما صيام عاشوراء ، فلأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه (٢) ، وقال فيه : (من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) (٣) " . ص ٣٠٨ .

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لتحديد يوم عاشوراء ، فهو موضع خلاف ، ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

---

(١) ـ عاشوراء : " عاشوراء : اليوم العاشر من محرم . وقال القاضي عياض : عاشوراء اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ، قاله ابن دريد . وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر . وحكى الجوهرى عشوراء . فصارت فيه ثلاث لغات " . المطلع ، البعلي ، ص ١٥٣ .

(٢) ـ اشارة الى الحديث الذى روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ، ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه . متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه بهذا اللفظ ، في كتاب الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، ٣ / ٥٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، ٢ / ٧٩٢ .

(٣) ـ هذا من الحديث الذى رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . أخرجه البخارى في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، ٣ / ٥٨ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام : باب من أكل في يوم عاشوراء فليكف بقية يومه ٢ / ٧٩٨ .

(*) ـ الحنفيـة :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٠٦ . تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٢/ ٣٤٣ . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٣٥ . البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٥٧ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٢٤ . الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٢٠٢ . مجمع الأنهر ، داماد أفندى ، ١ / ٢٣٢ .

....

المالكيـــــة :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٩ . المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٥٧ ـ ٥٨ . المقدمات ، ابـــن رشـد (الجـد) ، ١ / ١٨٠ . القـوانين ، ابن جزى ، ص ٧٨ . مختصـر خـليل ، خـليل ، ص ٦٧ . جـواهـر الاكـليل الآبـــي ، ١ / ١٤٦ .

الشـافعيـــة :

مختصـر المزنـي ، المزني ، ص ٥٦ . الاقنـاع ، المـاوردى ، ص ٨٠ . المهـذب ، الشـيرازى ، ١ / ٢٥٣ . التنبيـه ، الشــيرازى ، ص ٦٧ . الوجـيز ، الـغـزالي ، ١ / ١٠٥ . روضـــة الطـالبين ، النـووى ، ٢ / ٣٨٧ . منهاج الطـالبين ، النـووى ، ص ٣٧ . تحفة المحتـــا ج الهيتمي ، ٣ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦ . مغـني المحـتاج ، الشـربيني ، ١ / ٤٤٦ . بجـيرمي عـلـى الخـطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٥١ .

الحنابلـــة :

مسـائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ١٣٦ . مختصـر الخرقي ، الخـرقي ، ص ٤٢ . الهدايـــة ، الكـلـوذاني ، ص ٨٦ . المقـنع ، ابن قدامـة ، ص ٦٦ . العـدة ، المقدسـي ، ص ١٥٦ . الفـــروع ، ابن مفـلح (الجـد) ، ٣ / ١١١ . الانصـاف ، المـــــرداوى ، ٣ / ٣٤٤ . الاقـنـاع ، الحجـاوى ، ١ / ٣١٨ . كشـاف القــناع ، البـهـوتي ، ٢ / ٣٣٨ . دليـل الطـــالب ، مرعـي ، ص ١٠٨ .

المسألة الثانية : (في الأيام المنهي عن صيامها)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما المتفق عليها (١) : فيوم الفطر ، ويوم الأضحى ، لثبوت النهي عن صيامها (٢) " ٠ ص ٣٠٩ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها*

---

(١) - الضمير في " عليها " يعود على الأيام المنهي عن صيامها ٠

(٢) - اشارة الى الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال : لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها ، أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدى ٠

أخرجه البخارى - بهذا اللفظ - في صحيحه ، في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد بيت المقدس ، ٢ / ٧٧ ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، ٧٩٩/٢

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ٢٠٦/١ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٨١/٣ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٧٨/٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١٣١/١ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٧١ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣٠٢/٢ ٠ العناية ، البابرتي ، ٣٠٢/٢ ٠ البحر الرائق ابن نجيم ، ٢٥٧/٢ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١٨٧/١ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ٣٠٤/١ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦١ الكافي ، ابن عبد البر ، ص١٢٧ ٠ المقدمات ، ابن رشد ، ص١٧٨ - ١٧٩ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ٧٨

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ١٠٤/٢ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص٨١ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ٢٥٤/١ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١٠٣/١ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٣٨٨/٢ ٠ مغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٤٤٨٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٣٣٤/٢ ٠ حاشية الشرواني ، الشرواني ، ٤٥٩/٣ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص٤١ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص٨٦ ٠ العمدة ، ابن قدامة ، ص ٣٦ ٠ العدة ، المقدسي ، ص١٥٨ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ٢٣١/١ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ١٢٧/٣ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٥٦/٣ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣٥١/٣ ٠ زاد المستقنع الحجاوى ، ص٥٣ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ٤٦١/١ ٠

المسألة الثالثة : (في نية صوم التطوع)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما الركن الثاني ، وهو النية ، فلا أعلم أن أحدا لم يشترط النية في صوم التطوع " • ص ٣١١ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ، دون التعرض لوقت النية ، فهو موضع خلاف ، كما ذكره المصنف عقب هذه المسألة •

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٣ • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٨٤ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١١٩ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣١٣ • مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٢٥ • رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٣٧٧ و ٣٨٣ •

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٠ • المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٤١ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٨٢ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٧٩ • بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢٤٤ •

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٥٦ • الاقناع ، الماوردى ، ص ٧٣ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤٤ • الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠١ • روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ • فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٢٨٣ •

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤٠ • الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٣ • الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ • المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٢٨ • الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٢٩٧ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٠٩ • منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٢٠ •

المسألة الرابعة : (في الافطار من التطوع)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما حكم الافطار في التطوع ، فانهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام التطوع فقطعه لعذر قضاء " • ص ٣١١ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها الخلاف من الحنفية ، القائلين بوجوب القضاء على من قطع صوم التطوع ، ولو بعذر ، واستدلوا بمايلي :

قال ابن الهمام : " ولنا الكتاب والسنة والقياس • أما الكتاب فقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ، وقال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ، ماكتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) ، الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ماالتزموه من القرب ، التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين ، فاذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وأما السنة فما أخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة ، صائمتين ، فعرض لنا طعام ، فاشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبدرتني اليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يارسول الله ، انا كنا صائمتين ، فعرض علينا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، قال : اقضيا يوما آخر مكانه •••••• وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين ، حيث يجب قضاؤهما اذا أفسدا " •

قال السرخسي : " ولأنه باشر فعل قربة مقصودة ، فيجب عليه اتمامها ، ويلزمه القضاء بلا فساد ، كمن أحرم بحج التطوع ، ولا نقول أن تبرعه بما ليس عليه يلزمه ما لم يتبرع به ، ولكن وجب عليه حفظ المؤدى لكونه قربة ، فان التحرز عن ابطال العمل واجب ، قال تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ، كما أن الوفاء بالعهد واجب ، فكما يلزمه الأداء بعد النذر ، لأن الوفاء به ، فكذلك يلزمه أداء ما بقي ، لأن التحرز عن ابطال العمل فيه ، بخلاف الصلاة ، فانه ليس كما الامتناع من الشفع الثاني ابطال الشفع الأول ، ولأنه بالشروع تعين هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه ، وله ولاية التعيين فتعين ، والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعا ، والافساد في ذلك الزمان يوجب القضاء فهذا مثله ، وهو كالناذر لما كان له ولاية الايجاب ، التحق ذلك بالواجب شرعا ، حتى اذا انعدم الأداء منه لزمه القضاء ، فهذا مثله " •

(*) ـ الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٦٨ـ٦٩ • بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٧٧ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٢٦ • تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٣٧ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ • العناية ، البابرتي ، ٢ / ٢٨٠ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٢٥٨ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ٢١٥ •

المالكية :

....

المدونة ، مالك ، ١ / ١٧٣ • أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٧٧ • التفريع ، ابن الجلاب ، ١ / ٣٠٣ • الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٠ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٢٩ • القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٤ •

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ١٠٣ • المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٥٤ • التنبيه ، الشيرازى ، ص ٦٧ • الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٥ • روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٨٦ • بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٥٣ •

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤١ • المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦٦ • العدة ، المقدسي ص ١٥٧ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ١٣٢ • الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣٥٢ – ٣٥٣ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣١٩ • شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٦١ •

المسألة الخامسة : (في الخروج من تطوع الحج والعمرة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعا يخرج منهما أنّ عليه القضاء " ٠ص ٣١٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٣٠٥ ٠ مختصر القدوري ، القدوري ، ١ / ٢١٩ ٠ المبسوط السرخسي ، ٣ / ٦٩ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ١٨٢ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٨٠ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٨٢ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٢٣١ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٥٩٣ ٠

المالكية :

الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٦١ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٢٣٦ ٠ القوانين، ابن جزى ، ص ٩٥ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ١٠٣ ٠ مختصر المزني ، المزني ، ص ٦٩ ٠ التنبيه ، الشيرازى، ص ٦٨ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٣٦٤ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٢١١ ٠

الحنابلة :

الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٦ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ١٣٥ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ٥٨ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣٥٣ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣١٩ ٠ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ١ / ٤٦١ ٠

المسألة السادسة : (في الخروج من صلاة التطوع)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت " ٠ ص ٣١٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها خلاف من الحنفية ، القائلين بوجوب القضاء على من قطع الصلاة ، ولو بعذر ، كما سبق ذكره في مسألة قضاء صوم التطوع ، وذكر استدلالاتهم على ذلك ، دون التعرض للخلاف فيمن قطع الصلاة لغير عذر ، فقد ذكره المصنف قبل هذه المسألة (*) ٠

(*) - الحنفية :

المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ٦٩ - ٧٠ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ٢٩٠ ، الهداية المرغيناني ١ / ١٢٦ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٢٨٠ ٠ الفتاوى الهندية ، نظام ، ١ / ١٢١ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٨٣ ٠ المنتقى ، الباجي ، ٢ / ٦٩ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٣ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢ / ١٠٣ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٥٤ ٠ التنبيه ، الشيرازى ، ص ٦٧ - ٦٨ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٨٦ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٣٧ ٠ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ٢١١ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٥٣ ٠

الحنابلة :

المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦٦ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ١٣٥ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ٨٩ ٠ العدة ، المقدسي ، ص ١٥٧ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣٥٢-٣٥٣ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣١٩ ٠ كشاف القناع ، البهوتي ، ٢ / ٣٤٢-٣٤٣ ٠

الفصل الخامس : (في الاعتكاف (١))

ويشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى : (في حكم الاعتكاف)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " والاعتكاف مندوب اليه بالشرع ، واجب بالنذر ، ولا خلاف في ذلك ، الا ما روى عن مالك (أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفّي شروطه) (٢) " ٠ ص ٣١٢ ٠

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) ـ الاعتكاف لغة : " عكفه يعكفه عكفا : حبسه ٠ وعليه عكوفا : أقبل عليه مواظبا " ٠ ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة (ع ك ف) ٠

واصطلاحا : " قال ابن عرفة : لزوم مسجد مباح لقربة قاصره بصوم معزوم على دوامه ، يوما وليلة ، سوى وقت خروج الجمعة ، أو لمعنيه الممنوع فيه " ٠ الفواكه الدواني ، النفراوى ، ١ / ٣٧٢ ٠

(٢) ـ المدونة الكبرى ، مالك ، ١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ٠

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٧ ـ ٥٨ ٠ مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٧٥ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٠٨ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٣٢ ـ ١٣٤ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٤٨ ٠ ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٢٠٦ ٠ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٣٩ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٤٤١ ـ ٤٤٢ ٠

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٣ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣١ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٤ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٣٥٥ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٤٠٨ ـ ٤١٠ ٠

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٦٠ ٠ الاقناع ، الماوردى ، ص ٨١ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٥٥ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٥ ـ ١٠٧ ٠ الغاية ، أبو شجاع ، ص ١٨ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٨٩ ـ ٣٩٤ ٠

....

فتح الجواد ، الهيتمي ، ١ / ٣٠١ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤٢ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص٨٧٠
الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٦٧ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ،
١ / ٢٣٢ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣٥٨ ٠ الاقناع ، الحجاوى ،
١ / ٣٢١ ٠ منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٢٩ ٠ دليل الطالب ،
مرعي بن يوسف ، ص ١١١ ٠

المسألة الثانية : (في اشتراط المسجد للاعتكاف)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد ، الا ما ذهب اليه ابن لبابة (١) (من أنه يصح في غير مسجد ، وان مباشرة النساء انما حرّمت على المعتكف اذا اعتكف في المسجد) (٢) ، والا ما ذهب اليه أبو حنيفة (من أن المرأة انما تعتكف في مسجد بيتها) (٣) " • ص ٣١٣ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) - ابن لبابة : " محمد بن يحيى بن لبابة ، أبو عبد الله ، يلقب بالبرجون • جلّ سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة ، وسمع غيره ، ورحل فسمع بالقيروان من حماس بن مروان ، وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب ، عالما بعقد الشروط ، بصيرا بعللها ، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب ، وله تآليف في الفقه ، منها المنتخبة • قال ابن حازم الفارسي : كتابه المنتخبة ليس لأصحابنا مثله ، وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة • ولم يكن له علم بالحديث • ولي قضاء البيرة والشورى بقرطبة • ثم عزل عن البيرة ، وبعدها عن الشورى ، لأشياء نقمت عليه ، ثم ولاه أمير المؤمنين خطة الوثائق والشورى من هذا الوقت الى أن مات • وحج ولقي العلماء • توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة " • الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ •

ملاحظة :

أ - لقد خلط الامام الحافظ الذهبي رحمه الله بين ابن لبابة - محمد بن يحيى - وبين عمه - محمد بن عمر - ففي ترجمته لابن لبابة سمى محمد بن يحيى ، وترجم لعمه محمد ابن عمر • راجع سير أعلام النبلاء ، ١٤ / ٤٩٥ ، والديباج المذهب ، ابن فرحون ، ٢٥١- ٢٥٢

ب - وانما أثبت هنا ترجمة (محمد بن يحيى) ابن لبابة لأنه هو الذى قصده ابن رشد رحمه الله في كتابه هذا ، حيث سبق أن ذكره مع ذكر مصنف له (وهو المنتخب) ، ١ / ٢١ من كتابنا البداية والمنتخب لـ (محمد بن يحيى) ، فلذلك رجحت أن يكون صاحب هذا القول هو (محمد بن يحيى) ابن لبابة ، وليس عمه (محمد بن عمر) أبو لبابة والله أعلم • اضافة الى أن (محمد بن عمر) ابن لبابة (العم) روى عنه الامام الباجي ، صاحب المنتقى ، وكان من المتأخرين والمجلين له ، ومع ذلك ما أشار الى هذا القول عند حديثه عن اشتراط المسجد في الاعتكاف في كتابه المنتقى • راجع المنتقى ، ٢ / ٧٨ - ٧٩ •

(٢) - هذا القول لم أجد أحدا نسبه الى ابن لبابة فيما رجعت اليه من كتب الفقه المقارن ، ونسبه

....

اليه الامام الحطاب ، في كتابه " مواهب الجليل " ، ٢ / ٤٥٥ .

(٣) ـ هذا القول منسوب الى الامام أبي حنيفة ، في كتاب " الأصل " ، الشيباني ، ٢ / ٢٧٤ .

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٧ . مختصر القدورى ، القدورى ، ١ / ١٧٥ . الهداية المرغيناني ، ١ / ١٣٢ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١ / ١٠٨ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٤٧ . ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ١ / ٢٠٦ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص ١٣٩ . رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢ / ٤٤٠ .

المالكية :

أصول الفتيا ، الخشني ، ص ٧٩ . الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٣ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣١ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٩٠ . القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٤ . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٣٥٥ . حاشية العدوى ، العدوى ، ١ / ٤١٠ .

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص ٦٠ . الاقناع ، الماوردى ، ص ٨١ . المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٥٦ . الوجيز ، الغزالي ، ١ / ١٠٦ . الغاية ، أبو شجاع ، ص ١٨ . روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٩١ . فتح الجواد ، الهيثمي ، ١ / ٣٠٢ .

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤٢ . الهداية ، الكلوذاني ، ص ٨٧ . الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٦٨ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ١ / ٢٣٢ . الانصاف ، المرداوى ٣ / ٣٦٤ . الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٢١ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ١ / ٢٣٠ . دليل الطالب ، مرعي بن يوسف ، ص ١١١ .

المسألة الثالثة : (في نيـــة الاعتكاف)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " أما النية فلا أعلم فيها اختلافا " ص٣١٥ ·

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)·

(*) ـ الحنفية :

مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، ص٥٧ ـ ٥٨ · بدائع الصنائع الكاساني ، ١٠٨/١ · الهداية ، المرغيناني ، ١٣٢/١ ـ ١٣٤ · ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ٢٠٦/١ · مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص١٣٩ ·

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص١٦٣ · الكافي ، ابن عبد البر ، ص١٣١ · المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ص١٩٣ ـ ١٩٤ · القوانين ، ابن جزى ، ص٨٤ · بلغة السالك ، الصاوى ، ٣٥٥/١ ·

الشافعية :

مختصر المزني ، المزني ، ص٦٠ · الاقناع ، الماوردى ، ص٨١ · المهذب ، الشيرازى ، ٢٥٥/١ · الغاية والتقريب ، أبو شجاع ، ص١٨ ·

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص٤٢ · الهداية ، الكلوذاني ، ص٨٧ · الكافي ، ابن قدامة ، ٣٦٧/١ · الانصاف ، المرداوى ، ٣٥٨/٣ · الاقناع ، الحجاوى ، ٣٢١/١ ·

المسألة الرابعة : (في بطلان الاعتكاف بالمباشرة)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما الشرط الثالث ، وهي المباشرة ، فانهم أجمعوا على أن المعتكف اذا جامع عامدا بطل اعتكافه ، الا ماروى عن ابن لبابة (١) في غير المسجد (٢) " ٠ ص ٣١٦

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

(١) (٢) ـ تكرر في المسألة السابقة ٠

(*) ـ الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ١ / ٢٢٢ ٠ مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، ص ٥٨ ٠ المبسوط ، السرخسي ، ٣ / ١٢٣ ٠ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ١٠٩ ٠ الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٣٣ ٠ كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٧٢ ٠ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ١ / ٣٥٢ ٠ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٣١٣ ٠

المالكية :

المدونة ، مالك ، ١ / ١٩٦ ٠ التفريع ، ابن الجلاب ، ١ /٣١٤ ٠ الرسالة ، أبو زيد ، ص ١٦٤ ٠ الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣٢ ٠ المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١ / ١٩١ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص ٨٥ ٠ مختصر خليل ، خليل ، ص ٧٢ ٠

الشافعية :

الأم ، الشافعي ، ٢/١٠٥ ٠ المهذب ، الشيرازى ، ١/٢٦١ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١ /١٠٨ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٢ / ٣٩٢ ٠ منهاج الطالبين ، النووى ، ص ٣٨ ٠ بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٢ / ٣٦٠ ٠

الحنابلة :

مسائل الامام أحمد ، ابن هانيء ، ١ / ١٣٨ ٠ المسائل ، أبو يعلى ، ١ / ٢٦٨ ٠ مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص ٤٢ ٠ ص ٤٢ ٠ المقنع ، ابن قدامة ، ص ٦٧ ٠ الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ١٩١ ٠ المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٣ / ٧٩ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣/ ٣٨٠ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ١/ ٣٢٦ ٠ الروض المربع ، البهوتي ، ص ٢٠٢ ٠

المسألة الخامسة : (في موانع الاعتكاف)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما موانع الاعتكاف ، فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف ، وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الا لحاجة الانسان ، أوما هوفي معناها ، مما تدعو اليه الضرورة ، لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني اليّ رأسه ، وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان (١) " • ص ٣١٧ •

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) •

---

(١) ـ أخرجه مسلم ـ بهذا اللفظ ـ في صحيحه ، في كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ١ / ٢٤٤ •

وأخرجه البخارى ـ بلفظه ـ في صحيحه ، في كتاب الاعتكاف : باب لا يدخل البيت الا لحاجة ، ٣ / ٦٣ •

(*) ـ الحنفية : فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ٢٢١/١ • مختصر الطحاوى ، ص٥٧ • المبسوط ، السرخسي ، ١١٧/٣ • تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، ٣٧٣/٢ • الهداية ، المرغيناني ، ١ / ١٣٢ • كنز الدقائق ، النسفي ، ص ٧١ • شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣٠٩/٢ • البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣٠١/٢ • الفتاوى الهندية ، نظام ، ٢١٢/١ •

المالكية : المدونة ، مالك ، ١٩٨/١ • التفريع ، ابن الجلاب ، ٣١٣/١ • الرسالة ، أبو زيد ، ص١٦٤ • الكافي ، ابن عبد البر ، ص ١٣٢ • المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١٩٠/١ • القوانين ، ابن جزى ، ص٨٥ • مختصر خليل ، خليل ، ص ٧٢ •

الشافعية : الأم ، الشافعي ، ١٠٥/٢ • الاقناع ، الماوردى ، ص ٨١ ـ ٨٢ • المهذب ، الشيرازى ٢٥٩/١ • التنبيه ، الشيرازى ، ص٦٨ • الوجيز ، الغزالي ، ١٠٨/١ • روضة الطالبين ، النووى ، ٤٠٥/٢ • منهاج الطالبين ، النووى ، ص٣٨ • بجيرمي على الخطيب ، بجيرمي ، ٣٥٩/٢ •

الحنابلة : المسائل ، أبو يعلى ، ٢٦٨/١ • مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص٤٢ • المقنع ، ابن قدامة ، ص٦٧ • العدة ، المقدسي ، ص ١٦٠ • الفروع ، ابن مفلح (الجد) ، ٣ / ١٧٣ • المبدع ، ابن مفلح (الحفيد) ، ٧٣/٣ • الانصاف ، المرداوى ، ٣٧١/٣ • الاقناع ، الحجاوى ، ١ / ٣٢٤ • كشاف القناع ، البهوتي ، ٣٥٦/٢ •

المسـألـة السادسـة : (في اعتكاف الحائض)

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولا خلاف -فيما أحسب- عندهم أن الحائض تبني (١) " ٠ ص٣١٨ ٠

٠٠

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*)

---

(١) - بنى لغة : " البني نقيض الهدم ، بناه يبنيه بنيا وبناء " ٠ ترتيب القاموس المحيط ، الزاوى ، مادة (ب ن ى) ٠

واصطلاحا : " المراد بالبناء الاتيان ببدل ما فات بالعذر ، سواء كان على وجه القضاء ، بأن كانت أيام معينة وفاتت ، أو لا على وجه القضاء ، بأن كانت الأيام غير معينة ، بل مضمونة " ٠ الفواكه الدواني ، النفراوى ، ٣٧٥/١ ٠

(*) - الحنفية :

فتاوى قاضيخان ، الفرغاني ، ٢٢٥/١ ٠ بدائع الصنائع الكاساني ، ١١٦/١ ٠ الفتاوى الهندية نظام ، ٢١٥/١ ٠ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤٤١/٢ ٠

المالكية :

الرسالة ، أبو زيد ، ص١٦٣ - ١٦٤ ٠ القوانين ، ابن جزى ، ص٨٥ ٠ بلغة السالك ، الصاوى ، ٣٥٦/١ ٠ حاشية العدوى ، العدوى ، ٤١١/١ ٠

الشافعية :

المهذب ، الشيرازى ، ٢٦٠/١ ٠ الوجيز ، الغزالي ، ١٠٦/١ ٠ روضة الطالبين ، النووى ، ٣٩٨/٢ ٠ فتح الجواد ، الهيتمي ، ٣٠٣/١ ٠

الحنابلة :

مختصر الخرقي ، الخرقي ، ص٤٢ ٠ الهداية ، الكلوذاني ، ص٨٧ ٠ الكافي ، ابن قدامة ، ٣٧٢/١ - ٣٧٣ ٠ المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ٢٣٢/١ ٠ الانصاف ، المرداوى ، ٣ / ٣٧٥ ٠ الاقناع ، الحجاوى ، ٣٢٥/١ ٠ منتهى الارادات ، ابن النجار ، ٢٣٢/١ ٠

المسألة السابعة : (في قضاء النذر (١))

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وأما الواجب بالنذر فلا خلاف في قضائه ، فيما أحسب " ص٣١٨

....

تحرير المسألة : بالرجوع الى مصادر المذاهب الأربعة ، تبين منها صحة ما نسبه المصنف اليها (*) .

---

(١) ـ النذر : " النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى " .
أنيس الفقهاء ، القونوي ، ص ٣٠١ .

(*) ـ الحنفية :
مختصر القدوري ، القدوري ، ١٦٣/١ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٨٠/١ . الهداية ، المرغيناني ، ١١٩/١ . تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣١٣/١ . ملتقى الأبحر ، الحلبي ، ٢٠٥/١ . مراقي الفلاح ، الشرنبلالي ، ص١٢٥ .

المالكية :
أصول الفتيا ، الخشني ، ص٧٧ . الكافي ، ابن عبد البر ، ص١٢٨ . المقدمات ، ابن رشد (الجد) ، ١٧٧/١ . القوانين ، ابن جزى ، ص . بلغة السالك ، الصاوى ، ١ / ٢٤٤ و ٢٤٧ .

الشافعية :
المهذب ، الشيرازى ، ١ / ٢٤ . روضة الطالبين ، النووى ، ٣٥٣/٢ . فتح الجواد ، الهيتمي ، ٢٨٩/١ . نهاية المحتاج ، الرملي ، ١٦٠/٣ .

الحنابلة :
الهداية ، الكلوذاني ، ص٨٥ . الكافي ، ابن قدامة ، ٣٦٥/١ . المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، ٢٣١/١ . الانصاف ، المرداوى ، ٣٣٦/٣ . الاقناع ، الحجاوى ، ٣١٦/١ . منتهى الارادات ، ابن النجار ، ٢٢٥/١ .

الخاتمة

الخـــاتمة

الحمد لله رب العالمين الذى بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ٠

وبعد : فانه لا بد لي في ختام هذه الرسالة أن أذكر ملخصا لأهم النتائج التي استخلصتها من دراسة هذا الكتاب فأقول مستعينا بالله ٠

١ - لقد انتفعت من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فوائد عظيمة :

فهو كتاب عظيم النفع جليل العلم احتوى مع صغر حجمه على علوم صنف فيها أهلها كتبا متنوعة فجمع الشتات وكان يتمنى كما ذكرنا في دراسة الكتاب أن لا يختصر فيه ليكون كاملا شاملا ولكن خوفه من عدم الاكمال رغبّة في الاختصار ٠

ان الكتاب ان لم يكن من أوله الى آخره على وتيرة واحدة والسبب تركه للكتابة فترات وعودته اليها فهذه الفترات تتغير فيها بعض المعلومات بالزيادة والنقصان وهذا واضح لمن قرأ أول الكتاب و قرأ آخره ولكن مع ذلك فهو كتاب في الفقه المقارن وفي أسباب الخلاف وفي علم الأصول و في علم الحديث وغير ذلك من العلوم النافعة كل ذلك في هذا الكتاب الصغير الحجم العظيم الشأن وهو بداية للمجتهد بحق والمسلمون في هذا العصر بحاجة ماسة الى علماء مجتهدين في دراسة الشريعة الاسلامية الغرّاء ٠

٢ - ومن الفوائد التي استفدتها من دراسة هذا الكتاب قرآءة الكتاب من أوله الى آخره بتمعن و بصيرة وهذه فائدة عظيمة قد لا تتيسر لي ان لم أكن درست هذا الكتاب ٠

ومنها أخذ صورة موجزة عن المسائل المتفق عليها والمختلف فيها والقدرة على التفرقة بينهما ٠

ومنها حصول شيء من الملكة في معرفة أسباب الخلاف والقدرة على استخراجها من المسائل المختلف فيها ٠

ومنها معرفة ما نص عليه جماهير المسلمين ومعرفة ما شذ به أحدهم ومنها معرفة الراجح وكيفية الوصول ٠

ومنها معايشة ترجمة المصنف والاقتداء بجوانبها المضيئة ٠

ومنها دراسة الكتاب والتي تناولتها لأول مرة فكانت تجربة أسأل الله تعالى أن تكون ناجحة ٠

٣ - أما من حيث المسائل المتفق عليها التي لم يصب فيها المصنف رحمه الله تعالى فنعذره بما يلي :

(١) قلة هذه المسائل وعددها خمسة مقارنة بعدد اجمالي المسائل المتفق عليها وعددها ٢٠٠ مسألة تقريبا ٠

(٢) أن المصنف احتاط في بعضها بذكر (اتفقوا فيما أحسب)

(٣) أن المصنف نص على أنه أخذ أقوال الفقهاء في أكثرها عن ابن عبد البر وعليه فأكثر الاتفاقات هو ناقل فيها فقط ٠

٤ ـ أما من حيث ما نسبه بعض المالكية الى المصنف رحمه الله من أن اتفاقاته موضع نظر كما ذكر ذلك في المقدمة ٠

فأقول بأنه مما سبق تبين لنا عدم صحة هذه التحذيرات لما سبق ذكره و لأن المالكية اذا أطلقوا ابن رشد دون تقييد فانما يقصدون الجد اذ هو المشهور بالفقه المتخصص في ذلك وكتبه معروفة مشهورة في ذلك أما المصنف رحمه الله فلم يكن له في الفقه الا كتب معدودة منها هذا الكتاب والتحذيرات من اتفاقات جده ومن اجماعات ابن عبد البر وهما من مصادر المصنف وهو معذور في ذلك و لانشغاله بعلوم أخرى برز فيها أكثر من ظهوره في الفقه مثل علم الفلسفة والذى ما ذكر ابن رشد الحفيد الا و ذكرت الفلسفة معه والله أعلم ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

،،

الملاحق

- ملحق الجمهور ومن في حكمهم
- ملحق بالاتفاقات المكررة
- ملحق بالاتفاقات المردودة
مع بيان سبب ردها
- ملحق بالاتفاقات الأصولية

ملحـق عـن

المسائل التي قال بـها الجمهور و من في حكمهم

(١) (فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة الى وجوب ادخالـهـا)(يعني المرافق) ص ١١ ٠

(٢) (وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره) ص ١٣ ٠

(٣) (و الأكثر على أنها غير صحيحة) ـ يعني تخليل اللحية ٠ ص ١١ ٠

(٤) (و أكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس) ص ١٣ ٠

(٥) (ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على الطهارة) ص ١٤ ٠

(٦) (فأما الجواز (يعني المسح على الخفين) ففيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الاطـــلاق وبه قال جمهور فقهاء الأمصار) ص ١٨ ٠

(٧) (وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح (يعني الجمهور) اتفقوا على جواز المسح على الخفين) ص ١٩ ٠

(٨) (وأما صفة الخف فانهم اتفقوا ـ يعني القائلين بجواز المسح على الخفين ـ على جواز المسح على الخف الصحيح) ص ٢٠ ٠

(٩) (وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلين طاهرتين لطهر الوضوء) ص ٢١ ٠

(١٠) (وكلهم أجمعوا ـ يعني القائلين بجواز المسح على الخفين ـ أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم بدلها جاز لـه المسح) ص ٢٢ ٠

(١١) (فأما نواقض هذه الطهارة فانهم أجمعوا يعني القائلين بجواز المسح على الخفين على أنها نواقض الوضوء بعينها) ٠ ص ٢٢ ٠

(١٢) (وقال جمهور الفقهاء : هذا تحكم ـ أى مذهب الشافعية في التفريق بين ورود الماء على النجاسة ورودها على الماء ـ) ص ٢٥ ٠

(١٣) (وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب) ص ٣١ ٠

(١٤) صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار الى اجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر) ص ٣٣ ٠ هـذا يعني أن قول الجمهور عدم جواز ذلك ٠

(١٥) (وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف و الكثير المستثقل فأوجبوا في الكثير المستثقل دون القليل و على هذا فقهاء الأمصار والجمهور) ص ٣٦ ٠

(١٦) (واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه) ـ أى الوضوء مما مسته النار ـ ص ٤٠ ٠

(١٧) (ورد الجمهور هذا الحديث ـ الذى شذ أبو حنيفة في الاستدلال به ـ لكونه مرسلا ولمخالفته الاصول ص ٤٠

(١٨) (وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأى نوع كان من قبل اغماء أو جنون أو سكر) ص ٤٠ ٠

(١٩) فذهب الجمهور الى استحبابه ـ أي الوضوء على الجنب ـ دون وجوبه) ص ٤٢ .

(٢٠) (فقال الجمهور في هذا كله أي وجوب الوضوء على الجنب الذى يريد الأكل أو الشرب أو معاودة الأكل باسقاط الوجوب) ص ٤٢ .

(٢١) (ذهب الجمهور الى أنه يجوز لغير المتوضىء أن يقرأ القرآن ويذكر الله) ص ٤٣ .

(٢٢) (فأكثر العلماء على أن افاضة الماء كافية في ذلك (يعني في الغسل) ص ٤٤ .

(٢٣) قال بعد أن ذكر اجماعا للعلماء سبق (وأن الوضوء فى أول الطهر ليس من شرط الطهر الا خلافا شاذا روى عن الشافعي) ص ٤٤ .

(٢٤) (فمنهم من رأى الطهر واجبا في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل وعليه أكثر فقهاء الأمصار) ص ٤٦ .

(٢٥) (ذهب الجمهور الى منعه) ـ أي مس الجنب المصحف ـ ص ٤٩ .

(٢٦) (ذهب الجمهور الى منع ذلك) يعني قرآءة القرآن للجنب ـ ص ٤٩ .

(٢٧) فذهب مالك والشافعي والجمهور الى أن ذلك ـ يعني وضوء الحائض في طهرها قبل الاغتسال ـ لا يجوز حتى تغتسل) ص ٥٧ .

(٢٨) (فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة (الجمهور) يستغفر الله ولا شيء عليه ـ يعني من أتى امرأته و هى حائض) ص ٥٩ .

(٢٩) (والذين أوجبوا عليها ـ أي المستحاضة) ـ طهرا واحدا فقط هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار) ص ٦٠ .

(٣٠) (والى هذا ـ يعني أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة و لا ان تجمع بين الصلوات لغسل واحد ـ ذهب مالك و أبو حنيفة والشافعي و أصحاب هوءلاء وهم الجمهور) ص ٦١

(٣١) (قال قوم يجوز وضوءها ـ يعني المستحاضة ـ وهو الذى عليه فقهاء الامصار) ص ٦٣ .

(٣٢) (وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الطهارة ، الكبرى وبه قال عامة الفقهاء) ص ٦٤ .

(٣٣) (قال الجمهور يجوز التيمم له) ـ يعني المريض الذى يجد الماء ويخاف من استعماله . ـ ص ٦٦ .

(٣٤) (والجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى) ص ٦٧ .

(٣٥) (ان الحد الواجب في ذلك ـ يعني في مسح اليدين في التيمم ـ هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو الى المرافق وهو مشهور المذهب وبه قال فقهاء الأمصار) ص ٦٨ .

(٣٦) (والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور) ص ٧٠ .

(٣٧) ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور) ص ٧١ .

(٣٨) (فان الجمهور ذهبوا الى أن وجود الماء ينقضها يعني طهارة التيمم ص ٧٢ .

(٣٩) (واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط فى صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ومس المصحف وغير ذلك) ص ٧٣ ٠

(٤٠) (وأكثرهم على نجاسة الخمر) ص ٧٦ ٠

(٤١) (قال قوم : دم السمك طاهر وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي -٠٠٠٠٠ والأول عليه الجمهور) ص ٧٩ ٠

(٤٢) (فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال المسفوح هو النجس المحرم فقط) ص ٨٠ ٠

(٤٢) (قول مالك والشافعي والأكثر وهو أن الواجب هو الخمس صلوات فقط لا غير) ص ٨٩ ٠

(٤٣) (ذهب الجمهور على أنه يقال ذلك فيها) ص ١٠٦ يعني الصلاة خير من النوم في صلاة الصبح ٠

(٤٤) (فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك) يعني اجازة أن يؤذن أحد رجلين ويقيم الآخر ص ١٠٨ ٠

(٤٥) (أما حكمها - يعني الاقامة - فانها عند فقهاء الامصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان) ص ١١٠ ٠

(٤٦) (والجمهور - أنه ليس على النساء أذان ولا اقامة) ص ١١٠ ٠

(٤٧) (والجمهور على أنها منسوخة (يعني قوله تعالى ولله المشرق والمغرب) بقوله تعالى ومن حيث خرجت ٠٠٠٠٠٠) ص ١١٢ ٠

(٤٨) (وهي حد العورة في المرأة فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة في حكم الجمهور ما خلى الوجه والكفين) ص ١١٥ ٠

(٤٩) (فالجمهور على جواز صلاته (أى من صلى مكشوف الظهر والبطن) ص ١١٥ ٠

(٥٠) (واتفق الجمهور على أن اللباس المجزيء للمرأة في الصلاة هو درع وخمار) ص ١١٦ ٠

(٥١) (والجمهور على أن الخادمة لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين) ص ١١٦ ٠

(٥٢) (والجمهور على اباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبت الأرض والكراهية بعد ذلك) ص ١١٨ ٠

(٥٣) (وقوم أوجبوا تكبيرة الاحرام فقط وهم الجمهور) ص ١٢١ ٠

(٥٤) (وأخذ الجمهور بحديث خباب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر ، قيل فبأى شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته)ص ١٢٦ ٠

(٥٥) (والجمهور يستحبون القرآءة فيها كلها) ص ١٢٦ ٠

(٥٦) (اتفق الجمهور على منع قرآءة القرآن في الركوع والسجود) ص ١٢٨ ٠

(٥٧) (وقد ذهب كثير من الفقهاء الى أن هذا كله على التخيير - أى أحاديث التشهد الأول - للأذان و التكبير على الجنائز٠٠٠٠٠) ص ١٣٠ ٠

(٥٨) (وذهب الجمهور الى أنه (أى المراد من قوله تعالى وسلموا تسليما) التسليم الذى يؤتى به عقب الصلاة عليه ص ١٣١ ٠

(٥٩) (قال الجمهور بوجوبه ـ أي التسليم من الصلاة) ص ١٣١ ٠

(٦٠) (ذهب الجمهور الى أنه ـ أي رفع اليدين في الصلاة ـ سنة في الصلاة) ص ١٣٣ ٠

(٦١) (ان أثبت ما فى ذلك أنه كان يرفعها حذو منكبيه وعليه الجمهور) ص ١٣٤ ٠

(٦٢) (فذهب الأكثر في الوسطى ـ يعني الجلسة الى أنها سنة وليست بفرض) ص ١٣٦ ٠

(٦٣) (وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى الى أنها فرض) ص ١٣٦ ٠

(٦٤) (ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور) ص ١٣٧ ٠

(٦٥) (فذهب الجمهور الى أنها ـ صلاة الجماعة ـ سنة أو فرض على الكفاية) ص ١٤١ ٠

(٦٦) (فأكثر الفقهاء على أنه يعيد ـ يعني اذا صلى في جماعة ثم دخل المسجد هل يعيد) ص ١٤٣ ٠

(٦٧) (فالجمهور على أنه يجوز أن تؤم الرجال ـ يعني المرأة) ص ١٤٥ ٠

(٦٨) (وذهب جمهور الفقهاء الى أنه يؤمن ـ يعني الامام ـ كالمأموم سواء) ص ١٤٦ ٠

(٦٩) (فان مالكا والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه ـ يعني الامام اذا ارتج عليه) ص ١٤٧ ٠

(٧٠) (اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الامام) ص ١٤٨ ٠

(٧١) (فالجمهور على أن صلاته تجزىء) ـ يعني اذا صلى انسان خلف الصف وحده ـ ص ١٤٩ ٠

(٧٢) (وبهذا القول ـ يعني عدم الاسراع عند سماع الاقامة) قال فقهاء الامصار ص ١٤٩ ٠

(٧٣) (ذهب مالك وكثير من العلماء الى أن الداخل وراء الامام اذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الامام رأسه منها ان تمادى حتى يصل الى الصف الأول ، أن له أن يركع دون الصف الأول ، ثم يدبّ راكعا) ص ١٥٠ ٠

(٧٤) (وأما من رفع رأسه قبل الامام فان الجمهور يرون أنه أساء لكن صلاته جائزة وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الامام) ص ١٥٤ ٠

(٧٥) (وأما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذى عليه الجمهور) ص ١٥٦ ٠

(٧٦) (فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة ، يعني المسافر والعبد) ص ١٥٧ ٠

(٧٧) (أما الوقت فان الجمهور على أن وقتها ـ يعني الجمعة ـ وقت الظهر بعينه) ص ١٥٧ ٠

(٧٨) (وأما الأذان فان جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو اذا جلس الامام على المنبر) ص ١٥٨ ٠

(٧٩) (وأما الشرط الثاني وهو الاستيطان فان فقهاء الامصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر)(ص ١٥٩ ٠

(٨٠) (فذهب الجمهور الى أنها ـ يعني الخطبة في الجمعة ـ شرط وركن) ص ١٦٠ ٠

(٨١) (والجمهور على أنه ان تكلم ـ يعني في الجمعة ـ لم تفسد صلاته) ص ١٦٢ ٠

(٨٢) (أكثر الفقهاء على أن من سنة القرآءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى) ص ١٦٤ ٠

(٨٣) (فذهب الجمهور الى أنه ـ يعني طهر الجمعة سنة) ص ١٦٤ ٠

(٨٤) (وبالقول الأول قال الجمهور ـ يعني لا يقصر الصلاة الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية

و لا يتم حتى يدخل أول بيوتها) ص ١٦٩ ٠

(٨٥) (فأجازه الجمهور ، يعني الجمع في غير عرفة ومزدلفة ، على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز) ص ١٧١ ٠

(٨٦) (فاتفق القائلون - وهم الجمهور - بجواز الجمع على أن السفر منها) ص ١٧٢ ٠

(٨٧) (وأما الجمع في الحصر لغير عذر فان مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه)ص ١٧٣ ٠

(٨٨) (فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة) ص ١٧٥ ٠

(٨٩) (والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها) ص ١٧٥ ٠

(٩٠) (وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه اذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وايماء من غير ركوع و لا سجود) ص ١٧٨ ٠

(٩١) (فذهب الجمهور الى أنه لا يبني لا في حدث و لا في غيره مما يقطع الصلاة الا الرعاف فقط) ص ١٧٩ ٠

(٩٢) (فذهب الجمهور الى أنه لا يقطع الصلاة شيء و أنه ليس عليه اعادة)٠ ص ١٨٠ ٠

(٩٣) (فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن) ص ١٨٠ ٠

(٩٤) (وأما تاركها عمدا حتى يخرج الوقت فان الجمهور على أنه آثم وأن القضاء عليه واجب) ص ١٨٢ ٠

(٩٥) (أحدها وهو الذى عليه الجمهور أنه اذا ادرك الامام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها) ص ١٨٥ ٠

(٩٦) (السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وانما ينوب عن ندب) ص ١٩٢ ٠

(٩٧) (قال الجمهور يرجع مالم يستو قائما) في مسألة هل يرجع الامام اذا سمع له المأمومون اذا سها عن الجلسة الوسطى أم لا يرجع) ص ١٩٦ ٠

(٩٨) (ذهب الجمهور الى أن الامام يحمل عنه -أي المأموم - السهو) ص ١٩٧ ٠

(٩٩) (أما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فان الجمهور على جواز ذلك) ص ٢٠٤ ٠

(١٠٠) (وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم - يعني - الجمهور على هذه المقدمة وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على راحلة) ص ٢٠٤ ٠

(١٠١) (وذهب أكثر العلماء الى أن المرء اذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية) ص ٢٠٤ ٠

(١٠٢) (ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء الى أن المستحب فيها - يعني ركعتي سنة الفجر - هو الاسرار) ص ٢٠٥ ٠

(١٠٣) والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة) ص ٢٠٨ ٠

(١٠٤) (والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب اليها من غير ايجاب) ص ٢٠٨ ٠

(١٠٥) (الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل) ص ٢١٠ ٠

(١٠٦) (ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان) ص٢١٠

(١٠٧) (فالجمهور على أن ذلك -أى صلاة الاستسقاء - من سنة الخروج الى الاستسقاء) ص ٢١٤ ٠

(١٠٨) (فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه) ص ٢١٦ ٠

(١٠٩) (والجماعة من العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج الى صلاة العيدين) ص ٢١٦ ٠

(١١٠) (وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية) ص ٢١٧ ٠

(١١١) (فالجمهور على أنه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها) ص ٢٢٠ ٠

(١١٢) (أجمع على استحبابه - يعني التكبير في عيد الفطر - الجمهور) ص ٢٢٠ ٠

(١١٣) (فان الجمهور رأوا أنه - أى قوله تعالى (وأذكروا الله في أيام معدودات - يعم أهل الحج وغيرهم) ٢٢١ ٠

(١١٤) (وأما صفة السجود فان جمهور الفقهاء قالوا اذا سجد القارىء كبر اذا خفض واذا رفع) ص ٢٢٥ ٠

(١١٥) فأما الشهيد : أعني الذى قتله في المعترك المشركون فان الجمهور على ترك غسله) ص ٢٢٧ ٠

(١١٦) وقال قوم ييمم كل واحد منها صاحبه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء) ص ٢٢٨ ٠

(١١٧) (فالجمهور على جواز ذلك - يعني في جواز غسل الزوج لزوجته) ص ٢٢٨ ٠

(١١٨) (وأكثر العلماء على أن القيام الى الجنازة منسوخ) ص ٢٣٤ ٠

(١١٩) (فقهاء الامصار على أن التكبير في الجنازة أربع) ص ٢٣٤ ٠

(١٢٠) (فالجمهور على أنه واحد) يعني التسليم من الجنازة) ص ٢٣٦ ٠

(١٢١) (قال جملة من العلماء يقوم في وسطها ذكرا كان أو أنثى) ص٢٣٦ ٠

(١٢٢) (قال الاكثر يجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة) ص ٢٣٧ ٠

(١٢٣) (رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلا وأنه لو كان فيها شرع لبين للناس) ٢٣٧

(١٢٤) (وأجمع أكثر أهل العلم على اجازة الصلاة على كل من قال لا اله الا الله) ص ٢٣٩ ٠

(١٢٥) (وأكثر أهل العلم على أن الولي بها أحق) - يعني الصلاة على الجنازة - ص ٢٤٢ ٠

(١٢٦) (والجمهور على أن ذلك - يعني صلاة الغائب - خاص بالنجاشي وحده) ص ٢٤٢ ٠

(١٢٧) (والجمهور على أنه يصلي على أكثره - يعني الميت - لتناول اسم الميت له) ص ٢٤٢ ٠

(١٢٨) (واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد فأجازها العلماء وكرهها بعضهم) ص ٢٤٢ ٠

(١٢٩) (وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر للنهي الوارد عن الصلاة فيها وأجازها الأكثر) ص٢٤٣ ٠

(١٣٠) (واتفق الاكثر على أن من شرطها الطهارة) ص ٢٤٣ ٠

(١٣١) (وأما أهل الذمة فان الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم) ٠ ص ٢٤٥ ٠

(١٣٢) (وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق) ص ٢٤٦ ٠

(١٣٣) (ذهب الجمهور الى أنه (يعني أيهما أولى أن ينسب اليه العشر للأرض أو للزرع) للشيء الذى تجب فيه الزكاة وهو الحب) ص ٢٤٨ ٠

(١٣٤) (فان الجمهور على أن فيها - يعني أرض الخراج - العشر أعني الزكاة) ص ٢٤٨ ٠

(١٣٥) (وأما اذا انتقلت أرض العشر الى الذى يزرعها فان الجمهور على أنه ليس فيها شيء) ص ٢٤٨ ٠

(١٣٦) (أطلق -يعني عمر- من كان استرق منهم -يعني مانعي الزكاة - وقول عمر قال الجمهور) ص ٢٥٠ ٠

(١٣٧) (والجمهور وهم أهل السنة على أنه ليس يشترط فيه - أعني في اعتقاد الايمان الذى ضده الكفر من الاعمال الا التلفظ بالشهادة فقط) ص ٢٥٠ ٠

(١٣٨) (الجمهور على أن لا زكاة في الخيل) ص ٢٥٠ ٠

(١٣٩) (وقال سائر فقهاء الامصار لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الانواع) ص ٢٥٢ ٠

(١٤٠) (ان أكثر العلماء على أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا وزنا كما تجب في مائتي درهم)

(١٤١) (فان الجمهور قالوا ان ما زاد على مائتي درهم (وهوالنصاب) من الوزن ففيه بحساب ذلك أعني ربع العشر) ص ٢٥٦ ٠

(١٤٢) (فذهب الجمهور الى ترجيح الحديث الأول اذ هو أثبت) ص ٢٦٠ ٠

(١٤٣) (جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعا وفي أربعين مسنة) ٢٦١ ٠

(١٤٤) (اتفق فقهاء جماعة الامصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عور) ص ٢٦٢ ٠

(١٤٥) (وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرا في قدر الواجب من الزكاة) ص ٢٦٣ ٠

(١٤٦) (وأكثر فقهاء الامصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد) ص ٢٦٣ ٠

(١٤٧) (صار الجمهور الى ايجاب النصاب فيه - يعني الحبوب - وهو خمسة أوسق) ص٢٦٥ ٠

(١٤٨) (والجمهور على أن مده -يعني الرسول صلى الله عليه وسلم - رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادى) ص٢٦٥٠

(١٤٩) (فان جمهور العلماء على اجازة الخرص في النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها) ص ٢٦٦ ٠

(١٥٠) (وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثورى والاوزاعي وغيرهم : المدير وغير المدير حكمه واحد وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه) ص ٢٦٩ ٠

(١٥١) (وأما وقت الزكاة فان جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول) ص ٢٧٠ ٠

(١٥٢) (الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء الا للخمس الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) ص ٢٧٦ ٠

(١٥٣) (عند أكثرهم أنه لا يجوز تنقيل الصدقة من بلد الى بلد الا من ضرورة) ص ٢٧٧ ٠

(١٥٤) (أكثرهم مجمعون على أنه لا يجب أن يعطى عطية يجد بها من الغني في مرتبة من لا تجوز له الصدقة) ص ٢٧٨ ٠

(١٥٥) (أما زكاة الفطر فان الجمهور على أنها فرض) ص ٢٧٨ ٠

(١٥٦) (والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار اذا كان لهم مال زكاة فطر) ص ٢٧٩ ٠

(١٥٧) (وليس من شرط هذه الزكاة - يعني زكاة الفطر - الغنى عند أكثرهم) ص ٢٧٩ ٠

(١٥٨) (والجمهور على أنها - أي صدقة الفطر - لا تجوز لهم - يعني فقراء الذمة) ص ٢٨٢ .

(١٥٩) (فان الجمهور يرون ان الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين فان كان الذى غُم : هلال أول الشهر الذى قبله ثلاثين يوما وكان أول رمضان الحادى والثلاثين ، وان كان الذى غُم : هلال آخر شهر صام الناس ثلاثين يوما) ص ٢٨٤ .

(١٦٠) (فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت روئى من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي) ٢٨٤ .

(١٦١) (قال الجمهور هو - يعني أول الامساك - طلوع الفجر الثاني المستطير الابيض) ص ٢٨٨ .

(١٦٢) (والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الاكل يجوز أن يتصل بالطلوع) ص ٢٨٩ .

(١٦٣) (وأما القيء فان جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر) ص ٢٩١ .

(١٦٤) (وجمهورهم أيضا على أن من استقاء فقاء فانه مفطر) ص ٢٩١ .

(١٦٥) (أما كون النية شرطا في صحة الصيام فانه قول الجمهور) ص ٢٩٢ .

(١٦٦) (وجمهور الفقهاء على أنه ليست - الطهارة من الجنابة - شرطا في صحة الصوم) ص ٢٩٤ .

(١٦٧) (ذهب الجمهور الى أنه ان صام وقع صيامه وأجزأه) ص ٢٩٥ .

(١٦٨) (ذهب الجمهور الى أنه انما يفطر في السفر الذى تقصر فيه الصلاة) ص ٢٩٦ .

(١٦٩) (وقالت طائفة لا يفطر يومه ذلك - يعني أول أيام المسافر - وبه قال فقهاء الامصار) .

(١٧٠) (استحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائما) ص ٢٩٧ .

(١٧١) (الجمهور على أنه يجوز ذلك له - يعني للصائم في رمضان الذى يريد أن ينشأ سفرا ثم لا يصوم فيه) ص ٢٩٨ .

(١٧٢) (والجماعة على ترك ايجاب التتابع - يعني فى قضاء الصوم) ص ٢٩٩ .

(١٧٣) (وأكثر من رأى الاطعام عليهما - يعني الشيخ الكبير والعجوز - يقول مد عن كل يوم) ص ٣٠١ .

(١٧٤) (أما من أفطر بجماع متعمدا في رمضان فان الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة) ص ٣٠١ .

(١٧٥) (وانما القضاء عند الاكثر واجب بأمر متجدد) ص ٣٠٤ .

(١٧٦) (فان مالكا أوجب فيه - يعني المسافر يفطر أول يوم يخرج - القضاء والكفارة وخالفه في ذلك سائر فقهاء الامصار وجمهور أصحابه) ص ٣٠٦ .

(١٧٧) (واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة) ص ٣٠٧ .

(١٧٨) (جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث و الخنا) ص ٣٠٧ .

(١٧٩) (جمهور العلماء على أن النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان) ص ٣١٠ .

(١٨٠) (واذا أفطر في التطوع ناسيا فالجمهور على أن لا قضاء عليه) ص ٣١٢ .

(١٨١) (والجمهور على أن العكوف انما أضيف الى المساجد لأنها من شرطه) ص ٣١٣ .

(١٨٢) (رخص فيه - يعني في دخول المعتكف بيتا غير بيت مسجده - بعضهم ، وهم الأكثر ، مالك ، والشافعي وأبو حنيفة) ص ٣١٧ .

(١٨٣) - (فأكثر الفقهاء على أن شرطه ،يعني المعتكف ان شرط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف ،لا ينفعـــــه ، وأنه ان فعل بطل اعتكافه) ص ٣١٧ ٠

(١٨٤) - (والجمهور على أن اعتكاف المتطوع ،اذا قطع لغير عذر ،أنه يجب فيه القضاء) ص ٣١٨ ٠

(١٨٥) - (والجمهور على أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه) ص ٣١٨ ٠

****

ملحق

بالاتفاقات المكررة

---

(١) (فانهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة الى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية) ص ٨ ومكرر بنفس الصفحة ·

(٢) (وانما صاروا الى الاجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير) ص ٢٥ ومكرر صفحة ٢٣ ·

(٣) (ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة) ص ٢٦ مكرر ص ٢٣ ·

(٤) (لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذى) ص ٢٤ ومكرر بنفس الصفحة ·

(٥) (انما علق بأعيان هذه الاشياء فقط المتفق عليها) ص ٣٤ ومكرر بنفس الصفحة ·

(٦) (فيكون على هذين القولين الاخيرين ورود الامر بالوضوء من تلك الاحداث المجمع عليها) ص ٣٥ ومكرر صفحة ٣٤ ·

(٧) (والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على ايجاب الوضوء من الريح الذى يخرج من أسفل) ص ٣٥ ومكرر ص ٣٤ ·

(٨) (الاحداث المتفق عليها) ص ٣٥ ومكررة ص ٣٤ ·

(٩) (ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات) ص ٤١ ومكرر بنفس الصفحة ·

(١٠) (والمذهب الثاني مذهب الرجوع الى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذى لا يمكن الجمع فيه و لا الترجيح) (وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح ، فوجب الرجوع عنده الى ما عليه الاتفاق ، وهو وجوب الماء من الماء) ص ٤٧ ومكرر ص ٤٦ ·

(١١) (اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرى نجس) ص ٧٩ مكرر ص ٧٦ ·

(١٢) (اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه) ص ٨٠ مكرر ص ٧٦ ·

(١٣) (وقال قوم لا تزال النجاسة بما سوى الماء الا في الاستجمار فقط المتفق عليه) ص ٨٣ مكرر بنفس الصفحة ·

(١٤) (وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على ازالتها من المخرجين بغير ماء) ص ٨٣ ومكرر بنفس الصفحة ·

(١٥) (لاتفاقهم على وجوب القرآن) ص ١٢٩ مكرر ص ١٢٥ ·

(١٦) (ولم يستثن من ذلك الا صلاة المنفرد لوقوع الاتفاق عليها) ص ١٤٣ مكرر ص ١٤٢ ·

(١٧) (ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الامام وأنها ان كانت مع الرجل صلى الرجل الى جانب الامام والمرأة خلفه) ص ١٤٩ ومكرر ص ١٤٨ ·

(١٨) (ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة اذ كان معلوما من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة) ص ١٦٠ ومكررة ص ١٥٨ ·

(١٩) (وهي النكتة التي ذهب الجميع اليها) ص ١٧٠ ومكرر بنفس الصفحة ·

(٢٠) (او يقول ان الأصل في هذا هو أقل الزمان الذى وقع الاجماع) ص ١٧٠ ومكررة بنفس الصفحة ·

(٢١) (ويحتمل أن يكون اقامة بنية الزمان الذى تجوّز اقامته فيه مقصرا باتفاق) ص ١٧٠ مكرر بنفس الصفحة ٠

(٢٢) (وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات) ص ١٧٨ وهى مكررة ص ١٨٢ ٠

(٢٣) (قد انعقد الاجماع على أن المصلي اذا انصرف الى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة) ص ١٧٩ ومكرر بنفس الصفحة ٠

(٢٤) (واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى) ص ١٩٥ ومكرر ص ١٩٤ ٠

(٢٥) (فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب) ص ١٩٧ ومكرر ص ١٥٠ ٠

(٢٦) (وانما صار الجميع الى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) ص ٢١٨ ومكرر ص ٢١٧ ٠

(٢٧) (وذلك أنهم قالوا : وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر) ص ٢٢٤ ومكرر ص ٢٢٣ ٠

(٢٨) (الموضع الذى فيه الاتفاق وهوكون الزرع والارض لمالك واحد) ص ٢٤٨ ومكرر ص ٢٤٥ ٠

(٢٩) (بعد اتفاقهم على الاصناف الاربعة التي ذكرناها) ص ٢٥٣ ومكرر ص ٢٥١ ٠

(٣٠) (فاشبة الاجناس الثلاثة التي فيها الزكاة أعني الحرث والماشية والذهب والفضة) ص ٢٥٤ ومكرر ص ٢٥١ ٠

(٣١) (و لا اجماع حتى تبلغ الاربعين) ص ٢٥٨ ومكرر ص ٢٥٦ ٠

(٣٢) (الاجماع الذى في قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة) ص ٢٥٨ ومكرر ص ٢٥٥ ٠

(٣٣) (وجب أن لا تخصص به الاصول الثابته المجمع عليها) ص ٢٦٤ ومكرر ص ٢٥١ ٠

(٣٤) (ولولا الاجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر) ص ٢٨٥ ومكرر ص ٢٨٤ ٠

(٣٥) (أما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فانهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا) ص ٣٠١ ومكرر ص ٢٩٥ ٠

،،

ملحق

بالاتفاقات المردودة مع بيان سبب ردها

(١) (وزعموا أنه منسوب الى الصحابة علي وابن عباس وأنه لا مخالف لهم من الصحابة فكان كالاجماع عندهم) ص ٣٣ .

وهو مردود أولا : لأنه ليس من اجماعات ابن رشد وثانيا : بتضعيف المصنف له بقوله (وزعموا) (وكالاجماع) وثالثا : لأنه اجماع صحابة فقط .

(٢) (قال أبو عمر : واتفق الكل على أنه سنة موكدة أو فرض على المصري) ص ١٠٧ .

وهو مردود أولا : لأنه ليس من اتفاقات ابن رشد ونص على قائله ، وثانيا : لأنه ذكره بعد اختلافات الفقهاء فكأنه لا يميل اليه .

(٣) (ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيهما) ص ١٢٨ .

وهو مردود لأن الضمير قوله (ولم يختلفوا) عائد على الامام مالك والشافعي كما يتبين هذا من كلامه السابق .

(٤) (واتفق الجميع عليه) ص ١٣٤ وهو عائد الى حديث ابن عمر المذكور قبله .

(٥) (فان متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون انه من باب الاجماع وذلك لا وجه له فان اجماع البعض لا يحتج به) ص ١٧٤ .

وهو مردود لأن المصنف رده .

(٦) (ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدى المنفرد والامام اذا صلى لغير سترة أو من بينه وبين السترة ولم يروا بأسا أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأسا أن يمر بين يدى المأموم) ص ١٨٠ .

وهو مردود لأنه لا خلاف -يعني بين الجمهور- حيث قال عقب ذلك وانما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدى المصلي ....

(٧) (وانما صار الجميع الى استحسان الترتيب في المنسيات اذا لم يخف الحاضرة) ص ١٨٥ .

وهو مردود لأنه مخالف لما ذكره قبل ذلك من خلاف بين الوجوب والاستحباب بين الفقهاء و لأنه ضعفه بعد ذلك فقال و لا معنى لهذا ، وقال (ليس له وجه الا أن يقال اجماع) .

(٨) (وانما اتفقوا على أنه اذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة ان اتبعه فيها لأنه يكون في حكم الأولى والامام في حكم الثانية و ذلك غاية الاختلاف عليه) ص ١٨٨ .

و هو مردود لأن المصنف ذكره عقب اختلاف بين المالكية فهذا الاتفاق عائد على أصحاب مالك ، والله أعلم .

(٩) (ولا اختلاف في قوله انه يقضي أم القرآن وسوره) ص ١٨٨ .

وهو مردود لأن الضمير في قوله عائد على الامام مالك رحمه الله ، والله أعلم .

(١٠) (وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الاجماع و لا معنى لهذا فانه ليس ينسب الى ساكت

قول قائل : أعني أنه ليس ينسب الى الاجماع من لم يعرف له قول في المسألة) ص ٢٠٣ ٠

وهو مردود لأن المصنف رده ٠

(١١) (فلم ينقل عن أحد منهم خلاف) ص ٢٢٢ ٠

وهو مردود لأنه يعود على الصحابة ثم ان المصنف بعد ذلك ٠ رده

(١٢) (وأجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء) ص ٢٣١ ٠

وهو مردود لأن الضمير في أجمعوا يعود على القائلين بالعدد ٠

(١٣) (وانما اتفقوا على القضاء) ص ٢٣٨ ٠

وهو مردود لأن الضمير في اتفقوا يعود على مالك وأبي حنيفة والشافعي وهم الجمهور ٠

(١٤) (وبعضهم يرى أن مثل هذا هو اجماع من الصحابة وفيه ضعف) ص ٢٥٤ ٠

وهو مردود لأنه ليس من اجماعاته و لأنه ضعفه ٠

(١٥) (وأما ما عدا الكوفيين من الفقهاء فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المائة والثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه)

وهو مردود لأنه واضح أنه اتفاق ما عدا الكوفيين ٠

(١٦) (وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الأكل بقول واحد) ص ٢٨٧ ٠

وهو مردود لأنه ليس من اتفاقات ابن رشد و لأن الاجماع على خلافه في الفطر كما ذكر المصنف قبله ٠

(١٧) (قال أبو عمر والحجة على أهل الظاهر باجماعهم على أن المريض اذا صام أجزأه صومه) ص ٢٩٦ ٠

وهو مردود لأنه ليس من اجماعاته ثم هو اجماع الجمهور كما ذكر ذلك المصنف قبله ٠

(١٨) (ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك) ص ٢٩٧ ٠

وهو مردود لأنه اجماع صحابة ولأن المصنف ضعفه بقوله كأنهم ٠

(١٩) (فاذا قلنا انه يدل على الجماع باجماع بطل أن يدل على غير الجماع لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معا) ص ٣١٦ ٠

وهو مردود لانه افتراضي لا غير ٠

""

ملحق

بالاتفاقات الاصولية

(١) (وأما الثلاثة المتفق عليها فلفظ عام يحمل على عمومه) ص ٣ ٠

(٢) (أو خاص يحمل على خصوصه) ص ٣ ٠

(٣) (أو لفظ عام يراد به الخصوص أو لفظ خاص يراد به العموم) ص ٣ ٠

(٤) (و لا خلاف في وجوب العمل به) يعني النص ص ٣ ٠

(٥) (و لا خلاف في أنه لا يوجب حكما) يعني المجمل ص ٣ ٠

(٦) (انما هو من باب الخاص أريد به العام) ص ٣٥(وهي مكررة ص ٣)٠

(٧) (وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص) ص ٧٦ (وهي مكررة ص ٣)٠

(٨) (و لا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب) ص ١٥١ ٠

(٩) (فلم يأخذ في عموم الحديث و لا بتأويله أعني تخصيصه بل رد بعضه وتأول بعضه وذلك شيء لا يجوز باجماع) ص ١٧٣ ٠

(١٠) (والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع) ص ١٩٠ (مكرر ص ١٥١) ٠

(١١) (ولا خلاف بين أهل الاصول أن ما بعد الى بخلاف ما قبلها اذا كانت غاية وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها) ص ٢٠٣ ٠

(١٢) (وهي طريقة الجمع وقد قلنا إنها أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت و لا خلاف في هذا أعلمه بين الاصوليين) ص ٢١٣ ٠

(١٣) (فوجب أن يحمل المجمل على المفسّر هي طريقة لا خلاف فيها بين الاصوليين) ص ٢٨٤ ٠

،،

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الصحابة والتابعين
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

أولا : فهـرس الآيـــات القــرآنيـة

م	الآيـــــــــة	رقم الآيـة	الـسـورة	رقم الصفحة
١ ـ	(ومن حيث خرجت فول وجهك ٠٠)	١٤٩ ـ ١٥٠	البقرة	١٦٩
٢ ـ	(كتب عليكم الصيام كما كتب ٠٠)	١٨٤	البقرة	٣١٠ـ٣٣١
٣ ـ	(فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٠٠)	١٨٦	البقرة	٣١٢
٤ ـ	(ثم أتموا الصيام الى الليل ٠٠٠٠٠)	١٨٧	البقرة	٣٢٣ـ٣٢٤
٥ ـ	(ويسألونك عن المحيض ٠٠٠٠)	٢٢٢	البقرة	١٢٢ـ١٣١
٦ـ	(وقوموا لله قانتين)	٢٣٨	البقرة	١٨٠ـ٢٠٤
٧ـ	(ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ٠٠)	١٠١	النساء	٢١٤
٨ـ	(ان الصلاة كانت على المؤمنين ٠٠)	١٠٣	النساء	١٥٧
٩ ـ	(يأأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ٠٠)	٦	المائدة	٩٢ ـ ٩٦ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠١ ـ ١١٦
١٠ ـ	(فبعث الله غرابا يبحث ٠٠)	٣١	المائدة	٢٦٩
١١ـ	(ان الذين عند ربك لا يستكبرون)	٢٠٦	الأعراف	٢٥٥
١٢ـ	(و لا تصلي على أحد منهم مات ٠٠)	٨٤	التوبة	٢٦٦
١٣ ـ	(ولله يسجد من في السماوات والأرض ٠٠)	١٥	الرعد	٢٥٥
١٤ ـ	(أو لم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيوأ ٠٠)	٤٨،٤٩،٥٠	النحل	٢٥٥
١٥ ـ	(قل آمنوا به او لا تؤمنوا ان الذين ٠٠)	١٠٧،١٠٨،١٠٩	الاسراء	٢٥٥
١٦ ـ	(أولئك الذين أنعم الله عليهم ٠٠)	٥٨	مريم	٢٥٦
١٧ ـ	(ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ٠٠)	١٨	الحج	٢٥٦
١٨ ـ	(واذا قيل لهم أسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ٠)	٦٠	الفرقان	٢٥٦
١٩ ـ	(ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبأ ٠٠)	٢٥،٢٦	النمل	٢٥٦
٢٠ ـ	(انما يؤمن بآيتنا الذين اذا ذكروا بها ٠٠)	١٥	السجدة	٢٥٦
٢١ ـ	(و لا تبطلوا أعمالكم)	٣٣	محمد	٣٤٠
٢٢ ـ	(ورهبانية ابتدعوها ٠٠)	٢٧	الحديد	٣٤٠
٢٣ ـ	(وثيابك فطهر)	٤	المدثر	١٣٧ ـ ١٤٧
٢٤ ـ	(ألم نجعل الأرض كفاتا ٠٠)	٢٥،٢٦	المرسلات	٢٦٩
٢٥ ـ	(وما أمروا الا ليعبدوا الله ٠٠)	٥	البينة	٩٧

''''''''''''''''''''''''''''''''''''''

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١ -	(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أعمى ٠٠)	١٩٥
٢ -	(أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله ٠٠)	٣٠٨
٣ -	(اذا نام أحدكم عن الصلاة ٠٠)	٢٢٤
٤ -	(اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ٠٠)	١٧٣
٥ -	(أقيمت الصلاة فأقبل علينا ٠٠)	٢٠٠
٦ -	(أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ٠٠)	١٨٩
٧ -	(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث ٠٠)	١٩١
٨ -	(أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ٠٠)	١٢٣
٩ -	(أن رجلا سأله عن وقت الصلاةفقال ٠٠)	١٦٠
١٠ -	(أن رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال ٠٠)	٢٤٢
١١ -	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين دخل المسجد)	١٩٧
١٢ -	(أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل ٠٠)	١٦٠
١٣ -	(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه وخالته)	١٩٩
١٤ -	(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع)	٢١٣
١٥ -	(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة ٠٠)	١١٩
١٦ -	(انما الأعمال بالنيات ٠٠)	٩٧
١٧ -	(أنما ذلك عرق)	١٢٦ - ١٢٩ - ١٤٧
١٨ -	(أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه)	١١٤
١٩ -	(أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها ٠٠)	٢٢٤
٢٠ -	(أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام)	١٤٧
٢١ -	(بني الاسلام على خمس ٠٠)	٣١٠
٢٢ -	(بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل ٠٠)	١٨١
٢٣ -	(تسحروا فان في السحور بركه)	٣٣٥
٢٤ -	(توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاه غير رجليه ٠٠)	١١٩
٢٥ -	(توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ٠٠)	١٠١
٢٦ -	(ثبت عنه عليه صلاة والسلام أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ٠٠)	١٨٨
٢٧ -	(ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ٠٠)	٢٣٦
٢٨ -	(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج ٠٠)	١٣١

م	الحـــديــث	الصفحة
٢٩ ـ	(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي ٠٠)	٢٤٣
٣٠ ـ	(رفع القلم عن ثلاث ٠٠)	٩٥ ـ ٢٢٤
٣١ ـ	(ركعتا الفجر خير من الدنيا ٠٠)	٢٣٦
٣٢ ـ	(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ٠٠)	١٧٨
٣٣ ـ	(سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر ٠٠)	٢٣٥
٣٤ ـ	(سووا صفوفكم)	٢٠١
٣٥ ـ	(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)	٣١٤
٣٦ ـ	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر)	٣٠١
٣٧ ـ	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر أغنوهم)	٩٦
٣٨ ـ	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان)	٣٠٥
٣٩ ـ	(فصففت أنا واليتيم وراءه ٠٠)	١٩٩
٤٠ ـ	(فصل ما بين صيامنا وصيام ٠٠)	٣٣٥
٤١ ـ	(فيما سقت السماء والعيون ٠٠)	٢٩٣
٤٢ ـ	(قام أعرابي فبال في المسجد ٠٠)	١٣٧ ـ ١٤٧
٤٣ ـ	(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ناس يعمدون)	١٤٤
٤٤ ـ	(قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر ٠٠)	١٩١
٤٥ ـ	(قلت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر شعري)	١١٩
٤٦ ـ	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبوبكر وعمر يصلون ٠٠)	٢٤٧
٤٧ ـ	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف)	٣٥١
٤٨ ـ	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها)	٢٨٦
٤٩ ـ	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر ٠٠)	٢٥٣
٥٠ ـ	(كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته)	١٤٧
٥١ ـ	(كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد الفطر ٠٠)	٢٥٣
٥٢ ـ	(كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية)	٣٣٦
٥٣ ـ	(كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت "و قوموا لله قانتين ")	١٨٠
٥٤ ـ	(كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا بمكة)	١٨٠ ـ ١٨١
٥٥ ـ	(كنا نكون مع النبي صلى الله عليه وسلم فيأمرنا أن ننزع خفافنا)	١١٤
٥٦ ـ	(كنت أنا وحفصة صائمين فعرض لنا ٠٠)	٣٤٠
٥٧ ـ	(كنت رجلا مذآءافاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١١٥ ـ ١٤٧
٥٨ ـ	(كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	١٨٤
٦٠ ـ	(لا تسافر المرأة يومين الامعها زوجها)	٣٣٨

م	الحديث	الصفحة
٥٩ -	(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٠٠)	٣٣٦
٦٠ -	(لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٠٠)	٩٣
٦١ -	(لا يقبل الله صلاة من أحدث ٠٠)	٩٣
٦٢ -	(لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل)	٢٣٦
٦٣ -	(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٠٠)	٢٠٠
٦٤ -	(ليس فيما دون خمس أواق ٠٠)	٢٨١
٦٥ -	(مابال الحائض تقضي الصوم ٠٠)	١٣١
٦٦ -	(مالي أراكم أكثرتم من التصفيق)	٢٣٤
٦٧ -	(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين)	١٣٧
٦٨ -	(مروا أولادكم بالصلاة ٠٠)	١٥٦
٦٩ -	(من توضأ فليستنثر)	١٣٧
٧٠ -	(من قام رمضان ايمانا ٠٠)	٢٣٨
٧١ -	(من كان أصبح صائما فليتم صومه)	٣٣٦
٧٢ -	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء)	١٧٦
٧٣ -	(هذا الطهور ماؤه الحل ميتته)	١٠٤
٧٤ -	(وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ٠٠)	٢٩٠
٧٥ -	(وقوله للأعرابي : وصيام شهر رمضان)	٣١٠
٧٦ -	(ولم يكن يؤذن يوم الفطر)	٢٤٥
٧٧ -	(الوتر قبل الصبح)	٢٣٥
٧٨ -	(يارسول الله ان المرأة ترى في المنام)	١٢٠
٧٩ -	(يطهره ما بعده)	١٥٣
٨٠ -	(يارسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم)	١٣٧

،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

ثالثا : فهرس آثار الصحابة والتابعين

م	الأثـــر	الذى روى عنه الأثـر	الصفحة
١ -	(أتموا صلاتكم٠٠)	عائشة رضي الله عنها	٢١٥
٢ -	(اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاةواحدة	ابراهيم النخعي	٢٨٩
٣ -	(أن أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية)	معاوية بن أبي سفيان	٢٤٥
٤ -	(أن أول من خطب قبل الصلاة عثمان)	عثمان بن عفان	٢٤٧
٥-	(أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر)	عبد الله بن عمر	٢٤٥
٦-	(أنه سئل هل في الظهر والعصر قرآءة٠٠)	عبد الله ابن عباس	١٨٤
٧-	(أنه صلى فنسى القرآءة ولم يعد)	عمر بن الخطاب	١٨٤
٨-	(أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام)	ابراهيم النخعي	١٢٠
٩-	(أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن)	عن ابن سيرين	١٠٦
١٠-	(أنه لا يصوم الواحد الا برؤية غيره معه)	عطاء بن أبي رباح	٣١٧
١١-	(أنهم يرون التيمم بدلا من الكبرى	عمار بن ياسر وعبدالله ابن عباس وغيرهم	١٣٣
١٢-	(أنهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى)	عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود	١٣٣
١٣-	(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان)	عمر بن الخطاب	٢٣٨

رابعـــا - فهرس المصـــادر والمراجـــع

١ - كتب الفقه :

الحنفيـــــة :

١ - **الأصـــل** ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

تصحيح وتعليق : أبو الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٦ م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن - الهند .

الناشـــــــر : المكتبة الامدادية - مكة المكرمة .

٢ - **مختصـــر الطحاوى** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ

تحقيـــــق : أبو الوفاء الأفغاني .

أشرف على الطبع : رضوان محمد رضوان .

الناشـــــــر : لجنة احياء المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن - الهند .

مكتبـــة ابـن تيميـــة .

٣ - **المبســـوط** ، لشمس الدين السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .

طبعـــــة : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

الناشـــــر : دار المعرفة - بيروت ، لبنان .

٤ - **تحفـــة الفقهـــاء** ، لعلاء الدين السمرقندى ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

الناشـــــر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

٥ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفـــي ، (ملك العلماء) ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الناشـــــر : دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .

٦ ـ **الهداية شرح بداية المبتدى** ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ٠
الناشر : المكتبة الاسلامية ٠

٧ ـ **شرح فتح القدير للعاجز الفقير** ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندرى ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ٠
الناشر : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، لبنان ٠
مع : ـ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والآثار** ، لشمس الدين أحمد ، المعروف بقاضي زادة ، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ ٠
ـ **الكفاية** ، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ٠
ـ **العناية على الهداية** ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦

٨ ـ **الاختيار لتعليل المختار** ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى ٦٨٣ هـ
راجع تصحيحها : محسن أبو دقيقة ٠
الطبعة الثالثة : ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ٠
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان ٠

٩ ـ **كنز الدقائق** ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ٠
بتحشية : محمد حسن الصديقي النانوتوى ٠
ملتقطا من الشروح والحواشي الفقهية ، طبع بالفوتوغراف ، وهذا بعيد ماطبع ٠

١٠ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي توفي ٧٤٣
بتحشية : الشيخ الشلبي ٠
الناشر : مكتبة امداديه ـ ملتان ، باكستان ٠

١١ ـ **البناية في شرح الهداية** ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفي سنة ٩٠٢ هـ ٠
بتصحيح : المولوى محمد عمر ، الشهير بناصر الاسلام الرامفورى ٠
الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ٠
اخرج وتصحيح : دار الفكر للطباعة والنشر ٠

١٢ ـ **ملتقى الأبحر** ، لابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ ٠

ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ٠

تحقيق : وهبي سليمان غاوجي الألباني ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ٠

الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ٠

١٣ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الدين الشهير بابن نجيم ، توفي سنة ٩٧٠ هـ ٠

وقد جعل الكتاب في سبعة أجزاء ، والجزء الثامن تكملة الاستاذ محمد الشهير بالطرى ٠

وبهامشه : **منحة الخالق على البحر الرائق** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٠

يطلب من المكتبة الماجدية ، عيدكاه ، طوغي روو - كوئته ، باكستان ٠

طبع في المطبعة العربية ٠

١٤ - **مراقي الفلاح شرح نور الايضاح** ، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ، توفي ١٠٦٩

وبهامشه : متن **نور الايضاح** ، للمؤلف المذكور ، مع تقريرات سنية من **حاشية الطحطاوى** ، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ ٠

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ٠

١٥ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ ٠

وبهامشه : الشرح المسمى **بدر المتقى في شرح الملتقى** ٠

طبعة عام : ١٣١٩ هـ - ١٩١٧ م ٠

الناشر : دار الطباعة العامرة / دار احياء التراث العربي ، للنشر والتوزيع ٠

١٦ - **حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح** ، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى الحنفي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ ٠

وبهامشه مراقي الفلاح ، للشرنبلالي

الطبعة الثالثة : ١٣١٨ هـ ٠ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، مصر ٠

الناشر : دار الباز / عباس أحمد الباز - مكة المكرمة ٠

١٧ - **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ٠

ويليه : تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ٠

الطبعة الثالثة : ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ٠ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر ٠

١٨ ـ **اللباب في شرح الكتاب** ، لعبد الغني الغنيمي ، المتوفي سنة ١٢٩٨هـ / ١٨٨١م ٠

على **مختصر القدوري** ، المشتهر باسم **الكتاب** ، لاحمد بن محمد القدوري ، المتوفى ٤٢٨هـ ٠

تحقيق وتعليق : محمد أمين النواوي ٠

الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، لبنان ٠

١٩ ـ **الفتاوى الهندية** ، المسماة بـ : **الفتاوى العالمكيرية** ٠

وبهامشه : **فتاوى قاضيخان** ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، الحنفي ، المتوفي سنة ٢٩٥ هـ ٠

الطبعة الثالثة : ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ٠

الناشر : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، لبنان ٠

المالكية :

٢٠ ـ **المدونة الكبرى**

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي (ت : ٢٤٠ هـ) ، عن الامام عبد الرحمن ابن قاسم (ت : ١٩١ هـ) ٠ عن مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ٠

ومعها **مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام** ، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ٠

الطبعة الثانية : ١٤٠٠ ه ـ ١٩٨٠ م ٠

الناشر : دار الفكر ٠

٢١ ـ **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك** ، لمحمد بن حارث الخشني المتوفى سنة ٣٦١ هـ ٠

تحقيق : محمد المجذوب ـ د ٠ محمد أبو الأجفان ـ د ٠ عثمان بطيخ ٠

الناشر : الدار العربية للكتاب / المؤسسة الوطنية للكتاب ٠

٢٢ ـ **التفريع** ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري ، توفي سنة ٣٧٨هـ ٠

دراسة وتحقيق : د ٠ حسين سالم الدهماني ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م ٠

الناشر : دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ، لبنان ٠

٢٣ ـ **الرسالة الفقهية** ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، توفي سنة ٣٨٦ هـ ٠

مع **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة** ، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوى ٠

اعداد وتحقيق : د ٠ الهادى حمّو - د ٠ محمد أبو الأجفان ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٠

الناشر : دار الغرب الاسلامي - بيروت ، لبنان ٠

٢٤ - **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار** ،

لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ٠

تحقيق : علي النجدى ناصف ٠

طبعة : ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ٠

الناشر : لجنة التراث الاسلامي - القاهره ٠

٢٥ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي ٠

حققه وعلق عليه : مصطفى بن أحمد العلوى - محمد عبد الكبير البكرى ٠

طبعة : ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م ٠

٢٦ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لابن عبد البر النمرى القرطبي ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ٠

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ٠

٢٧ - **المنتقى شرح موطأ مالك** ، لقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفي سنة ٤٩٤هـ٠

الطبعة الأولى : ١٣٣١ هـ مطبعة دار السعادة ٠

٢٨ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** ، لابي الوليد ابن رشد القرطبي ، المتوفي سنة ٥٢٠هـ ٠

تحقيق : د ٠ محمد حجي ٠

الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٠

الناشر : دار الغرب الاسلامي - بيروت ، لبنان ٠

٢٩ - **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام والشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات** ، لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ٠

الناشر : دار صادر - بيروت ، لبنان ٠

٣٠ ـ **مختصر خليل** ، خليل بن اسحاق المالكي ، المتوفي سنة ٧٧٦ هـ .

الطبعة : الأخيرة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣١ ـ **القوانين الفقهية** ، لابن جزى ، المتوفى سنة ٧٨٥ هـ .

الناشر : دار القلم ـ بيروت ، لبنان .

٣٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، توفي سنة ٩٥٤ .

وبهامشه **التاج والاكليل لشرح مختصر خليل** ، لابي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدرى ، الشهير بالمواق ، والمتوفى في رجب ٨٩٧ هـ .

٣٣ ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، لعبد الباقي الزرقاني ، المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ

طباعة : دار الفكر ـ بيروت ، لبنان .

٣٤ ـ **الفواكه الدواني** ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الأزهرى ، (ت : ١١٢٥). على رسالة أبي زيد القيرواني .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .

الموزع : دار الباز للنشر والتوزيع / عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة .

٣٥ ـ **حاشية العدوى** على شرح أبي حسن لرسالة ابن أبي زيد ، لعلي الصعيدى العدوى ، (ت : ١١٨٩).

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان .

٣٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لمحمد عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .

وبهامشه : **الشرح الكبير** ، لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، (ت : ١٢٠١ هـ) .

طبعة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٧ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك** ، لأحمد بن محمد الصاوى المالكي ، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ـ ١٨٢٥ م .

وبهامشه : **الشرح الصغير** ، لاحمد بن محمد بن أحمد الدردير .

الطبعة : ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

الناشـر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ٠

المـوزع : دار الباز للنشر والتوزيـع - مكـة المكرمـة ٠

٣٨ - **منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل** ، لمحمد عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ٠

الناشـر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، لبنان ٠

٣٩ - **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى ٠

طـبعة : دار الفكر ٠

٤٠ - **جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيـل** ،

لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى ٠

طبعـة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠

الشـافعيـة :

٤١ - **الأم** ، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ٠

الناشـر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ٠

٤٢ - **مختصـر المـزني** ، للمزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ٠

الناشـر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ٠

٤٣ - **الاقنـاع** ، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ٠

تحقيق وتعليق : خضر محمد خضر ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ٠

الناشـر : دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت ٠

٤٤ - **التنبيـه** ، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيرزأبادى الشيرازى المتوفى ٤٧٦ هـ ٠

اعـداد : عماد الدين أحمد حيدر ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ٠

الناشـر : عالم الكتب - بيروت ٠

٤٥ ـ **المهذب** ، للفيروزأبادى الشيرازى ٠

وبذيله : **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب** ، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ، المتوفى سنة ٦٣٣ هـ ٠

الطبعة الثالثة : ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م ٠

الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ٠

٤٦ ـ متن **الغاية والتقريب** المعروفة بـ **غاية الاختصار** ، لأبي شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ٠

الطبعة الثالثة : ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م ٠

الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ٠

٤٧ ـ **الوجيز** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ٠

طبعة : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، لبنان ٠

الموزع : دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة ٠

٤٩ ـ **الوسيط** ، لأبي حامد الغزالي ٠

تحقيق وتعليق : علي محيي الدين علي القره داغي ٠

الطبعة الأولى : تنشر لأول مرة على عشرنسخ في غاية القدم والأهمية ـ العراق ٠

٥٠ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى (ت : ٦٧٦هـ)٠

اشراف : زهير الشاويش ٠

الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ٠

الناشر : المكتب الاسلامي ـ بيروت ، لبنان ٠

٥١ ـ **المجموع شرح المهذب** ، للنووى ٠

ويليه : **فتح العزيز شرح الوجيز** ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ٠

و **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير** ، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ٠

الناشر : دار الفكر ٠

٥٢ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، للنووى ·
وبهامشه : **منهج الطلاب** ، لزكريا الأنصارى ·
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، لبنان ·

٥٣ ـ **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار** ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ، الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ ·
الطبعة الثانية : ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م ·
الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ·

٥٤ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، لأبي يحيى زكريا الأنصارى ، المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ·
وبهامشه : **منهج الطلاب** ، للمؤلف ·
الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية ، لمصطفى الذهبي، المتوفى سنة ١٢٨٠ هـ ·
الطبعة الأخيرة : ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م ·
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ·

٥٥ ـ **فتح الجواد بشرح الارشاد** ، لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ·
على متن **الارشاد** ، لشرف الدين اسماعيل بن أبي بكر ، الشهير بابن المقرى ، اليمني المتوفى سنة ٨٣٧ هـ ·
الطبعة الثانية : ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م ·
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ·

٥٦ ـ **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، لمحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ·
الناشر : دار الفكر ·

٥٧ ـ **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لمحمد الشربيني الخطيب ·
الناشر : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، لبنان ·

٥٨ ـ **حواشي** الشيخ عبد الحميد الشرواني ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادى (ت : ٩٩٢ هـ) على **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ·

الناشـــر : دار الفكــر ·

٥٩ ـ **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمـــزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصرى الأنصارى ، الشهير بالشافعي الصـــغير ، المتوفى ســنة ١٠٠٤ هـ ·

ومعـــه : حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ·

حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد ، المعروف بالمغربي الرشيدى ت ١٠٩٦هـ

الطبعة الأخيرة : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م ·

الناشـــــر : دار الفكر ـ بيروت ، لبنان ·

٦٠ ـ **قليوبي وعميرة** ، لشهاب الدين قليوبي (ت : ١٠٦٩ هـ) ، والشيخ عميرة ، على شرح جلال الدين المحلى (ت : ٨٦٤هـ) ، على منهاج الطالبين ، للنووى ·

الناشــر : دار احياء الكتب العربية ـ مصر ·

٦١ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، للشيخ سليمان الجمل ، المتوفى ســنة ١٢٠٤ هـ ·

الناشــر : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، لبنان ·

٦٢ ـ **بجيرمي على الخطيب** ، للشيخ سليمان البجيرمي ، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ·

المسماة : **بتحفة الحبيب على شرح الخطيب** ·

طبعـــة : ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ·

الناشــر : دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان ·

٦٣ ـ **حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب** ، لعبد الله بن حجازى بن ابراهيم ، الشهير بالشرقاوى المتوفى ســنة ١٢٢٦ هـ ·

وبالهامــش : **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** ، للأنصارى ·

تقرير الذهبي على حاشية الشرقاوى ، لمصطفى بن حنفي الذهبي ت : ١٢٨٠

الناشـــر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصــر ·

طـبعـــة : ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١ م ·

٦٤ ـ **حاشية البيجورى على الغزني** ، لابراهيم البيجورى ، المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ ·

وبالهامــش : **شرح ابن قاسم الغزني** (ت : ٨٠٨هـ) ·

طبعـــة : ذي القعدة ، ١٣٤٣ هـ ٠

الناشـر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ٠

الحنابلــــــة :

٦٥ ـ **مسائل الامام أحمد بن حنبل** (ت : ٢٤١هـ) ، رواية ابنه عبد الله ، المتوفى سنة ٢٩٠هـ ٠

تحقيق ودراسة : د ٠ علي سليمان المهنا ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ٠

تـوزيـــــع : مكتبة الدر ـ المدينة المنورة ٠

٦٦ ـ **مسائل الامام أحمد بن حنبل** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شـــداد

السجستاني ، الحافظ ، صاحب السنن ، المتوفى سـنة ٢٧٥هـ ٠

مقدمه ومعرف به : محمد رشيد رضا ٠

النـاشــــــر : دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان ٠

٦٧ ـ **مسائل الامام أحمد بن حنبل** ، رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري ، المتوفى ٢٧٥هـ٠

تحقـــيق : زهير الشاويـش ٠

الطبعة الأولى : بدأت سنة ١٣٩٤ هـ ، وانتهت سنة ١٤٠٠ هـ ٠

الناشـر : المكتب الاسـلامي ٠

٦٨ ـ **مختصر الخرقي** ، لعمر بن الحسين الخرقي ، المتوفى سـنة ٣٣٤ هـ ٠

الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ٠

النـاشـــــر : مؤسسة ومكتبة الخافقين ٠

٦٩ ـ **الهدايـــة** ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سـنة ٥١٠ هـ ٠

تحقـيق : اسماعيل الأنصاري ـ صالح سليمان العمرى ٠

مراجعة : ناصـر سـليمان العمرى ٠

الطبعة الأولى : ١٣٩٠ هـ ، في مطابع القصيم ٠

٧٠ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، للقاضي أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٦٠هـ ٠

تحقيق : د ٠ عبد الكريم بن محمد اللاحم ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ٠

الناشـــــــر : مكتبة المعارف ـ الرياض ، السعودية ٠

٧١ ـ **عمدة الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل** ، لموفق الدين بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ٠

نسقه وفصله وراجعه : أحمد حمدى امام ٠

الناشـــر : مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ـ بمصر ٠

٧٢ ـ **الكافي** ، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ٠

تحقيق : زهير الشاويش ٠

الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ٠

الناشــــــــر : المكتب الاسلامي ـ بيروت ، لبنان ٠

٧٣ ـ **المغني** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٠

والشرح الكبير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ٠

طبعة عام : ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م ٠

الناشـــر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، لبنان ٠

٧٤ ـ **المقنع** ، لابن قدامة المقدسي ٠

الناشـــر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ٠

٧٥ ـ **العدة شرح العمدة** ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤هـ٠

٧٦ ـ **المحرر في الفقه** ، لمجد الدين ابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ٠

الناشـــر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، لبنان ٠

٧٧ ـ **الفروع** ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ٠

ويليه **تصحيح الفروع** ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ٠

اشـراف : عبد اللطيف محمد السبكي ٠

الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ٠

الناشــــــــر : عالم الكتب ـ بيروت ، لبنان ٠

٧٨ ـ **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوى ٠
تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقي ٠
الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ٠
الناشـــــــر : دار احياء التراث العربي ٠

٧٩ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لشرف الدين أبي النجا الحجاوى ، المتوفى سـنة ٩٦٨هـ ٠
والشرح لمنصور بن يوسف البهوتي ، المتوفى سـنة ١٠٥١ هـ ٠
الطبعة السادسة ، دار الفكر ٠

٨٠ ـ **زاد المستقنع** ، لشرف الدين أبي النجا الحجـــاوى ٠
طبعة عام : ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠
الناشـــر : مكتبة التوفيق ـ الرياض ٠

٨١ ـ **الاقنــــاع** ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ٠
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ٠
الناشـــــــر : دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان ٠

٨٢ ـ **منتهى الارادات** ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، الشهير بابن النجـــــار ،
المتوفى ســـنة ٩٧٢ هـ ٠
تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ٠
الناشر : عالم الكتب ـ بيروت ، لبنان ٠

٨٣ ـ **دليل الطالب لنيل المطالب** ، لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المتوفى سـنة ١٠٣٣ هـ ٠
الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م ٠
الناشـــــــر : المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة ٠

٨٤ ـ **شرح منتهى الارادات** ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، المتوفى سـنة ١٠٥١ هـ ٠
الناشـــر : دار الفكـــر ٠

٨٥ ـ **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ٠
راجعه وعلق عليه : هلال مصلحي هلال ٠

طبعة عام : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ٠

الناشـــر : عالم الكتب - بيروت ، لبنان ٠

المـــوزع : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ٠

٨٦ - **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ، لعثمان بن أحمد النجدى الحنبلي ، المتوفى سنة ١١٠٠هـ

تحـقـيق : حسنين مخلوف ٠

الطبعة الثانية : ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ٠

الناشـــــر : الدار الشامية - بيروت ، لبنان ٠

دار البشير - جدة ، السعودية ٠

٨٧ - **حاشية الروض المربع وزاد المستقنع** ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجـــدى

الحنبلي ، المتوفى سـنة ١٣٩٢ هـ ٠

الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ ٠

غـير مذهبيـــــة :

٨٨ - **الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف** ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ،

المتوفى سـنة ٣١٨ هـ ٠

تحقيق : د ٠ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٠

الناشـــــر : دار طيبة - المملكة العربية السعودية ٠

٨٩ - **المحـــلى** ، لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ٠

تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ، مقابلة على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر ٠

الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، لبنان ٠

٢ - كـتـب الحـديـث والآثـــار :

٩٠ - **المصـنف** ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ ٠

ومعه كتاب **الجامع** لمعمر بن راشد الأزدى ، رواية عبد الرزاق الصنعاني ٠

تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي ٠

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ٠

الناشـــــر : المكتب الاسلامي - بيروت ، لبنان ٠

٩١ - **الموطـأ** ، للامام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سـنة ١٧٩ هـ ٠

تصحيح وترقيم وتخريج : محمد فؤاد عبد الباقي ٠

الناشـر : دار احياء الكتب العربية / مؤسسـة قرطبة ٠

٩٢ - **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفـــي

العبسي ، المتوفى سـنة ٢٣٥ هـ ٠

تقديم وضبط : كمال يوسف الحـوت ٠

الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ٠

الناشـــــر : دار التاج - بيروت ، لبنان ٠

٩٣ - **مسـند الامام أحمد بن حنبل** ، المتوفى سـنة ٢٤١ هـ ٠ وبهامشه **منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ٠

الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ٠

الناشـــــر : دار الكتب العلميـة ٠

تـوزيـــــع : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ٠

٩٤ - **صـحيح البخـارى** ، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبـــه

البخارى الجعفي ، المتوفى سـنة ٢٥٦ هـ ٠

الناشـر : دار الجيل - بيروت ، لبنان ٠

٩٥ - **صحيح مسـلم** ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ٠

تحقيق وتصحيح وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ٠

الناشر : دار احياء الكتب العربية / مكتبة ابن تيمية ٠

٩٦ - **سـنن أبي داود** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ٠

مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ٠

الناشـر : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ٠

٩٧ ـ **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ٠
تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ٠
الناشر : دار الفكر ـ بيروت ، لبنان ٠

٩٨ ـ **الجامع الصحيح " سنن الترمذي "** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت : ٢٧٩ هـ٠
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ٠
الناشر : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، لبنان ٠

٩٩ ـ **سنن النسائي** (ت : ٣٠٣ هـ) ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الامام السندي ،
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ٠

١٠٠ ـ **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي
الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ٠
تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار ٠
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ٠

١٠١ ـ **سنن الدارقطني** ، لعلي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ٠
وبذيله : **التعليق المغني على الدارقطني** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٠
الناشر : عالم الكتب ـ بيروت ، لبنان ٠

١٠٢ ـ **المستدرك على الصحيحين** ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ٠
وبذيله : **التلخيص** ، للحافظ الذهبي ٠
فهرسة واشراف على الطبع : د ٠ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ٠
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان / دار الباز ـ مكة المكرمة ٠

١٠٣ ـ **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ٠
وبذيله **الجوهر النقي** ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماريني (ابن التركمان) ،
المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ٠
الطبعة الاولى : بدار المعارف النظامية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند سنة ١٣٤٤ هـ ٠
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان ٠

١٠٤ ـ **الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، (ت : ٣٥٤ هـ) ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ .

تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

الناشـــر : دار الكتب العلمية / دار الفكر ـ بيروت ، لبنان .

١٠٥ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

تحقيق وتعليق : د . شعبان محمد اسماعيل .

الناشـــر : مكتبة ابن تيمية / مكتبة الكليات الأزهرية .

١٠٦ ـ **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** ، لابن حجر العسقلاني .

ترقيم وتبويب : محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشـــر : مكتبة الرياض الحديث) ـ البطحاء ، الرياض .

١٠٧ ـ **الهداية في تخريج آحاديث البداية** (بداية المجتهد لابن رشد) ، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى الحسيني المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ .

تحقيق : عدنان علي شلاق .

الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

الناشـــر : عالم الكتب ـ بيروت ، لبنان .

١٠٨ ـ **اعلاء السنن** ، لظفر أحمد العثماني التهانوى ، المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ .

تحقيق وتعليق : محمد تقي عثماني .

الناشـــر : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ـ كراتشي ، باكستان .

١٠٩ ـ **طريق الرشد الى تخريج أحاديث بداية ابن رشد** ، لعبد اللطيف بن ابراهيم آل عبد اللطيف .

١١٠ ـ **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخارى** ، لفضل الله الجيلاني .

طبعة عام : ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

الناشـــر : مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية ، بمصر .

٣ ـ كتب التراجم :

١١١ ـ **صفة الصفوة** ، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزى ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ٠

تحقيق وتعليق : محمود فاخورى ٠

خرج أحاديثه : د ٠ محمد رواس قلعه جي ٠

الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان ٠

١١٢ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، المتوفى سنة ٦٠٨ هـ ٠

تحقيق : د ٠ احسان عباسي ٠

الناشر : دار صادر ـبيروت ،لبنان ٠

١١٣ ـ **معجم البلدان** ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى ، المتوفى في ٦٢٦هـ٠

الناشر : دار صادر ـبيروت / المكتبة الفيصلية ٠

١١٤ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لفخر الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزرى ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ٠

الناشر : دار الفكر ٠

١١٥ ـ **الكامل في التاريخ** ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن أحمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزرى ، الملقب بعز الدين ٠

طبعة : ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ٠

الناشر : دار الفكر ـ بيروت ، لبنان ٠

١١٦ ـ **التكملة لوفيات النقلة** ، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ٠

تحقيق وتعليق : د ٠ بشار عواد معروف ٠

الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ٠

الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، لبنان ٠

١١٧ ـ **تراجم رجال القرنين السادس والسابع ، المعروف بـ : الذيل على الروضتين** ، لأبي محمد

عبد الرحمن بن اسماعيل ، المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ٠
تعريف وترجمة وتصحيح : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ٠
الناشر : دار الجيل - بيروت ، لبنان ٠

١١٨ - **الروضتين في أخبار الدولتين** ، لأبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي ٠
رواية : مجد الدين أبي الظفر بن محمد بن عبد الله الشافعي ٠
الناشر : دار الجيل - بيروت ، لبنان ٠

١١٩ - **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، لابن أبي أصيبعة ، المتوفى سنة ٦٦٨ هـ ٠
الطبعة الثالثة : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠
الناشر : دار الثقافة - بيروت ، لبنان ٠

١٢٠ - **المغرب في حلى المغرب** ، ألف الجزء الأول جماعة من العلماء ، وألف الجزء الثاني ابن سعيد المغربي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ٠
حققه وعلق عليه : د ٠ شوقي ضيف ٠

١٢١ - **سير أعلام النبلاء** ، لشمس الدين محمد محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى في ٧٤٨هـ ٠
أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ٠
حقق (مج ١٩ - ٢٠) وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوسي
حقق (مج ٢١) وخرّج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط - حسين الأسد ٠
الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٠
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ٠

١٢٢ - **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، لأبي محمد عبد الله ابن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ، المتوفى سنة ٧٦٨هـ ٠
الطبعة الثانية : ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ٠
الناشر : مؤسسة الأعلمي - بيروت ، لبنان ٠

١٢٣ - **الاصابة في تمييز الصحابة** ، لابن حجر العسقلاني ٠ ومعه **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، للقرطبي المالكي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ٠
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ٠

١٢٤ ـ **البداية والنهاية** ، لابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ٠
الطبعة الرابعة : ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ٠
الناشر : مكتبة المعارف ـ بيروت ، لبنان ٠

١٢٥ ـ **تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)** ، لأبي الحسن بن عبد الله النباهي ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ٠
تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ٠
الطبعة : ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ٠ مصححة على عدّة مخطوطات ونسخ معتمدة ٠
الناشر : دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، لبنان ٠

١٢٦ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لبرهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمرى المدني المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ٠
وبهامشه : **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، لأبي العباس سيدى أحمد بن أحمد بن أحمد ابن عمر بن محمد أقيت عُرف ببابا التنبكي ٠
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ٠

١٢٧ ـ **طبقات الشافعية** ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١ هـ ٠
صححه وعلق عليه : عبد العليم خان ٠ رتب فهارسه : د ٠ عبد الله أنيس الطباع ٠
الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ٠
الناشر : عالم الكتب ـ بيروت ، لبنان ٠

١٢٨ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، لأحمد بن محمد المقرىء التلمساني (ت : ١٠٤١هـ)
تحقيق : د ٠ احسان عباسي ٠
الطبعة : ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ٠
الناشر : دار صادر ـ بيروت ، لبنان ٠

١٢٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩)
الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠
الناشر : دار الفكر ـ بيروت ، لبنان ٠

١٣٠ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لاسماعيل باشا البغدادي (ت : ١٣٣٩)
طبع في استانبول سنة ١٩٨١ م ٠
اعيدت طباعتها بالأوفست في دار العلوم الحديثة ـ بيروت ، لبنان ٠

١٣١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ٠
الناشر : دار الفكر ٠

١٣٢ ـ الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ ٠
الطبعة الخامسة : ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ٠
الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ، لبنان ٠

١٣٣ ـ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ٠
الناشر : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، لبنان ٠

٤ ـ كتب اللغة :

١٣٤ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لاسماعيل بن حماد الجوهري (الفارابي) ، (ت : ٧٩٣)
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ـ
الطبعة : ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ٠
الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ، لبنان ٠

١٣٥ ـ المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي الخوارزمي ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ ٠
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، لبنان ٠

١٣٦ ـ تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه ، للنووي ٠
تحقيق وتعليق : عبد الغني الدقر ٠
الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ٠
الناشر : دار القلم ـ بيروت ، لبنان ٠

١٣٧ ـ المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي
الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ٠

ومعه **معجم ألفاظ الفقه الحنبلي** ، لمحمد بشير الأدلبي .

طبعة : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت ، لبنان .

١٣٨ - **لسان العرب** ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ .

الناشر : دار صادر - بيروت ، لبنان .

١٣٩ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراقعي** ، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

الناشر : دار الفكر .

١٤٠ - **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، للشيخ قاسم القونوى (ت :٩٧٨)

تحقيق : د . أحمد عبد الرزاق الكبيسي .

الطبعة : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

الناشر : دارالوفاء - جدة ، السعودية .

١٤١ - **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضى الحسيني ، المتوفى ١٢٠٥ هـ .

تحقيق : عبد الستار أحمد الفراج .

سلسلة التراث العربي - الكويت (١٦) .

١٤٢ - **ترتيب القاموس المحيط** على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، لطاهر أحمد الزاوى .

طبعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

توزيع : دار الباز - مكة المكرمة .

٥ - كتب متنوعة :

١٤٣ - **جامع البيان في تفسير القرآن** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى ٣١٠هـ .

وبهامشه : **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، لحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابورى .

الطبعة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت ، لبنان .

١٤٤ ـ **زاد المعاد في هدى خير العباد** ، لابي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ٠
تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب الأرناؤوط ـ عبدالقادر الأرناؤوط ٠
الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م ٠
الناشر : مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الاسلامية ٠

١٤٥ ـ **خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي** ، لعبد الوهاب خلاف ، المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ ٠
الناشر : دار القلم ـ الكويت / الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت ٠

١٤٦ ـ **فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال** ، لأبي الوليد ابن رشد ، المتوفى (٥٩٥)
دراسة وتحقيق : محمد عمارة ٠
الطبعة الثانية ، دار المعارف ٠

١٤٧ ـ **تاريخ التشريع الاسلامي** ، لمحمد الخضرى بك ، المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ ٠
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٠
الناشر : دار القلم ـ بيروت ، لبنان ٠

١٤٨ ـ **المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى ١٣٤٦هـ٠
تصحيح وتدقيق وتعليق : د ٠ عبدالله بن عبد المحسن التركي ٠
الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ٠
الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، لبنان ٠

١٤٩ ـ **الطليحة** ، لحضرة الفاضل النابغة القلاوى الشنقيطي ٠
الطبعة الأولى : ١٣٣٩ هـ ـ ١٩٢١ م ٠

١٥٠ ـ أعمال الندوة :
ابن رشد ومدرسته في الغرب الاسلامي ، بمناسبة مرور ثمانية قرون على وفاة ابن رشد ٠
محاضرة المدرسة الفلسفية في المغرب والأندلس ، مشروع قراءة لفلسفة ابن رشد ، لمحمد عابد الجابرى ٠

١٥١ ـ **ابن رشد والرشدية** ، لارنست رينان ، نقله الى العربية : عادل زعيتر ٠

الناشــر : دار احياء الكتب العربية ـ مصر

ملحق بــه :

١ ـ ذيل قطع غير مطبوعة من سيرة ابن رشد ، لابن الأبار (مخطوطـــة الجمعيــــة الآســيوية) ، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ٠

٢ ـ قطعة من سيرة ابن رشد ، للأنصارى ، (وفق مخطوط المكتبة الامبراطورية ، ملحـــق عربي ، ٦٨٢ ، ص ٧) ، ص ٤٣٧ ـ ٤٤٤ ٠

١٥٢ ـ تاريخ الفقه الاســلامي ، أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه محمد علي السايس ٠

طبعة ١٩٨٦ م ، الجامعة الأزهرية ـ كلية الشريعة ٠

الناشــــر : دار المعـــارف ٠

١٥٣ ـ الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، للدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ٠

الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ٠ مزيدة ومنقحة ٠

الناشـــــــر : دار الشـــروق ٠

١٥٤ ـ فلسفة ابن رشــد وأثرها في التفكير الغربي ، محاضرة عامة للاستاذ الدكتور محمد قاســم ٠

محاضرة الموسم الثقافي لعام ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ م ٠

١٥٥ ـ بين الدين والفلسفة في رأى ابن رشد وفلاسفة العصر الوسـيط ، لمحمد يوسف موســـــى ٠

الطبعـــة الثانيـــة ، مكتبة الدراسات الفلسفية ، دار المعارف ـ بمصر ٠

١٥٥ ـ فلاســفة العــرب (٦) ، ابن رشــد ، ليوحنا قمير ٠

طبعة ثالثة منقحة "دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية) ، بيروت ، لبنان ٠

خامساً - فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	٢
المقدمة	٥
تمهيد	
القسم الأول : دراسة عن المؤلف	
- الحالة السياسية	١٦
- الحالة الاجتماعية	١٩
- الحالة العلمية عامة	٢٠
- الحالة الفقهية خاصة	٢٢
- نسبه وميلاده	٢٨
- نشأته ومراحل حياته	٣١
- محنته	٣٤
- شيوخه	٣٦
- تلامذته	٣٩
- ثقافته	٤١
- عقيدته	٤٥
- مذهبه الفقهي	٤٦
- مؤلفاته وأثرها	٤٧
- وفاته	٥٣
- أخلاقه وثناء العلماء عليه	٥٣
القسم الثاني : دراسة عن الكتاب	
- عنوان الكتاب وأهميته	٥٦
- نسبة الكتاب لمؤلفه	٥٨
- مصادر الكتاب	٥٩
- مصطلحات الكتاب	٦٤
- موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها	٧٠
منهج المؤلف في الكتاب	٧٤
- نظرة على الكتاب	٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
(الباب الأول في الطهارة)	
* الفصل الأول : (الطهارة من الحدث)	
- في نوعي الطهارة	٩٠
- في أصناف الطهارة من الحدث	٩٢
* الفصل الثاني : (في الوضوء)	
- في وجوب الوضوء	٩٣
- في من يجب عليه الوضوء	٩٥
- في وقت وجوب الوضوء	٩٦
- في اشتراط النية في العبادات	٩٧
- في فرضية غسل الوجه بالجملة	٩٨
- في فرضية غسل اليدين والذراعين	٩٩
- في فرضية مسح الرأس	١٠٠
- في تكرار الوضوء	١٠١
- في أن الرجلين من أعضاء الوضوء	١٠٣
* الفصل الثالث : (في المياه)	
- في طهارة المياه بأنواعها	١٠٤
- في ما لا يسلب الماء طهارته	١٠٦
- في الماء الذى لا تجوز به الطهارة	١٠٧
- في الماء الكثير الذى لا تضره النجاسة	١٠٨
- في المقدار المطهر لقطرة البول	١٠٩
- في الماء الذى خالطه زعفران أو غيره	١١٠
- في الطهارة بالماء المطبوخ	١١١
- في الماء المستخرج من النباتات	١١٢
- في الآسار	١١٣
* الفصل الرابع : (في نواقض الوضوء)	١١٤
* الفصل الخامس : (في اشتراط الطهارة في الصلاة)	١١٦
* الفصل السادس : (في الغسل)	
- على من يجب الغسل	١١٧

الموضـــوع	رقم الصـــفحة
- في وجوب الغسل	١١٨
- في أكمل صفات الغسل	١١٩
- في حكم الوضوء في الغسل	١٢٠
- في موجبات الغسل	١٢١
- في تابع موجبات الغسل	١٢٣
- في الحد من مجاورة الختانين	١٢٥
الفصل السابع : (في الدماء الخارجة من الرحم)	
- في أنواع الدماء الخارجة من الرحم	١٢٦
- في أقل الطهر	١٢٨
- في الاستحاضة	١٢٩
- في الدم المصاحب للطلق	١٣٠
- في ما يمنع منه الحيض	١٣١
الفصل الثامن : (في التيمم)	
في بدلية التيمم عن الوضوء	١٣٣
- في من يجوز له التيمم	١٣٤
- في ماذا يكون التيمم	١٣٥
- في نواقض التيمم	١٣٦
الفصل التاسع : (في النجاسة)	
- في الأمر بازالة النجاسة	١٣٧
- في العفو عن يسير بعض النجاسات	١٣٩
- في أعيان النجاسات	١٤٠
- في ما استثني من الميتة	١٤١
- في عمل التزكية	١٤٢
- في أجزاء الميتة	١٤٣
- في ما فصل من البهيمة الحيّة	١٤٤
- في الشعر اذا فصل من الحي	١٤٥
- في اباحة العنبر والمسك	١٤٦
- في محال ازالة النجاسة	١٤٧

الموضـــــوع	رقـــم الصـــفحـة
- في ازالة النجاسة بالماء	١٤٩
- في استعمال الحجارة	١٥٠
- في صفات ازالة النجاسة	١٥١
- في الغسل والمسح	١٥٢
- في ذيل المرأة الطويل	١٥٣
(الباب الثاني : في الصـلاة)	
* الفصل الأول : (في وجوب الصلاة)	
- في وجوبها	١٥٥
- على من تجب	١٥٦
* الفصل الثاني : (في الأوقات)	
- في اشتراط الوقت للصلوات الخمس	١٥٧
- في أول وقت الظهر	١٥٨
- في أول وقت العشاء	١٦٠
- في آخر وقت العشاء	١٦٢
- في أول وآخر وقت الصبح	١٦٣
- في أصحاب أوقات الضرورة	١٦٥
- في ما تصليه الحائض في وقت الضرورة	١٦٦
- في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	١٦٧
* الفصل الثالث : (في الأذان)	
- في وقت الأذان	١٦٨
الفصل الرابع : (في القِبلة)	
- في اشتراط التوجه للبيت	١٦٩
- في توجه الصف الطويل خارج الكعبة	١٧٠
- في فرضية الاصابة في الوقت	١٧١
- في استحباب السترة في الصلاة	١٧٣
* الفصل الخامس : (في ستر العورة)	
- في فرضية ستر العورة	١٧٤

الموضـــــوع	رقـم الصــــــــفحـة
ـ في من لم يجد ما يستر عورته	١٧٥
ـ في هيئات اللباس المنهي عنها	١٧٦
ـ في جواز الصلاة في الثوب الواحد	١٧٨
* **الفصل السادس : (في مواضع الصلاة)**	
ـ في الصلاة على الأرض	١٧٩
* **الفصل السابع : (في التروك)**	
ـ في التروك المشترطة في الصلاة	١٨٠
ـ في جواز الفعل الخفيف	١٨٢
* **الفصل الثامن : (في النيّة)**	
ـ في اشتراط النيّة لصحة الصلاة	١٨٣
* **الفصل التاسع : (في أقوال الصلاة)**	
ـ في وجوب قراءة القرآن	١٨٤
ـ في جواز الثناء على الله في الركوع	١٨٦
* **الفصل العاشر : (في أفعال الصلاة)**	
ـ في فرضية الركوع	١٨٧
ـ في هيئة الجلوس المستحبّة	١٨٨
ـ في السجود على سبعة أعضاء	١٨٩
ـ في ما يصدق عليه اسم الجبهة	١٩٠
ـ في كراهية الاقعاء في الصلاة	١٩١
ـ في صور بعض الهيئات المنهي عنها	١٩٣
* **الفصل الحادى عشر : (في حكم صلاة الجماعة)**	
ـ في أحكام اجابة نداء الجمعة	١٩٤
ـ على من تجب صلاة الجمعة	١٩٥
ـ في اعادة صلاة من وصل المسجد وقد صلى	١٩٧
ـ في سنة وقوف المرأة من الامام	١٩٩
* **الفصل الثاني عشر : (في أحكام المأمومين)**	
ـ في الترغيب في الصف الأول وتراصّ الصفوف وتسويتها	٢٠٠
ـ في متابعة المأموم للامام	٢٠٢

الموضـــــوع	رقـم الصـــــفحـة
- في قول سمع الله لمن حمده والرد للمنفرد	٢٠٣
- في صلاة القاعد	٢٠٤
- في ما يحمله الامام عن المأموم	٢٠٥
- في صلاة المأمومين خلف من أحدث	٢٠٦
* الفصل الثالث عشر : (في أحكام الجمعة)	
- في شروط وجوب الجمعة	٢٠٧
- في شروط الصحة	٢٠٨
- في اشتراط الجماعة	٢٠٩
- في أركان الجمعة	٢١٠
- في حكم الانصات في خطبة الجمعة	٢١١
- في عدم اشتراط غسل الجمعة	٢١٢
- في آداب الجمعة	٢١٣
* الفصل الرابع عشر : (في صلاة السفر)	
- في قصر الصلاة للمسافر	٢١٤
- في مدة اقامة السفر المبيحة للقصر	٢١٦
- في الجمع	٢١٧
- في جواز الجمع في الحضر لغير عذر	٢١٨
* الفصل الخامس عشر : (في صلاة المريض)	
- في ما يسقط عن المريض من أركان الصلاة	٢١٩
* الفصل السادس عشر : (في الاعادة)	
- في اعادة من صلى بغير طهارة أو لغير القبلة أو لغير مسائل عارضة	٢٢٠
- في قطع الصلاة بالحدث	٢٢١
- في حكم الفعل الكثير	٢٢٢
- في قطع الصلاة بالضحك	٢٢٣
* الفصل السابع عشر : (في القضاء)	
- في وجوب القضاء على الناسي والنائم	٢٢٤
- في وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة	٢٢٦

الموضـــــــوع	رقم الصـــــــفحة
- في قضاء الأركان	٢٢٧
* الفصل الثامن عشر : (في سجود السهو)	
- في الأقوال والأفعال التي يسجد لها	٢٢٨
- في ترك السنن	٢٣٠
- في سجود السهو على الامام والمنفرد	٢٣١
- في متابعة المأموم امامه اذا سها	٢٣٢
- في تسبيح الرجال لمن سها في صلاته	٢٣٣
* الفصل التاسع عشر : (في ما عدا فروض الأعيان)	
- في وقت الوتر	٢٣٤
- في حكم صلاة المفروضة على الراحلة	٢٣٥
- في ركعتي الفجر	٢٣٦
- في قيام رمضان	٢٣٨
- في صلاة كسوف الشمس	٢٤٠
- في صلاة الاستسقاء	٢٤١
- في استقبال القبلة والدعاء واقفا عند الاستسقاء	٢٤٢
- في غسل وأذان واقامة صلاة العيدين	٢٤٥
- في تقديم خطبة العيدين على الصلاة	٢٤٧
- في توقيت القراءة في العيدين	٢٤٩
- في وقت صلاة العيد	٢٥٠
- في التكبير في عيد الأضحى	٢٥١
- في توقيت التكبير في عيد الأضحى	٢٥٢
- في بعض مستحبات العيدين	٢٥٣
* الفصل العشرون : (في سجود التلاوة)	
- في الأمر بسجود التلاوة	٢٥٥
- في على من يتوجه حكم سجود التلاوة	٢٥٨
* الفصل الحادى والعشرون : (في أحكام الميت)	
- في الأموات الذين يجب غسلهم	٢٥٩
- في من يجوز أن يغسل الميت	٢٦٠

الموضــــــوع	رقم الصــــــفحة
- في غسل المرأة زوجها	٢٦١
- في غسل المطلقة المبتوتة زوجها	٢٦٢
- في سنيّة تقليم الأظافر وحلق العانة للحي	٢٦٣
- في تغطية رأس الميت وتطييبه	٢٦٤
- في رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة	٢٦٥
- في حكم الصلاة على المنافقين	٢٦٦
- في حكم الصلاة على السبي وأبنائهم	٢٦٧
- في اشتراط القبلة في الصلاة على الجنازة	٢٦٨
- في وجوب الدفن	٢٦٩
(الباب الثالث : فــي الــــزكــاة)	
* الفصل الأول : (في وجوب الزكاة)	
- في وجوبها	٢٧١
- على من تجب	٢٧٣
- في ضمان التلف	٢٧٤
* الفصل الثاني : (في الأموال التي فيها الزكاة)	
- في المال الذى تجب فيه الزكاة	٢٧٥
- في سائمة البقر	٢٧٧
- في زكاة ما يخرج من الحيوان	٢٧٨
- في زكاة الحشيش والحطب والقصب	٢٧٩
- في العروض التي لم يقصد بها التجارة	٢٨٠
* الفصل الثالث : (في النِصَــاب)	
- في نصاب الفضة	٢٨١
- في القدر الواجب اخراجه من الذهب والفضة	٢٨٣
- في وجوب زكاة الذهب في الأربعين دينارا	٢٨٤
- في أوقاص الحبوب	٢٨٥
- في نصاب الابل	٢٨٦
- في سائمة الغنم	٢٨٩

الموضـــــــــــوع	رقم الصـــــفحة
- في المعز	٢٩٢
- في الواجب في الحبوب والثمار	٢٩٣
- في مقدار الوَسَق	٢٩٤
- في الجمع بين الجيد والردىء	٢٩٥
- في اخرج الزكاة من أعيانها	٢٩٦
- في اشتراط الحول	٢٩٧
- في الفوائد	٢٩٨
* الفصل الرابع : (في الذين تجب لهم الزكاة)	
- في العاملين عليها	٢٩٩
* الفصل الخامس : (في زكاة الفطر)	
- في المخاطبين بها	٣٠٠
- في وجوب زكاة الفطر عن النفس والصغير والخدم	٣٠٢
- في زكاة الفطر عن العبد المعتق	٢٠٣
- في مقدار زكاة الفطر	٣٠٤
- في وقت زكاة الفطر	٣٠٥
- في مصرف زكاة الفطر	٣٠٦
- في دفع الزكاة لأهل الذمّة	٣٠٨
(الباب الرابع : في الصيام)	
* الفصل الأول : (في أنواع الصيام الواجب)	
- في وجوب صوم رمضان	٣١٠
- على من يجب الصوم	٣١٢
* الفصل الثاني : (في أركان الصوم الواجب)	
- في الأركان المتفق عليها	٣١٣
- في زمان وجوب الصوم	٣١٤
- في رؤية الهلال من العشي	٣١٦
- في وجوب الصوم على من أبصر الهلال	٣١٧
- في نصاب هلال الفطر	٣١٩

الموضـــــــــوع	رقـــــم الصـــفحة
- في مراعاة البلدان المجاورة في الرؤية	٣٢١
- في زمن الامساك	٣٢٣
- في ركن الامساك	٣٢٤
- في انقلاب النيّة	٣٢٥
- في احتلام الصائم	٣٢٧
* الفصل الثالث : (في أحكام الفطر)	
- في من يجوز له الفطر في رمضان	٣٢٨
- في شهود الشهر كله	٣٣٠
- في القضاء على المسافر والمريض	٣٣١
- في الكفّارة على العامد في جِماع رمضان	٣٣٢
- في كفارة تكرار الوطء في رمضان	٣٣٣
- في تكرار الوطء في اليوم الواحد	٣٣٤
- في بعض سنن الصوم	٣٣٥
* الفصل الرابع : (في الصيام المرغّب فيه)	
- في صيام عاشوراء	٣٣٧
- في الأيام المنهي عن صيامها	٣٣٩
- في نيّة صوم التطوّع	٣٤٠
- في الافطار من صوم التطوّع	٣٤١
- في الخروج من تطوّع الحج والعمرة	٣٤٣
- في الخروج من تطوّع الصلاة	٣٤٤
* الفصل الخامس : (في الاعتكاف)	
- في حكم الاعتكاف	٣٤٥
- في اشتراط المسجد للاعتكاف	٣٤٧
- في نيّة الاعتكاف	٣٤٩
- في بطلان الاعتكاف بالمباشَرة	٣٥٠
- في موانع الاعتكاف	٣٥١
- في اعتكاف الحائض	٣٥٢
- في قضاء النذر	٣٥٣

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٥	* الخاتمة
	* الملاحق
٣٥٨	- ملحق مسائل الجمهور
٣٦٧	- ملحق الاتفاقات المكررة
٣٦٩	- ملحق الاتفاقات المردودة وبيان سبب ردّها
٣٧١	- ملحق الاتفاقات الأصوليّة
	* الفهارس
٣٧٣	- فهرس الآيات القرآنية
٣٧٤	- فهرس الأحاديث النبويّة
٣٧٧	- فهرس آثار الصحابة والتابعين
٣٧٨	- فهرس المصادر والمراجع
٤٠٢	- فهرس الموضوعات

****

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

****